حماية الآثار والأعمال الفنية

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

أبحاث الندوة العلمية الثانية ضمن الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية والتي عقدت في صنعاء في الفترة من ٢٣ - ٢٥ صفر ١٤٠٩هـ الموافق «٤ - ١٩٨٨/١٠/٦م»

حماية الآثار والأعمال الفنية

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

١٤١٢هـ

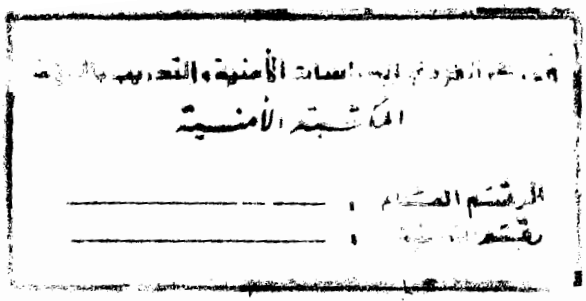
المكتبة الأمنية
الرقم العام :
رقم الرف :

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٢هـ [الموافق ١٩٩٢م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــات

التقديم . . . . بقلم الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد ١١
التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره
في حماية الآثار.
الدكتور محمد جمال الدين مختار ١٣
اعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في حماية الآثار.
الدكتور معاوية ابراهيم ٥٩
دور وسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية في تنمية
الوعي الأثري.
الدكتور عبدالحليم نور الدين ٧٧
فلسفة قوانين الآثار وتطويرها.
الدكتور بشير محمد السباعي ٨٧
الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية.
الدكتور أحمد حلمي أمين ١٣٧
حماية الآثار والتخطيط العمراني.
الدكتور عبدالباقي ابراهيم ١٧٥
حماية الآثار والأعمال الفنية من الوجهة الاسلامية.
المهندس عبدالقادر حمزه كوشك ١٩٣
الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ١٩٨٧ . . . . . ٢٠٦

التقديـــــم

تنشط في الدول المتقدمة جهود ترمي الى توفير مزيد من الحماية للآثار والأعمال الفنية الثمينة. وفي مقابل وفرة هذه المواد في كثير من بلاد العالم .. في المتاحف وفي المقتنيات الخاصة، تنشط أعمال اجرامية تهدف الى الحصول على الأثمان المتنامية لهذه المواد وأحياناً الحصول - بغير وجه حق - على مبالغ التأمين التي تُستحق لدى فقدانها. ولم تكتف مثل هذه البلاد بجهود الشرطة العادية في متابعة النشاط الاجرامي من هذا القبيل بل عهدت من شركات التأمين الى توظيف خدمات محققين أكفاء لمتابعة القضايا التي تترتب على سرقة المواد الأثرية أو الفنية المؤمن عليها أو فقدها.

ولقد غدت المواد الأثرية والأعمال الفنية استثمارات ضخمة تدر لأصحابها الربح الجزيل عند اعادة بيعها، ولذلك فإن اهتمام السارقين بها أخذ منعطفاً لافتاً للنظر في السنوات الأخيرة.

والدول العربية ترقد على كنوز أثرية لا تقدر بثمن. وان كثيراً من هذه الآثار وجد طريقه - بالفعل ولا زال يجد للأسف طريقه - للخارج عن طريق التهريب والبيع غير القانوني، ولأن هذه الثروات تعد من التراث الخالد الذي لا ينبغي التفريط فيه، ولوضع حد لما كان قد حدث أثناء فترات الاستعمار وقلة الاكتراث بالذات في السابق. وازدادت المؤسسات الأمنية ومؤسسات حماية الآثار بأمن الآثار والأعمال الفنية.

ولقد استجاب المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب لهذه الحاجة الملحة وأقام ندوته المتخصصة في حماية الآثار والأعمال الفنية، وجاءت الدراسات المضمنَّة في هذا المؤلَّف لتبلور هذا الاهتمام في إطار من التعاون العربي، المأمول منه سد الثغرات أمام محاولات التهريب أو النيل من تراث الأمة بأي أسلوب كان.

ولعل القارىء المتخصص والعام يجد مواداً متكاملة تغطي جوانب شتى من جوانب الاهتمام العلمي والمهني بالنسبة لموضوع حماية الآثار والأعمال الفنية.

فاروق عبدالرحمن مراد

التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري ودوره في حماية الآثار

الدكتور محمد جمال الدين مختار(*)

المقدمـــــــة:

يتميز الوطن العربي بأنه مهد الحضارة الانسانية التي قامت على أرضه في تتابع تأريخي تسجله تلك البقايا المادية سواء القائم منها على ظهر الأرض أو الكامن في باطنها أو المحفوظ في المتاحف والمخازن الأثرية مما أضفى على منطقتنا مكانة ثقافية وحضارية بالغة الأهمية.

ومع ذلك، فقد افتقرنا ـ حتى عهد قريب ـ الى رؤية قومية تجاه ذلك التراث مما كان له آثار سيئة، ليس فقط في تسرب جانب كبير من ذلك التراث الى أوربا وأمريكا بل وفي تحول الكثير من آثارنا الى أطلال خَرِبَة نتيجة اهمالها قروناً عديدة.

ومن ثم فمن الضروري بذل جهود جبارة لانقاذ ذلك الموقف البالغ التردي خاصة وأن مشكلات المياه الجوفية والتلوث البيئي وزحف المشروعات الزراعية والصناعية والسياحية ومشكلات الكثافة السكانية زادت من صعوبة الموقف وخطورته وتعقيده.

(*) رئيس هيئة الآثار المصرية سابقاً. القاهرة: جمهورية مصر العربية.

ومن هنا.. يتضح حجم المسئولية ونوعية التحدي اللذان يتعين على ادارات الآثار أن تواجههما لتأمين التراث الأثري من موقع شامل وجذري عن طريق فلسفة جديدة تتجه نحو رؤية أثرية شاملة فعالة ثم وضع خطط قومية متكاملة لسياسة لا تتغير نتيجة تفكير فردي أو تغيير قيادي.

التخطيط الشامل

الواقع إن مهمة ادارة الآثار تتلخص في نقطتين رئيستين يجب التخطيط لهما تخطيطاً علمياً وهما:

١ ـ الحفاظ على التراث الأثري وصونه وذلك عن طريق:

أ ـ حمايته وحراسته ومنع التعدي عليه أو سرقته أو تهريبه.

ب ـ ترميمه وعلاجه وصيانته وتقويته وانقاذه من كل خطر أو ضرر.

جـ ـ حصره ومسحه وتسجيله تسجيلاً علمياً شاملاً.

٢ ـ التعريف بذلك التراث ومافيه من روعة وأصالة وابداع عن طريق:

أ ـ عرضه عرضاً جيداً سواء منه ما كان في اماكنه الأصلية (آثار ثابتة) أو معروضاً في المتاحف (آثار منقولة) التي يجب تطويرها والإكثار منها.

ب ـ الكشف عما لا يزال في باطن الأرض من تلك الآثار عن طريق الجس والحفر والتنقيب.

جـ ـ التعريف بالتراث عن طريق النشر العلمي والتعليمي

والثقافي وعن طريق ربطه بالثقافة من جهة وبالسياحة من جهة أخرى، وكذا بالعمل على ادماجه في حياتنا الحالية وربطه بحاضرنا الحي ومستقبلنا المشرق بإذن الله.

ويجب أن يتم ذلك مستخدمين التقنية والبحث العلمي، مستفيدين من كل ما أنجزه العقل البشري من منجزات، منفتحين على العلم الحديث والعالم المتطور.

والواقع أن هناك اعتبارات عديدة تقف حائلاً دون تأدية هيئات وادارات الآثار لواجباتها على الوجه الأكمل ومن بينها:

١ ـ ضخامة المسئولية وتشعبها نظراً لتوزع الآثار وتنوعها وكثرتها وسوء حالتها.

٢ ـ الحاجة الماسة الى نمو الوعي بأهمية الآثار وحتمية المحافظة عليها ومنع التعدي عليها.

٣ ـ صعوبة الالتزام بقوانين حماية الآثار وخاصة فيما يتعلق بالتعدي والسرقة والازالة والاخلاء.

٤ ـ تعقد مشكلة توفير بدائل سكنية ينقل اليها سكان الأحياء والقرى الواقعة داخل المناطق الأثرية أو في زمامها.

٥ ـ الزحف السكاني والتوسع الزراعي والصناعي والنشاط السياحي ومشاكل الأمن القومي، وغير ذلك من المشروعات التي تهدد المناطق الأثرية.

٦ ـ المشاكل الادارية والمالية والوظيفية التي تلاحق الآثار وتعوق تنفيذ الخطط المقترحة.

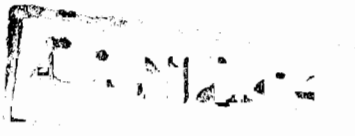

٧ ـ عدم اهتمام الأجهزة الحكومية سواء منها المركزية أو المحلية بمشروعات الآثار وعدم وضع الآثار في وضعها المناسب ما بين الأجهزة القومية.

لذا.. فنحن في أمسّ الحاجة الى خطة طويلة الأمد، شاملة، متكاملة للتعامل مع كل أثر وموقع أثري طبقاً لأولويات محددة وسياسة ثابتة وتشمل هذه الخطة الكثير من العناصر من بينها:

أولاً: خطة المسح الأثري:

ونقصد بذلك اجراء مسح شامل كامل لكافة المواقع الأثرية على اختلاف أنواعها، ولا نقصد بذلك مجرد اعداد قوائم بالآثار أو المناطق الأثرية، وإنما نقصد دراسة كل أثر أو موقع واعداد تقرير واف مدعم بالخرائط مع تزويده بكافة البيانات التأريخية والأثرية والعوامل المؤثرة فيه، على أن تقوم لجنة عليا بدراسة التقارير وتصنيفها وتوضيح أولوياتها من حيث التنقيب والترميم والصيانة والتجميل واقامة المتاحف الإقليمية والمحلية واعداد المخازن اللازمة وغير ذلك من الخدمات التي تصون الأثر وتجعله قبلة للمشاهدين.

ثانياً: خطة التنقيب والجس:

سوف أركز هنا على موضوعات ثلاثة:

الأول: موضوع البعثات الأجنبية وطرق التعامل معها.

والثاني: هو وظيفة الأثري أو مفتش الآثار ومهماته وواجباته.
أما الثالث: هو تخزين ما تخرجه الحفائر من آثار.

بعثات التنقيب الأجنبية:

التنقيب هو الطريقة التقليدية للكشف عن الآثار المطمورة، وهو في نفس الوقت أسلوب العمل الأساسي للأثري، رغم ما يستلزمه من جهد ومشقة ونفقات وما يصاحبه من مشاكل، وتقوم به عادة بعثات وطنية من الأثريين العرب أو بعثات أجنبية من الجامعات والمؤسسات الأثرية المهتمة بالبحث الأثري والتأريخي.

ومما لاشك فيه أن لدى الأثريين الوطنيين والرأي العام العربي انطباعات مريرة من جراء ما حدث في القرنين الماضي والحاضر لانعدام الواعز الأخلاقي وضعف أساليب البحث العلمي، كما شجع على ذلك وقوع معظم الوطن العربي في براثن الاستعمار، كما أن لدينا الشعور بالمرارة من جراء كوننا عالة على غيرنا في الكشف عن كنوزنا.

ومع ذلك فإننا ـ الى حد كبير ـ لازلنا في حاجة الى بعض البعثات الأجنبية الجادة التي يمكنها أن تعمل معنا في حقل التنقيب الأثري نظراً لضخامة تراثنا، وباعتباره تراثاً انسانياً يهم العالم بأجمعه، ولعل تطور الوعي الأثري، وحزم القوانين الأثرية ورقابة الآثريين الوطنيين تجعلنا الآن في موقف يسمح لنا بقبول اشتراك بعض البعثات الأجنبية في العمل ببلادنا اذا ما اتخذنا سياسة واضحة ازاءها

ووضعنا استراتيجية شاملة لكيفية التعامل معها ولتنظيم العلاقات بينها وبين السلطات الآثرية الوطنية التي قد نضطر الى القيام بها، ولنستفيد من تقدمهم العلمي والتقني.. وهذه بعض الأسس التي يمكن الأخذ بها في هذا السبيل:

١ ـ تفضل البعثات الوطنية في العمل الآثري، مع ضرورة العمل على ترك جانب من المناطق الأثرية ببلادنا لأجيال المستقبل من الآثريين الوطنيين.

٢ ـ يجب أن تكون أولويات التصريح للبعثات الأجنبية بدءاً بالمناطق الأكثر تعرضاً لأخطار البيئة والأكثر تأثراً بمشروعات الدولة في ميادين الزراعة أو الصناعة أو غيرها، وكذا المعرضة بطريق مباشر لأخطار طبعية أو بشرية.

٣ ـ أن يقتصر علم البعثة على منطقة معينة حتى انتهاء العمل بها، وأن تتعهد البعثة بمواصلة العمل في الموقع، حتى لا تقوم بمجرد جس الموقع ثم تركه دون استكمال عملية التنقيب والاّ يسمح للبعثة بالعمل في نفس الوقت في موقع آخر قبل إنهاء عملها بالموقع المرخص لها بالعمل به.

٤ ـ ألاّ يسمح لبعثة أجنبية من دولة تتخذ موقفاً معادياً لسياسة الدولة أو سياسة الوطن العربي بالعمل في مجال التنقيب أو أي مجال أثري آخر.

٥ ـ يجب أن يوضح بترخيص البعثة حدود المنطقة المصرح العمل بها والمدة المحددة لها وكافة الشروط الخاصة بالتنقيب بها، وألاّ يسمح لأفراد البعثة بدخول المنطقة في غير المدة المصرح بها.

٦ ـ أن يرأس البعثة الأجنبية أستاذ أو عالم له خبرة مؤكدة وأن تكون البعثة مرسلة من جامعة أو معهد علمي معروف ومتخصص.

٧ ـ أن يكون فريق عمل البعثة الأجنبية متكاملاً من مهندسين ومعماريين ومرممين ومصورين ورسامين ومساحين بجانب الآثريين، أي بعبارة أخرى ضمان كفاءة البعثة من الناحيتين العلمية والمادية.

٨ ـ أن تقترن خطة كل بعثة أجنبية بخطة مكملة لها تقوم فيها البعثة بأعمال الترميم والصيانة للآثار التي سبق الكشف عنها في موقع العمل، وما تقوم بالكشف عنه من آثار منقولة أولاً بأول وقبل انتهاء الموسم على أن يكون ذلك تحت اشراف الأجهزة الوطنية المختصة.

٩ ـ أن تلتزم البعثة بالتسجيل الأثري المتتابع وأن تزود الادارة الوطنية بسجل متكامل وتقرير شامل عن الأعمال التي قامت بها والنتائج التي توصلت اليها وذلك بصفة دورية.

١٠ ـ أن تلتزم البعثة بالنشر العلمي عن حفائرها في مدة أقصاها خمس سنوات من تأريخ أول كشف لها بالموقع ويسقط بعدها حقها في الأسبقية في النشر، وعليها أن تسلم ادارة الآثار عدداً يتفق عليه من كل كتاب أو نشرة أو مقال تصدره عن أعمال التنقيب ونتائجه العلمية.

١١ ـ لابدَّ من الحصول على موافقة صريحة من الهيئة عن استخدام البعثة للوسائل التقنية الحديثة سواء في الحفر أو التصوير أو خلافه على أن تعفى البعثة من أداء الرسوم الجمركية اذا تنازلت عن الأدوات والأجهزة ووسائل النقل التي استخدمتها

لإدارة الآثار أو الجامعات أو مراكز البحث الوطنية.

١٢ ـ أن تقيم البعثة على حسابها مخازن في منطقة التنقيب بالاتفاق مع ادارة الآثار على أن تؤول هذه المخازن الى تلك الادارة بعد انتهاء عمل البعثة في المنطقة.

١٣ ـ أن تساعد البعثة في تخليص المنطقة من الرديم أولاً بأول حتى لا تطمس فيما بعد معالم الكشف الأثري وأن تساعد في اعداد المنطقة للزيارة.

١٤ ـ أن تكون لإدارة الآثار كامل السلطة في الاشراف والرقابة على أعمال البعثة لضمان سلامة الآثار والمواقع الأثرية، وما يكشف عنه بها، وأن يكون لإدارة الآثار الحق في دخول المنطقة الأثرية والاطلاع على السجلات وزيارة المخازن وتوجيه العمل وتعديل الخطة وفقاً لصالح الأثر والمنطقة الأثرية.

١٥ ـ أن يكون المفتش أو الآثري المرافق للبعثة الأجنبية متقناً للغة البعثة أو لغة أجنبية متداولة، وأن يكون على مستوى المسئولية وألّا تقل أقدميته على خمس سنوات ويستحسن أن تزود البعثة الأجنبية التي يزيد أفرادها عن عشرة بأكثر من مفتش.

١٦ ـ أن تؤول ملكية جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها البعثات العلمية الأجنبية للدولة، وقد يجوز وفي أقل حدود ممكنة أن تقوم إدارة الآثار بمنح البعثة الأجنبية عدداً محدوداً للغاية من الآثار المنقولة المتكررة، على أن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التأريخية والفنية وعلى ألّا تقتصر ما تؤول اليها من آثار على الدراسة في المعاهد أو العرض في المتاحف.

١٧ ـ عدم اعارة البعثات الأجنبية بعض الآثار المكتشفة للدراسة والمعالجة أو الفحص الاّ في حالات الضرورة القصوى، وفي أقل حدود ممكنة، وبعد التأكد من تعذر دراسة أو معالجة الآثار المطلوبة للاستعارة، وبعد أخذ كافة الاحتياطات والضمانات الكفيلة بإعادة الأثر.

١٨ ـ أن تقوم ادارة الآثار بحرمان أي بعثة أثرية من مزاولة الحفر اذا ما اشترك أحد أفراد البعثة في عملية تتصل بتهريب الآثار أو ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشار اليها في قوانين الآثار مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة للاستيلاء على الآثار دون حق، أو ما شابه ذلك من جرائم.

واجبات مفتش الآثار:

مفتش الآثار هو الأثري المقيم بالمنطقة والمشرف على آثارها وهو عصب العمل الأثري والمسئول عن كافة المهام العلمية والادارية بالمنطقة ولذا فقد تعددت واجباته ومسئولياته التي نذكر من بينها:

١ ـ الحفاظ على المنطقة الأثرية المسئول عنها والابلاغ عن أي ضرر يصيبها كتآكل الجدران أو تشققها أو تراكم الأملاح أو محاولة تعدي أو سرقة أو تخريب أو اجراء حفر غير قانوني أو أي خطر يهددها نتيجة لعوامل طبيعية أو بشرية واتخاذ ما بيده من امكانات لوقف الضرر أو التعديات.

٢ ـ القيام بأعمال الحفائر والمجسات في منطقته، والتي تتم عادة على

مواسم، ومراقبة البعثات الأجنبية التي تعمل في المنطقة والتأكد من التزامها بالعقود واللوائح.

٣ ـ العمل على تسجيل آثار المنطقة وكذا الآثار التي بالمخازن التابعة لها والتأكد من سلامتها وجردها بصفة دورية.

٤ ـ ملاحظة الأعمال الجارية في المنطقة كالترميم والأعمال الهندسية والرسم والتصوير والمسح وضمان عدم تعارضها مع وجهة النظر الأثرية.

٥ ـ النشر العلمي والثقافي عن آثار منطقته وما أجري من حفائر بها وما تم من اكتشافات أثرية أو ترميمات.

٦ ـ الاشتراك مع الهيئات الأخرى التي لها اهتمامات أو مهام بالمنطقة كأعمال السياحة والمحاجر والجبانات وأجهزة الحكم المحلي حتى لا يحدث تعد غير مقصود على الآثار.

٧ ـ الإشراف المباشر أو غير المباشر على المسئولين عن حراسة الآثار، وكذا متابعة القضايا الخاصة بالآثار ومعاينة التعديات وتقديم التقارير والمذكرات الخاصة بها.

٨ ـ كافة الأعمال الادارية المتعلقة بعمله كالمشتريات والشئون المالية والاشرافية على أماكن العمل والاستراتيجيات والسيارات، وكذا الرد على البريد وتوزيع الأعمال والحضور والانصراف والاجازات، وكذا مرافقة ضيوف الدولة الرسميين وكبار الزوار أثناء زيارتهم للمنطقة.

المخـــازن:

لعل من أهم وسائل المحافظة على الآثار هو اقامة مخازن مغلقة تتبع أحدث طرق التخزين وتستخدم وسائل الإنذار المتطورة، وتقوم على أساس من الدراسات الفنية والعلمية، وترتب بها الآثار وتنظم بشكل يجعل من السهل الوصول اليها ودراستها، أي تكون بمثابة مخازن متحفية حديثة. ومن القواعد التي يجب مراعاتها في هذه المخازن:

١ ـ لابد أن تزود بتهوية جيدة وبدرجات حرارة ورطوبة نسبية مناسبة وثابتة حتى لا تتوفر البيئة المناسبة لنمو الفطريات والحشرات.
٢ ـ اجراء عمليات تنظيف وكشف ومعاينة وجرد دورية على الآثار بتلك المخازن.
٣ ـ عمل تسجيل علمي شامل لجمع القطع الأثرية بحيث يسهل دراستها والوصول اليها ويستحسن اجراء عمليات الترميم اللازمة للآثار قبل خزنها بالمخازن.
٤ ـ توزع الآثار داخل المخازن بحيث توضع الآثار ذات النوعية أو المواد المتشابهة معاً حتى لا تؤثر أي منها على الأخرى فيستشري الضرر.
٥ ـ تحفظ الآثار في أقل مستوى من الاضاءة لتجنب الأثر الضار لأنواع الإضاءة المختلفة.
٦ ـ لا تفتح المخازن الاّ بأمر اداري ولجنة ولأسباب معقولة كالجرد أو اختيار قطعة أثرية لمتحف أو معرض أو ادخال آثار جديدة أو

السماح لأحد الدارسين بالتصوير ودراسة ونقل نقوش احدى القطع الأثرية.

٧ ـ يلحق بالمخزن إن أمكن مركز للحراسة ومعمل صغير للصيانة.

ثالثاً: خطة تسجيل الآثار وتوثيقها:

أضحى تسجيل الآثار ـ نظراً لما تسببه العوامل الطبيعية كالزلازل والتعرية الجوية والعوامل البشرية كالتخريب والسرقة من ضياع أو تشويه لمعالم الكثير من الآثار ـ من أهم واجبات الآثري، بل إن هذه العوامل لتقتضي الاسراع في تسجيل الآثار تسجيلاً علمياً شاملاً وبأحدى الوسائل التقنية، والواقع أن هذه العملية تشمل عنصرين أساسيين هما: التسجيل والتوثيق (أي تحويل السجلات الى وثائق).

وتختلف أعمال التسجيل بالنسبة للآثار الثابتة عن تلك التي تزاول فيما يتعلق بالآثار المنقولة.

الآثـــار الثابتـــة:

حسّنت الاختراعات الحديثة أساليب التسجيل وزادت من مكانته وتشمل خطة التسجيل عادة الخطوات التالية:

١ ـ تصوير ما سبق نشره من نصوص ومناظر ورسوم للأثر المراد تسجيله.

٢ ـ اعداد خرائط بيانية للأثر.

٣ ـ التسجيل الفوتوغرافي للأثر وما عليه من نقوش.
٤ ـ التسجيل الفوتوجرامتري.
٥ ـ رفع الأثر هندسياً وتسجيل الخصائص المعمارية.
٦ ـ نسخ النصوص القديمة.
٧ ـ تسجيل الوصف الأثري.
٨ ـ الرسوم على الصور الفوتوغرافية المكبرة.
٩ ـ عمل طبعات ونماذج مجمعة لأهم المناظر والنقوش ونماذج مصغرة للمعابد والأبنية.
١٠ ـ التسجيل اللوني للأثر على الرسوم والطبعات والنماذج.
١١ ـ تصوير جميع التسجيلات السابقة على أشرطة ميكروفيلم.

خطة التوثيق:

يقوم القائمون بالتسجيل إثر انتهائهم من أعمالهم المتنوعة من تصوير ورسم وهندسة.. وغير ذلك بالعمليات التالية:

١ ـ تسجيل الأعمال في سجلات خاصة لكل عمل على حدة، فهناك سجل للصور السلبية التي أخذت من المراجع أو الطبعات القديمة، وسجل للصور التي أخذت بالموقع، وهو نوعان: سجل ابتدائي خاص بكل أثر، وسجل نهائي لجميع الصور التي صورت، ثم سجل للرسوم الهندسية المحبرة، وسجل للرسوم الخطية وسجل للنماذج والطبعات، وسجل للصور والرسوم الفوتوجرامترية.
٢ ـ وضع صور جميع التسجيلات في بطاقات، فهناك بطاقات بلون

خاص (أخضر مثلاً) للتسجيل من المراجع أو الصور القديمة، وبطاقات للصور التي أخذت بالموقع وبطاقات للخرائط البيانية وبطاقات للرسوم الهندسية بعد تصويرها ، وبطاقات للوصف الأثري والمعماري وأخرى للنصوص ثم توضع بطاقات كل جزء من الأثر في إضبارة أو ملف خاص.

كما تعد بطاقات صغيرة يكتب عليها جميع أرقام البطاقات المتنوعة الخاصة بكل جزء من الأثر، تعمل «فيشات» لجميع الموضوعات والأسماء التي وردت ضمن التسجيلات.

٣ ـ المحافظة على هذه الوثائق والتسجيلات واتخاذ كافة الوسائل لصيانتها ووقايتها، ومن ذلك انشاء حجرات مكيفة الهواء لحفظ السلبيات والوثائق التي تتأثر بالحرارة، وذلك توطئة لانشاء مركز للمعلومات يختص بتلك الآثار.

الآثار المنقولة المعروضة بالمتاحف والمحفوظة بالمخازن

يجب أن تراعى عند التسجيل القواعد التالية:

أولاً: نظراً لأن السجلات العامة الأصلية للمتاحف والمخازن لها أهمية قصوى بصفتها مستندات رسمية فإنه يلزم علاجها تقنياً، وذلك بتقوية الأوراق باستخدام احدى اللدائن الحديثة، ولصق الأوراق الممزقة وتثبيت المواد المدونة بها البيانات واعادة اظهار بعض الكتابات التي أصبحت غير واضحة.

ثانياً: يلزم لتصوير هذه السجلات العامة الأصلية توفر صور بالحجم الطبيعي بأكثر من نسخة تكون في متناول يد الباحثين والدارسين حتى تحفظ السجلات الأصلية بعيدة عن الاستخدام العام، وبالتالي عن احتمال تلفها لما لها من صفة مستندية خطيرة.

ثالثاً: يلزم اعادة تسجيل الآثار في سجلات جديدة بطريقة علمية دقيقة تتضمن بالاضافة الى البيانات الكاملة الصحيحة للآثار أرقاماً وأوصافاً ومقاسات وأوزاناً إذا احتاج الأمر، ومصدرها وتأريخ ورودها ونوع المواد المصنوعة منها، وكذا صوراً لكل أثر من مختلف زواياه، كما تتضمن توقيع المسئول امام كل أثر يقوم بتسجيله حتى يمكن الرجوع اليه لتوضيح الأمور اذا حدثت خلافات، وكذلك يسهل تحديد المسئولية اذا حدثت أخطاء ومن خلال هذه العملية يتم تصحيح الأخطاء الموجودة في السجلات الأصلية، نظراً لأن بعض هذه السجلات سبق أن حررت بواسطة غير مختصين أو متخصصين وسجلت فيها الآثار بطريقة خاطئة لا تساعد على التعرف على القطع الأثرية.. وقد نتج عن هذه الأخطاء اشكالات عديدة عند تسليم عهدة الآثار الى الأمناء في بعض المتاحف وعند احالة بعض أصحاب عهدة الآثار الى المعاش، ويجب أن يتمشى التسجيل الجديد مع الظروف الخاصة والتقليدية لكل متحف أو مخزن فإذا كانت هناك أرقام عديدة للأثر الواحد يجب أن تدون كلها في خانة الملاحظات وهناك طريقة مقترحة للترقيم باستخدام العددين الأخيرين من السنة ثم رقم مجموعة الآثار الواردة ثم رقم القطعة الأثرية ويجب أن يخصص جهاز متدرب لهذه العملية الدقيقة يقوم بها تحت اشراف

اصحاب الخبرة في هذا المجال كما يجب أن يخصص معمل تصوير لإمداد العملية بالصور المناسبة للتسجيل.

رابعاً: يجب عمل بطاقات للآثار تحفظ في نظام مسلسل حسب أرقامها حتى يسهل استخراج البطاقة الخاصة بأثرها عن طريق رقمه الخاص به ومن ثم الحصول على البيانات الخاصة به، على أن تشمل هذه البطاقات جميع البيانات العلمية وكذلك تحتوي على صور لكل قطعة أثرية، ويبين بهذه البطاقات تحركات كل قطعة أثرية لأي غرض من الأغراض مع توقيع المسئول المختص عن كل تحرك وكذلك عند عودتها الى مكانها الأصلي.

خامساً: يجب استكمال عملية تصوير السجلات الأصلية المستندية والسجلات العامة الدقيقة الجديدة بطريقة الميكروفيلم أو بأي طريقة أحدث حتى يمكن حفظها في أماكن آمنة للرجوع اليها وقت الضرورة، وكذلك يلزم فحص أفلام الميكروفيلم السابق تصويرها للتأكد من سلامتها والنظر في اعادة تصوير ما قد يكون قد تلف منها.

سادساً: تنقل السجلات العملية الدقيقة في سجلات نوعية تبعاً لأقسام المتحف أو المخزن حتى يمكن تحقيق الفائدة العلمية في حالة دراسة مجموعة نوعية متجانسة كما أن هذه السجلات النوعية تصلح كمستندات رسمية في حالة تسليم عهدة أو نقلها من أمين الى آخر.

سابعاً: تسجل محتويات السجل الأثري أو القطع الرئيسة به، بالصور والأرقام على لوحة ذات حجم مناسب تساعد الدارسين والمهتمين في التعرف على أماكن القطع الأثرية التي يعرفون شكلها

فقط، ولا يعرفون أرقامها ولا أماكنها، وهذه اللوحات التي تثبت عليها الصور طبقاً لأماكن عرض القطع الأثرية في القاعات قد أثبتت التجربة أنها ذات فائدة كبيرة، وهي تعتبر بمثابة وسيلة للتوعية بالآثار وحبذا لو اتبعت في هذه اللوحات الطرق الحديثة السمعية والبصرية لتحقق الهدف منها.

ثامناً: تُجمع المعلومات العلمية والمراجع الخاصة بالمجموعات المتجانسة للآثار الموجودة في أقسام المتحف أو المخزن المختلفة على شكل دليل «كتالوج» علمي.

تاسعاً: نظراً لأن أجهزة الكمبيوتر تعتبر من أحدث وأدق أجهزة المعلومات علاوة على ما توفره من اختصار في الوقت فيجب البدء فوراً في اتخاذ خطوات تنفيذ نظام معين في التسجيل المتحفي يصلح لإدخال الكمبيوتر للحصول على البيانات العلمية الخاصة بجميع محتويات كل متحف بطريقة سريعة تمشياً مع التقنية الحديثة.

تسجيل الوثائق التأريخية ووسائل الحفاظ عليها

يشمل تعريف الوثائق جميع النصوص والموضوعات المنقوشة والمكتوبة التي دونت لأهداف متنوعة وإن لم يكن تدوينها أصلاً بغرض نشرها.

وتضم الوثائق التأريخية نوعين أساسيين:

رسمي: ويشتمل على معاهدات، وقوانين، ومراسيم، وفرمانات، وغيرها مما يتصل بشئون الحكم.

خاص (أو شعبي): ويشتمل على سجلات حساب، وعقود، وخطابات وغير ذلك مما يتصل بالعلاقات الاجتماعية والأنشطة الخاصة، ولا تقل الوثائق الخاصة في قيمتها وأهميتها عن الوثائق الرسمية فهي تلقى الضوء على أحوال مجتمعنا والعلاقات بين أفراده وبينهم وبين السلطات الحاكمة وغير ذلك من الأمور، ويزيد من قيمتها أنها قد تصل الينا مكتوبة بخط أفراد من الشعب دون تزويق أو تحريف.

ومما سبق يتضح أن هناك حاجة ملحة للحفاظ على الوثائق والاستفادة منها، وذلك وفاءً بالتزاماتنا نحو التراث القومي كما أن هناك ادراكاً ووعياً من جانب المتخصصين تجاه واجبهم في هذا الشأن بالاضافة الى الصحوة القومية التي بدأت فيما يتعلق بالتراث الأثري والتأريخي الذي تعد الوثائق من أهم مكوناته.

وبناء على ذلك فإننا نقدم هنا بعض التوصيات في هذا الشأن، منها:

١ ـ الالتزام بأعمال القوانين الخاصة بالوثائق وتطبيقها على كافة الوثائق سواء كانت في حوزة الهيئات أو الأفراد.
٢ ـ الاهتمام بتطبيق مواد القوانين الخاصة بحماية الآثار وخاصة فيما يتعلق بالتسجيل أو الصيانة أو الترميم أو الاستخدام العلمي.
٣ ـ توجيه الجهود الكافية لتجميع وثائقنا التأريخية بالداخل والخارج مع حيازتها والحفاظ عليها وذلك:
أ ـ باتخاذ موقف ايجابي تجاه الوثائق الموجودة بالخارج ومحاولة

الحصول على نسخ أو صور منها سواء عن طريق اتفاقيات التبادل الثقافي أو عن طريق ارسال بعثات الى الخارج لتسجيل وتصوير ما أخرج من ديارنا من تلك الوثائق.

ب ـ ضرورة البحث عن الوثائق التي لدى الهيئات والأفراد في ارسال بعثات تطوف أرجاء البلاد لتصويرها.

جـ ـ تجميع الوثائق التي لا تضمها دور الوثائق مثل: المكلفات، وقسائم الزواج، ودفاتر المواليد والوفيات، ووضعها في مبنى خاص بها أو تخصيص فرع لها بدور الوثائق أو أن تحتفظ الدور بنسخ أو صور منها.

د ـ تصوير وتسجيل وتوثيق وفهرسة جميع الوثائق كافة مع العناية بترجمة المكتوب منها باللغات الأوربية أو التركية أو غيرها أو المكتوبة بخط خاص مثل خط القرمة أو المسند.

٤ ـ العمل على أن يتم نشر الوثائق بأسلوب علمي دقيق وتفصيلي يراعى فيه على سبيل المثال: دوافع نشر الوثيقة واثبات نصها الأصلي وتحقيقه، والتعليق عليه ونتائج نشرها مع ذكر المراجع ليستعين بذلك من يريد الاستزادة عن موضوعها.

٥ ـ اتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد أجيال متمرسة من المترجمين والمحققين والمفهرسين والباليوجرافيين (المخصصين في أشكال الكتابة القديمة) والايجرافيين (المتخصصين في أشكال حروف الكتابة وأنواعها)، والمتخصصين في علم البرديات، وفي فنون ترميم الورق والبردي وغير ذلك من الفنون والعلوم المتصلة بمجال الوثائق.

٦ ـ النظر في إنشاء معاهد فنون للتراث الحضاري والتأريخي والأدبي يقوم بدراسة ونشر كل ما يتعلق بهذا التراث وفي مقدمته التراث الوثائقي.

رابعاً: خطة الترميم والصيانة:

تجتاز آثار العالم كله الآن مرحلة خطيرة دقيقة تؤكدها عشرات الحملات الدولية التي تقوم بها اليونسكو في سبيل انقاذها، كحملات انقاذ النوبة بمصر وآثار فينسيا (البندقية) وفلورنسا في ايطاليا، والاكروبول باليونان، وقرطاجنة بتونس، وفهنجادارو بباكستان، وبرمبادور بأندونيسيا، وصنعاء باليمن، وفاس بالمغرب . . وغيرها في كل مكان وبقعة.

والواقع أن هناك بالفعل مخاطر طبيعية وبشرية عديدة تهدد آثارنا، يجب أن يتوقعها الانسان لأنها نتاج عوامل تقليدية بعضها قديم ارتبط بالزمن، وبعضها حديث فرضته ظروف الحياة المعاصرة، وتكمن الأهمية الزائدة لهذا الموضوع في أن الوطن العربي أكثر بلاد العالم آثاراً ولدينا ملايين القطع الأثرية في المخازن والمتاحف والكثير منها يحتاج الى ترميم واصلاح وعلاج وتقوية وصيانة وتثبيت وانقاذ وحماية واعادة بناء وتجميل وتنظيف. . وغير ذلك.

والواقع أن ذلك الخطر على الآثار يرجع الى عوامل طبيعية أو بيئية وأخرى بشرية من فعل الانسان، والعوامل الطبيعية متعددة، منها عوامل جيولوجية كحركات القشرة الأرضية من براكين وزلازل

وهزات أرضية، وكنوعية التربة المقامة عليها الآثار، فالتربة المسامية مثلاً قادرة على امتصاص المياه التي تتبخر بعد ذلك تاركة ما بها من أملاح وعوامل بيولوجية أيضاً كخواص الحجر الذي استخدم في اقامة الأثر ومدى مقاومته لعاديات الزمن.

وهناك العوامل الجوية، فالهواء نفسه قد تعلق به الغازات الحمضية والأملاح وخاصة في المناطق الصناعية، المزدحمة بالسكان، وهناك الرياح الشديدة، الهبوب التي تصطدم ببعض أجزاء الأثر فتؤدي الى تآكلها، وكذا العواصف المحملة بالرمال والتي تحتك بالآثار فتفتت سطوحها، كما أن الرياح قد تؤدي في المناطق الصحراوية الى تحرك الكثبان الرملية فتضر الآثار ضرراً كبيراً، ثم اشتداد درجة الحرارة التي تسبب تبخر المياه وتراكم الأملاح، وكذا اختلاف درجات الحرارة صيفاً وشتاء وليلاً ونهاراً، وهي ذات تأثير مدمر على سطوح المباني الأثرية، ثم تأثير الأمطار الضار على الآثار وكذا السيول التي تغمر الآثار وتملأ شقوقها بالمياه التي تتبخر وتترك الأملاح المتبلورة فتفتك بها، وأخيراً الرطوبة الجوية وما تسببه من تآكل في سطح الآثار لتراكم الأملاح عليها.

وهناك العوامل الحيوية منها النباتية كالأعشاب (الحلفا والطحالب وحشيشة البحر وغيرها) التي تنمو وسط الأحجار وعلى سطوحها وجدرانها وتزاحم أعمدتها وتماثيلها وكذا الحيوانية كالخفافيش والحشرات كالزنابير والنحل والنمل والكائنات الدقيقة والفطريات التي تنخر في الأخشاب والبردي والورق بوجه خاص.

ويزداد تأثير هذه العوامل ويزداد مفعولها كلما قدم الأثر وضعفت مقاومته أي أن الزمن يلعب هو الآخر دوراً رئيساً ومستمراً في زيادة قدرة هذه العوامل على التدمير والتخريب.

والعوامل البشرية هي الأخرى متعددة منها التوسع الزراعي وما يتبعه من مشروعات ري وصرف، مما يزيد في نسبة الرطوبة الجوية ويؤثر في تخزين المياه الباطنية، بل إن بعض مشروعات الري قد تؤدي الى غرق الآثار تماماً، ولدينا أقوى مثل على ذلك وهو بناء السد العالي في جنوب مصر في الستينيات الذي كاد أن يغرق سبعة عشر معهداً ومئات من المناطق الأثرية بقبورها وحصونها وبقايا مدنها لولا نجاح الحملة الدولية لإنقاذ آثار بلاد النوبة، كذلك يلعب الصرف الصحي وشبكات المجاري دوراً خطيراً في رفع منسوب المياه الباطنية ويؤدي الى طفح المياه على الآثار.

كذلك أدى الكشف عن الكثير من هذه الآثار خلال القرنين التاسع عشر والعشرين وازالة ما كان يغطيها من أتربة ورمال الى تعرضها لعوامل التعرية المختلفة والى تيسر سرقتها والتعدي عليها وهدمها لاستخدام أحجارها في البناء.

وقد أدى تزايد الحركة السياحية وتزاحم الزوار حول الآثار الى اضرار خطيرة، فالسياح يلمسون الآثار والمعروضات الأثرية ويتهافتون على تصويرها مستخدمين الفلاش الذي يسيء الى النقوش والرسوم ذات الألوان، كما تصر الهيئات السياحية على اقامة المنشآت

الضارة بالآثار «كالكفتريات» وغيرها.

كذلك فإن المشروعات العمرانية والصناعية والعسكرية والترفيهية تهدد الآثار تهديداً صارخاً، وكذا حركة المواصلات من برية وجوية ومائية تؤدي بما تسببه من اهتزازات الى قلقلة الآثار.

فإذا أضفنا الى ذلك أن الترميم والصيانة ليستا عملاً روتينياً بسيطاً بل هي أعمال متشابكة مكثفة يجب أن تتم بوجه عام وفقاً للخطوات التالية:

أ ـ تسجيل شامل للأثر وما به من مشاكل ترميمية وما تعرض له من أضرار.

ب ـ دراسات علمية وتقنية مكثفة للتعرف على طبيعته وظروفه التي تعرض لها وعلى أسباب تدهوره.

جـ ـ دراسة لأنسب المواد اللازمة لاجراء أعمال الترميم والصيانة واختيار أنسب الطرق وأكثرها صلاحية لأعمال الترميم دون تغيير لمعالمه المعمارية والفنية.

د ـ القيام بأعمال الترميم والصيانة المستمرة للأثر وتهيئة أنسب الظروف لسلامته والحفاظ عليه.

ويحتاج ذلك كله الى قدرات متعددة وملكات متنوعة كالقدرة على البحث العلمي المستمر، فمجال الترميم متغير ومتطور دائماً وفقاً للتقدم العلمي والتقني العالمي وكذا الكفاءة الفنية التي تتولى التنفيذ لنتائج البحوث والدراسات المستمرة، ثم الملكة اليدوية التي تستطيع أن تترجم ما يعطى لها من أبحاث والتي اكتسبت خبرتها بالممارسة.

كما يحتاج الترميم الى العمل الجماعي، إذ يقوم به فريق متكامل متعاون من مهندسين وحرفيين وآثريين ومصورين ورسامين، ولا يمكن لأي فئة من هذا الفريق العمل في معزل عن الأخرى والا أضر ذلك بالأثر.

وأخيراً فإن الترميم يحتاج لدرجات من التخصص في ترميم وصيانة المواد المختلفة كالمعادن والأخشاب والأحجار والفخار والآجُر والصلصال والورق والبردي والجلد والأقمشة والعظام والمباني والنقوش الجدارية والزجاج والقيشاني.. وغيرها.

ولكن من ناحية أخرى.. فهناك عوامل وحقائق تبعث على الاطمئنان فيما يتعلق بمجال الترميم والصيانة منها على سبيل المثال:
أولاً: اهتمام ادارات الآثار بهذا المجال ووضعه في الموقع الأول من مجالات اهت ها، ويشهد بذلك ما قامت به من نشاطات في السنوات الاخيرة في كثير من الدول العربية.
ثانياً: إنشاء قسم للترميم بكلية الآثار بجامعة القاهرة الحقت به المعامل المتخصصة، وبدأ في تخريج الاختصاصيين في الترميم، ونرجو أن تتعدد في المستقبل القريب أقسام ترميم وصيانة الآثار في الجامعات العربية.

ثالثاً: ارسال عشرات البعثات الى دول متعددة مثل ايطاليا والنمسا وبولنده وروسيا والمجر ليعود أصحابها وقد تخصصوا في مختلف مجالات الترميم ويعملون بإدارات الآثار وبكليات الآثار.
رابعاً: الاهتمام الاعلامي سواء في الصحف أو الاذاعة أو التلفاز

بأعمال الترميم التي تقوم بها ادارات الآثار وتشجيعها لهذه النشاطات.

خامساً: الاتصال المستمر بالمؤسسات الدولية للترميم مثل (مركز ترميم الآثار بروما المنبثق من اليونسكو) ومخبر الترميم التابع لليونسكو ببغداد.

ومع ذلك فمن الواجب أن نضع في أذهاننا أن الترميم عملية بالغة التعقيد وأن هناك مفاهيم يجب أن نضعها نصب أعيننا عند ترميم الأثر ومنها:

١ ـ أن الترميم لا يعني تجميل الأثر بقدر ما يعني المحافظة عليه وعلى ما يحمله من معلومات عن تاريخ وحضارة الانسان.

٢ ـ أن مجال الترميم متغير ومتطور فيجب أن يكون القائمون بالترميم على اتصال مستمر بأحدث ما وصل اليه العلم في هذا السبيل، وذلك للتعرف على طبيعة الأثر وأسباب تدهوره وأفضل وسائل انقاذه وترميمه وأنسب المواد اللازمة لذلك، وأحدث المعدات المستخدمة في هذا السبيل.

٣ ـ أن الترميم يجب أن يتم بحيث لا يطمس أو يغير من طبيعة الأثر الأصلية وأن يحترم المرمم ما أضيف للأثر على مدى العصور من اضافات أو تعديلات.

٤ ـ أن يتضمن الترميم صيانة وحماية البيئة التي يقع الأثر في نطاقها، وأن يراعى تعامل الأثر مع البيئة التي نشأ فيها.

٥ ـ من الأفضل أن يتم أكبر قدر ممكن من الترميم سواء فيما يتعلق

بالآثار الثابتة أو المنقولة في المكان الذي اكتشف فيه الأثر.

٦ ـ أن يستخدم في كل حالة أسلوب يناسب الأثر، إذ يصعب اتباع أسلوب واحد أو طرق متشابهة في عملية الترميم.

٧ ـ أن تراعى دائماً توصيات الميثاق الدولي لصيانة الآثار وترميمها الذي صدر في فيينا سنة ١٩٦٢م (ميثاق فيينا) وما طرأ من تلك التوصيات من تعديلات واضافات.

٨ ـ ينبغي وضع خطة قومية لترميم الآثار، ووفق سياسة تجمع بين الاستقرار والدوام ودون تزييف لشواهد التاريخ والحضارة والثقافة والفن، على الاَّ يكون طابع التحرك من موقف درء الخطر العاجل بل بناء على تخطيط شامل يعتمد على مجهودات فردية أو آراء شخصية أو عمليات وقتية.

٩ ـ يجب الاهتمام بإعداد الفنيين اللازمين في ميدان الترميم ابتداء من العامل الفني فالملاحظ الفني فأختصاصي الترميم بجانب الخبراء المتخصصين في مجالات تتصل بمشكلات الترميم، والواقع أن الجانب البشري من المشكلة في غاية الأهمية وهو يتناول ثلاث نواح هامة هي: الجانب المادي ثم اعداد المرمم وأخيراً رعايته صحياً.

أما الجانب المادي: فيتركز في تحسين مرتبه ومنحه المكافآت والحوافز وتشجيعه مادياً ليستمر في آداء عمله الدقيق والشاق في نفس الوقت دون معاناة أو قلق.

والجانب الثاني الذي يتركز في الاهتمام بإعداد المرمم اعداداً

سلیماً مدروساً. سوف نتحدث عنه فيما بعد.

أما الجانب الثالث، هو:

الرعاية الطبية للعاملين في ترميم الآثار:

فهو جانب يتعلق بالناحية الانسانية المتصلة بالترميم، وهذه الناحية تؤثر على صحة المرمم، إذ ثبت علمياً أن المرمم يتعرض لبعض المخاطر أثناء تأدية عمله، خاصة بعد قيام الثورة الصناعية والعلمية التي شملت العالم، ومع كثرة المشتقات الكيميائية التي زادت من تلك المخاطر، وقد تنبه الطب الحديث الى خطورة ذلك، مما دعا الى بزوغ فرع جديد من فروع الطب يدرس الأخطار والسموم التي يتعرض لها كل فرد وهو يؤدي عمله وهو ما يسمى الآن بطب الصناعات والأمراض المهنية.

ومع هذا التقدم في علوم الطب بقيت بعض المهن بعيدة عن دائرة النور ولم تمتد اليها يد البحث والدراسة، ربما لقلة عدد أفرادها، وربما لأنها تقع في دول نامية لم يرتفع فيها الوعي الصحي الى المستوى المطلوب، ومن هذه المهن مرممو الآثار في الأقطار العربية التي تمتلك أكبر وأروع ثروة أثرية في العالم.

إن من مقتضيات المحافظة على هذه الآثار رعاية صحة العاملين في ترميمها بوجه خاص كي نبعد عنهم الأخطار التي يتعرض لها نتيجة تعاملهم مع المواد الكميائية وتعرضهم أحياناً للاشعاعات، وخاصة من مضى عليهم في أعمال الترميم أكثر من عشر سنوات فهم

أكثر حاجة الى الرعاية الصحية لتناسب ظروف عملهم.

ويتعرض العاملون في الترميم الى مجموعة كبيرة من المواد الكيميائية التي تتفاوت في تأثيرها على الجسم بالاضافة الى عوامل طبيعية عدة، وبعض الاشعاعات وكذلك مجموعة من الطحالب . .
وفيما يلي أهم هذه الأخطار:
أولاً: مجموعة كبيرة من المواد الكيميائية التي تؤثر على الجسم وخاصة اذا تعرض لها الانسان باستمرار أو بجرعات كبيرة أو بتركيز مكثف، ومنها المذيبات العضوية كالأسيتون والتولوين والكحول الإثيلي وعشرات من المذيبات الأخرى.

ومنها القلويات والأحماض كالنشادر وحامض النتريك، وكذا الشموع والمبيدات الحشرية، والأصباغ والسيانور.

وقد يتسبب التعرض لها بجرعات كبيرة أو بتركيز أو باستمرار الى الاصابة بالتهابات جلدية أو دوار أو صداع أو ارهاق وغير ذلك من الأعراض المرضية وكذا التأثير على الكبد ونخاع الدم.
ثانياً: تأثير معمل كربون ١٤ إذ قد يتعرض العامل به للنتروجين السائل (درجة حرارة ١٧٠ مئوية) مما قد يتسبب إن لم تتخذ الاحتياطات اللازمة في احداث حروق.
ثالثاً: أشعة إكس التي قد تستخدم بطريقة تعرض مستخدميها للاشعاعات التي تؤدي الى اضطرابات صحية متعددة.
رابعاً: ترميم المقابر والتنقيب عنها فإن العامل في هذا المجال سواء كان أثرياً أو مرمماً أو رساماً أو مصوراً قد يتعرض لكثير من المخاطر

منها: التهوية غير الكافية والنقص في الأوكسجين والزيادة في ثاني أوكسيد الكربون وغير ذلك من المخاطر.
خامساً: التعرض للطحالب وخاصة في التعامل مع الموميات وفي المقابر وقد تتسبب في أنواع من الحساسية بالصدر.

ولذلك فمن المقترح:

١ ـ اجراء كشف طبي دوري على العاملين في الترميم، وقد يجرى مرة كل عامين أو وفقاً للتشخيصات التي تتضح من الدراسة الميدانية على أن يشمل الفحص:
- فحص اكلينيكي للغدد.
- صورة دم كاملة.
- اختبارات وظائف الكبد.
- اشعة الصدر.
- وأي فحوص متقدمة أخرى لازمة وفقاً للحالة، مع الاهتمام بقدامى المرممين.

ويجب أن تجمع نتائج الفحوص ويتم تحليلها وتقويم حالة كل فرد، واعطاء التوصيات الطبية اللازمة واستبعاد من تستدعي حالتهم البعد عن أعمال معينة، هذا بالاضافة الى معالجتهم حتى من أمراض غير مهنية اذ تلعب هذه الأمراض دوراً واضحاً في اضعاف مقاومتهم للأمراض (مثل البلهارسيا).

٢ ـ تعيين مشرف أمن صناعي في أقسام ومراكز الترميم بإدارات الآثار يتولى مسئولية الرعاية الصحية والاجتماعية على غرار

مشرف الأمن الصناعي في المواقع الصناعية.

٣ ـ توفير معدات الوقاية للعاملين كالقفازات الواقية والأقنعة الواقية للتنفس وستر «بالطوات» للعاملين بأجهزة الأشعة السينية، وكذا توفير أجهزة تهوية وشفط واستخدامها استخداماً سليماً.

٤ ـ الاستغناء عن بعض المواد ذات الخطورة الصحية أو القابلة للاشتعال السريع واستبدالها بمواد أقل خطورة.

٥ ـ منح بدل طبيعة عمل مناسب للعاملين بالترميم وصرف وجبة غذائية خفيفة إن أمكن، بل يجب أن يطبق ذلك على جميع العاملين في الأعمال الأثرية التي قد تعرضهم لأخطار مشابهة كعمال التنقيب وغيرهم.

خامساً: خطة لحراسة الآثار والمحافظة عليها:

تتركز مهمة الآثار في هدفين رئيسين كما سبق أن ذكرنا:

الأول: هو الحفاظ على التراث الأثري عن طريق حمايته وصيانته والكشف عما لا يزال منه في باطن الأرض.

الثاني: هو التعريف بذلك التراث سواء عن طريق عرضه بأماكنه الأصلية خير عرض أو في المتاحف مع العمل على التطوير والإكثار من ذلك أو عن طريق النشر العلمي والثقافي والتعليمي.

ويراعى أثناء ذلك مسايرة التقدم العلمي الحديث والحرص على ربط الآثار بالاطار الثقافي من ناحية وبالنهضة السياحية من ناحية أخرى.

وفيما يتعلق بالهدف الأول وهو الحفاظ على التراث الأثري، فإن الحراسة هي العامل الرئيس والأساسي فيه، ولكن هناك العدد الكبير من المعوقات والعقبات التي تقف في سبيل حراسة الآثار حراسة سليمة مطمئنة . . منها ما يتعلق بتصرفات الانسان كالاتجار غير المشروع في الآثار وتعدى سكان المناطق الأثرية عليها، ومنها ما يتعلق بضيق الموارد المالية وعدم توفر الامكانات وتحكم الروتين الحكومي.

وتعد مشكلة سرقة الآثار وتهريبها من أخطر المشكلات التي لازمت تاريخنا منذ أقدم العصور حتى عصرنا الحالي، فالوطن العربي بوجه عام قد تعرض لألوان من الاستعمار عبث بآثاره وعمد الى نقلها خارج زمامه.

عوامل تؤدي الى سرقة الآثار بجانب سوء الحراسة:

واقراراً للحق يجب أن نشير الى عوامل أخرى ساعدت على سوء الحالة منها:

أولاً: عدم توفر الاعتمادات لدى بعض ادارات الآثار لحصر الآثار وتصويرها، وكذا الاعتمادات التي تسمح للمفتشين والحراس بالانتقال للتفتيش والمراقبة، وعدم توفر السيارات الخاصة بالأمن كي تقوم بالتجول بين المواقع الأثرية وبالذات في المناطق النائية.

ولذا فلابدَّ من توفير الدولة للاعتمادات الضرورية للحصر والتصوير وبدلات الانتقال والسفر وشراء السيارات والدراجات العادية والبخارية اللازمة.

كذلك يقتضي حصر الآثار وتصويرها توفير تخصصات معينة كالمهندسين والمصورين وخريجي مدارس المساحة وكذا اعطاء امتيازات وحوافز للعاملين بالمناطق الأثرية.

ثانياً: تعدد مخازن الآثار وبعثرتها وعدم استيفائها للشروط التي تضمن بعدها عن أيدي اللصوص والمحافظة على ما بها بل قد تصل الحال ببعضها الى وجود ثغرات وفتحات يتعذر احكام اغلاقها.

وعليه يلزم إنشاء مخازن مجمعة محدودة العدد تتوافر فيها وسائل الأمن والرقابة تجمع الآثار المبعثرة حالياً والتي يكشف عنها في المستقبل.

كذلك من الضروري انشاء متاحف اقليمية جديدة تستوعب عدداً من الآثار القيمة أو النادرة، كما يجب وضع أبواب للمقابر والمعابد والآثار الثابتة بطريقة لا تسيء الى مظهرها الأثري.

ثالثاً: وجود ثغرات في التشريعات الخاصة بالاتجار في الآثار وفيما يتعلق بهواية جمع التحف أيضاً مما يؤدي الى انتشار الاتجار غير الشرعي في الآثار والذي يعتمد على محاولات سرقة وتعدي وتهريب متعددة الأشكال والألوان، تحركها عصابات دولية وأخرى محلية ومن ورائها تجار آثار وهواة تحف وأحياناً موظفون فاسدو الذمم، لذلك

لابدَّ من منع الاتجار في الآثار منعاً باتاً واجبار هواة الآثار على تقديم كشوف بأوصافها الى ادارات الآثار.

رابعاً: تعدي سكان المناطق الأثرية وجيرانها على الآثار، بل وسكنى بعض العائلات في المقابر والمساجد والبيوت الأثرية، ثم قيامهم بتعديات وسرقات وتنقيبات يحرمها القانون ويؤدي كل هذا الى قلقلة الآثار وتعريضها للانهيار، ونتيجة لذلك تنصرف جهود مفتشي الآثار الى وقف التعديات وتتبع قضاياها دون واجباتهم الأخرى.

ولابد ازاء ذلك من ازالة المساكن القائمة داخل المناطق الأثرية أو المتداخلة فيها وتهجير سكانها الى مناطق قريبة، كما لابدَّ من تصفية التلال الأثرية التي نشأت نتيجة قيام مدن أو جبانات قديمة يصعب حراستها وصيانتها لوقوعها وسط المزارع أو المناطق السكنية، ويستلزم ذلك توفير الاعتمادات اللازمة لحفرها وجسها.

خامساً: عدم تنفيذ مشروعات الإصلاح الزراعي وتعمير الصحارى والري والحكم المحلي والاسكان والاشغال العسكرية في المناطق الأثرية دون السماح لادارات الآثار باتخاذ الإجراءات الأثرية الضرورية قبل التنفيذ ثم بعده، لأن عدم الاكتراث باحتياجاتها قد يؤدي الى تدمير كثير من الآثار وسرقة ما يعثر عليه من تحف أثناء العمل في تنفيذ تلك المشروعات.

ولذا فلابدَّ من الاتفاق مع كل هذه الوزارات والهيئات على عدم القيام بمشروعات في المواقع الأثرية ومناطق التلال الأثرية دون أن تقوم ادارات الآثار بجس المنطقة واخلائها من الآثار.

سادساً: عدم اهتمام أجهزة الأمن المحلي وخاصة المباحث بتعقب الجناة في سرقة الآثار ومراقبة المشتبه منهم والكشف عن عصاباتهم وادراج المناطق الأثرية بخط سير دوريات الشرطة.

ويقتضي هذا:

- التعاون التام بين ادارات الآثار وأجهزة الأمن وتنسيق العمل بينهما.
- مزيد من الاهتمام من رجال الأمن وشرطة المباحث بحوادث سرقة الآثار ومراقبة المشبوهين وتعقب الجناة.
- مزيد من اليقظة في مراقبة حراس الآثار وعقاب من يثبت اهماله أو استهتاره عقاباً رادعاً.

سادساً: خطة لإعداد القوى العاملة وتدريبها وتأهيلها:

خطت الجامعات العربية في الخمسين عاماً الأخيرة خطوات جادة وموفقة في سبيل انشاء كليات كاملة أو أقساماً متنوعة أو شعباً متخصصة لتخريج الأثريين والمحققين لسد حاجات ادارات الآثار لأثريين متخصصين في علوم ما قبل التأريخ أو الآثار القديمة أو اليونانية الرومانية أو الاسلامية أو الحديثة، يدرسون بها مواد الآثار والتأريخ والحضارة والانثروبولوجيا وبعض اللغات والخطوط القديمة وكذا لغة حديثة أو أكثر وغير ذلك من المواد النظرية الأساسية، كما يدرسون علم الجس والتنقيب والعمل بالمتاحف ويزاولون بعض العلوم العملية المتصلة بعملهم كالتصوير والمساحة والرسم الهندسي والخط والترميم وقد تخرجت دفعات عديدة من هؤلاء الأثريين سدوا

حاجة الادارات الأثرية ويقومون بمختلف المهام التي يتطلبها مجال الآثار خير قيام.

ومن المناسب في هذا الاطار أن نقترح الآتي:

١ ـ انشاء أقسام لتخريج الأثري الممارس أو العام أي الملم بالآثار والتأريخ وغيره الماماً عاماً يسمح له بالتعامل مع الآثار المتنوعة التي ترجع الى عصور مختلفة دون التقيد بعصر خاص أو نوع معين من الآثار أو التخصص الدقيق.

٢ ـ زيادة الاهتمام بالمواد العملية والتوسع في انشاء المتاحف والمعامل الخاصة بالتصوير والترميم وادخال استخدامات التقنية الحديثة في مجال الدراسة والتدريب. (أنظر الملحقين في آخر البحث).

٣ ـ انشاء معاهد يلتحق بها الفنيون العاملون في مجال الآثار من مساحين ومصورين ومهندسين ورسامين ومرممين، بل السماح لكافة التخصصات العلمية بالالتحاق بهذه المعاهد لزيادة فهمهم للآثار وتعاملهم معها تعاملاً مبنياً على الادراك والتقدير، ويمكن منح الخريجين (دبلومات) تخصصية أو درجة الماجستير اذا ما توفرت الشروط اللازمة.

٤ ـ العمل على رفع كفاءة العاملين في حقل الآثار عن طريق التدريب واقامة الندوات وحضور المؤتمرات والتوسع في ايفاد المجدين منهم في منح تدريبية وتشجيعهم على استكمال دراساتهم العليا لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه سواء داخل الوطن أو خارجه.

أما العاملون في حقل الترميم فلهم وضعهم الخاص نظراً للحاجة الى عمال فنيين وملاحظين متخصصين وخبراء للعمل في هذا المجال الهام.

إعداد المتخصصين في مجال الترميم:

١ ـ فيما يتعلق بالعمال الفنيين في مجالات الترميم فيلاحظ أن الحرف والمشغولات اليدوية في الآثار الاسلامية بوجه خاص مهددة بالانقراض نظراً لعدم وجود الاعداد اللازمة والكافية من الحرفيين الممتازين، مما جعل مصلحة الآثار في مصر تأخذ على مسئوليتها اعداد الكوادر الفنية اللازمة، فأنشأت سنة ١٩٦٦م معهداً للحرف الأثرية ضم أقساماً للجص والزجاج والنجارة والنحت والرخام، وذلك لتدريب الصبية لسنوات عدة على هذه الأعمال ومزاولتهم لها، ثم أضافت هيئة الآثار أقساماً جديدة كالتطعيم بالصدف والحفر على النحاس والخرط.

ولكن نظراً لعدم اقبال الصبية على الدراسة بهذا المركز بالاعداد المطلوبة واللازمة، وكذا تهربهم من العمل بعد تخرجهم من المعهد، فمن المقترح لاجتذابهم أن تقوّم وزارة التربية والتعليم هذه الشهادة بما يسمح بتعيين الخريجين في مستوى أحسن في ظل معاملة أفضل، وعلى أن تعدل مدة الدراسة وخطتها بما يتناسب مع التقويم الجديد للشهادة، كذلك يجب أخذ تعهد على الطالب وولي أمره بالعمل لمدة خمس سنوات على

الأقل بإدارة الآثار والاّ فسيضطر الى دفع التكاليف الدراسية والمكافآت التي منحت له طوال مدة الدراسة، كذلك يجب تشجيع فكرة انشاء مراكز تدريب مشابهة في مناطق الآثار تتناسب الدراسة فيها مع متطلبات الترميم في تلك المناطق.

٢ ـ فيما يتعلق بإعداد الملاحظين الفنيين يجبذ ادخال مادة لترميم الآثار وكذا المواد التي تخدم أغراض الترميم في برامج المدارس الصناعية والفنية الثانوية والمتوسطة، وليكن البدء مثلاً بمدارس الصناعات الزخرفية والمعمارية وما شابهها، والواقع أن معظم أقسام الدراسة بمثل هذه المدارس يتمشى مع مستلزمات الترميم كأقسام العمارة والنسيج والسجاد والنقش والزخرفة والنجارة والجلود وتشكيل المعادن وغير ذلك.

ويمكن أن يقوم بتدريس مواد الترميم مدرسون من خريجي كليات الفنون التطبيقية أو الجميلة والعمارة أو الهندسة بعد اخذهم لدورات تدريبية خاصة، وذلك توطئة لانشاء مدارس متوسطة أو ثانوية للترميم تقوم بإمدادنا بالملاحظين الفنيين في أعمال الترميم.

٣ ـ أما فيما يتعلق باختصاصي الترميم نعرض هنا المقترحات التالية:

أ ـ إنشاء كلية أو معهد عال لاعداد الكوادر اللازمة لذلك، وايجاد الامكانات اللازمة لانشاء معامل الترميم الحديثة بها مما يسمح بتأهيل الخريجين على النحو الذي يمكنهم من قيادة الكوادر العمالية المتخصصة بالكفاءة اللازمة.

ب ـ إنشاء دراسات خاصة لخريجي بعض الكليات التي تتفق بعض الدراسات بها مع مستلزمات الترميم، مثل أقسام الآثار القديمة والاسلامية بكليات الآثار والآداب وكليات الهندسة والتقنية والفنون التطبيقية والجميلة وكليات العلوم، يتخرج فيها الدارس حاصلاً على دبلوم معادل لليسانس أسوة بما هو متبع الآن في كلية الآثار بجامعة القاهرة فيما يخص الآثار القديمة والاسلامية، ويسمح له بالحصول على الماجستير أو الدكتوراه وفقاً لشروطهما.

جـ ـ زيادة الاهتمام ولو في مجال الدراسات العليا بالتخصص في فروع الترميم المتنوعة، فقد حدثت طفرة كبيرة في نوعية المرممين وتقنية الترميم في جميع أنحاء العالم حيث انضمت الى هذا المجال اعداد كبيرة من الباحثين في شتى فروع العلم والمعرفة، كما تصدر الآن دوريات متخصصة في أعمال الترميم وتعقد باستمرار مؤتمرات وندوات علمية متخصصة في المجال ذاته.

د ـ استمرار التعاون في المشاكل الترميمية ذات الطابع المعقد المتشعب مع المستشارين العلميين الذين يستعان بدراساتهم وخدماتهم المتخصصة في أعمال استشارية من واقع مشاكل الترميم، وكذا استمرار التعاون مع هيئات التدريس المتخصصة في الجامعات ومراكز البحوث في هذا المجال.

هـ ـ التفكير في وضع بروتوكول أو دستور خاص لترميم الآثار يلتزم المرممون به على أن يكون هذا البروتوكول مرناً ومسايراً

لأحدث الآراء العلمية.

و ـ دراسة اقتراح بإنشاء شركة متخصصة لترميم الآثار يفضل أن تكون تابعة لادارة الآثار أو تكون إذا اقتضت الضرورة إما حكومية أو تابعة للقطاع العام أو الخاص يعمل بها المتخصصون في الترميم.

سابعاً: خطة للنهوض بالنواحي الادارية وتحسين أوضاع العاملين:

ولعل من أهم الوسائل في هذا السبيل مايلي:

١ ـ انشاء كوادر جديدة للعاملين في ادارات الآثار تجعلهم في مصاف أساتذة الجامعات أو العاملين في مراكز البحث العلمي إذا تكافأت الشروط.

٢ ـ منح بدل طبيعة عمل للعاملين في حقل الآثار وخاصة في المناطق الصحراوية النائية، فهم يعملون في ظل ظروف جوية صعبة وأحوال معيشية سيئة، ولا يتيسر لهم الحصول على المواد الغذائية بالأسعار العادية أو بصفة مستمرة.

٣ ـ السماح للآثريين بتكوين نقابات أو جمعيات تؤدي لهم المزيد من الخدمات الاجتماعية والصحية والترفيهية وترفع روحهم المعنوية.

٤ ـ تعديل وتطوير اللوائح الادارية والمالية وتوفير وسائل النقل والمساكن والاستراحات للعاملين في نطاق الآثار، والنظر في انشاء صندوق لتمويل الآثار (المحلق رقم ٢).

٥ ـ استخدام الكمبيوتر على أوسع نطاق وخاصة فيما يتعلق بالأرشيف العلمي.

٦ ـ إنشاء مركز قومي لآثار مصر، فقد أنشأت بالبلاد العديد من المراكز القومية المتخصصة لدراسة المشكلات ذات الطبيعة الاستمرارية سواء الاجتماعية أو الجنائية أو الزراعية أو التطبيقية المتخصصة.

وليست مشكلات صيانة وحماية التراث القومي للبلاد والحفاظ عليه لتسليمه للأجيال القادمة أقل من هذه المشكلات أهمية.

وإنشاء المركز القومي للآثار للعناية بجميع المشكلات المتعلقة بها وايجاد الحلول الملائمة لها سواء على المدى القصير أو الطويل تعمل به كل التخصصات العلمية التي تتطلبها مثل هذه الأعمال من آثريين علميين ومهندسين ومرممين متخصصين في التسجيل الفوتوغرافي، يعتبر بداية طيبة وجادة للتخطيط لدراسة هذه المشكلات بالنسبة لجيلنا والأجيال القادمة ولخلق أرضية مشتركة بين الجيلين.

ثامناً: خطة لتطوير المتاحف والتوسع في انشائها:

تاسعاً: خطة للنهوض بالمناطق الأثرية وتطويرها.

عاشراً: خطة للبحث والنشر العلمي والثقافي والتعليمي في مجال الآثار.

الملاحـــــق

الملحق رقم (١)

ضرورة استخدام التقنية الحديثة والعلوم التطبيقية في مجالات الآثار

يستحيل على الدراسات والأبحاث والتطبيقات الأثرية أن تنمو وتتطور في معزل عن التقنية والعلم الحديث اللذين يمكن الاستفادة منهما في المجالات التالية:

١ ـ مجال التأريخ والتقنين والتقويم الزمني: ومن أهم الطرق المستعملة في هذا المجال طريقة كربون ١٤ المشع لتقدير عمر المواد الأثرية العضوية وطريقة الحلقات السنوية للأشجار لتقدير عمر الخشب القديم، والطريقة المغناطيسية وطريقة الوهج الحراري لتقدير عمر الفخار.

٢ ـ مجال التسجيل والتوثيق الأثري والتأريخي: ومن أهم الطرق المستخدمة طريقة التسجيل الفوتوجرامتري في الرفع والرسم والتسجيل الهندسي والمعماري وكذا ألوان من التصوير الحديث باستخدام الأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية والصوديوم وغيره للكشف عما تتضمنه أو تخفيه الجدران والوثائق، وكذا تصوير سجلات الآثار والوثائق والمخطوطات بالبيكروفيلم وما يشابهه من طرق أحدث.

٣ ـ مجال المسح الأثري والجس والتنقيب: ومن الوسائل المساعدة في هذا السبيل الطرق التنبؤية (أو الجيوفيزيقية) مثل المقاومة الكهربائية والمقاومة المغناطيسية كذلك استخدام الأشعة الكونية

وأجهزة قياس الجاذبية الأرضية والرادار للكشف عن الفراغات داخل الآثار، كما يفيد في مجال التنقيب التصوير الجوي للمنطقة الأثرية والتحليل الكيميائي لعينات التربة.

٥ ـ مجال الكشف عن أسرار الماضي والتعرف على مادة الأثر وتركيبها ومكوناتها باستخدام الأشعة السينية والتصوير الراديوجرافي والفحص الميكروسكوبي الالكتروني والعدسات البصرية المكبرة والتحليل بالطرق الطبيعية والكيميائية الحديثة كالتحليل الطيفي الانبعاثي والتحليل الطيفي البصري والتحليل بالامتصاص الذري والجس الالكتروني.

٦ ـ تنظيف وترميم وعلاج وصيانة وتقوية وانقاذ الآثار باستخدام المواد والعجائن والسوائل التي توصل اليها العلم الحديث والاستعانة بنتائج التحليل الطبيعي والكيميائي والصور الاشعاعية والفحص الالكتروني وكبائن التعقيم والتبييض وخيام البلاستيك العازلة وأجهزة قياس صلابة الأحجار والرافعات الالكترونية.. وغير ذلك.

٧ ـ مجال العرض المتحفي باستخدام وسائل الاضاءة وفقاً لأحدث الابتكارات ووسائل العرض والديكور الحديثة والتعليق الميكانيكي ووسائل الانذار الآلي والميكر وأجهزة الإطفاء الآلي ووسائل الاتصال السمعي والبصري الحديث (كالدليل الآلي والكاتلوجات المضيئة) وكذا وسائل التنظيف الميكانيكي ووسائل الرفع الهيدروليكي والفترينات المتحركة على قضبان وأجهزة قياس درجات الحرارة والرطوبة وأجهزة تكييف الجو ومنع

التلوث وامتصاص الاهتزازات.

٨ ـ مشروعات الصوت والضوء التي تعتمد على أحدث وسائل الاضاءة الملونة المتغيرة مع الموسيقى الملائمة والأداء القوي المعبر.

٩ ـ استخدام أحدث وسائل الطبع والنشر والاعلان.

١٠ ـ استعمال الكمبيوتر (العقل الحاسب الالكتروني) على نطاق واسع وفي خدمة المجالات السابقة كافتها.

ومع ذلك فهناك بعض التحفظات التي يجب أن نضعها نصب أعيننا عند استخدام التقنية الحديثة في مجال الآثار، نظراً لأن التراث الأثري والتاريخي هو بمثابة أمانة في عناقنا تسلمناها من الأجيال السابقة وهي في نفس الوقت ملك للأجيال الحاضرة والمستقبلة لذا يجب أن نتذكر دائماً الآتي:

١ ـ أن نجنب الآثار أي ضرر أو خطر نتيجة لاستخدام وسائل التقنية الحديثة وأن نتحاشى أية مجازفة أو مخاطرة في هذا السبيل.

٢ ـ ألَّا يكون الهدف من استخدام هذه الوسائل هو استعمال الآثار كحقل تجارب علمية أو لاختبار مدى نجاح تجربتها، ولذلك فمن المحتم علينا ألَّا نقبل أية طريقة علمية حديثة الَّا إذا كان قد انتهى عهد تجربتها وثبت سلامة نتائجها، وأن نتأكد من جدوى استخدامها في مجال الآثار.

٣ ـ ألّا تكون الوسائل العلمية واستخدامات التقنية هي الأساس في العمل الأثري أو التاريخي بل يجب أن ننظر اليها كمجرد عوامل

مساعدة، على أن تظل الطرق التقليدية هي العماد الأول في حقل الآثار، وهذا لا يمنع من السعي في نفس الوقت نحو تطوير الوسائل التقليدية وتحسين ظروف استخدامها.

٤ ـ يجب أن نتوخى الحذر عند فحص نتائج الأبحاث والفحوص العلمية، كما يجب أن نعتمد على أكثر من طريق في هذا المجال، ومن ثم نقارن نتائجها بالنتائج التي نتوصل اليها بالطرق التقليدية.

وأخيراً يجب أن نتذكر أن العالم العربي قد اضطر في الماضي القريب الى الانغلاق على نفسه والتقوقع والانعزال عن التقنية والعلم الحديث، أما الآن وقد سار شوطاً في الانفتاح على العلم الحديث فيجب أن نستفيد منه كلما كان ذلك ميسراً وموصلاً الى الهدف المنشود.

الملحـــق رقم (٢)

إنشاء صندوق تمويل لمشروعات الآثار والمتاحف ذي حساب خاص في أحد مصارف «بنوك» الدولة، وذلك لتنفيذ المشروعات الهامة لانقاذ وصيانة الآثار التي تحتاج اليها عمالة خاصة نادرة غالية السعر وإلى اختصاصيين يعملون في مناطق نائية، لابدَّ من تعويضهم بأجور متميزة، كما تحتاج المشروعات الى السرعة الفائقة في توفير الامكانات المطلوبة من معدات وأدوات ومهمات يصعب الحصول عليها في ظل اللوائح والقوانين الحالية للدولة من خلال ميزانية

روتينية يضيع وقت طويل من سنتها المالية في توزيع الاعتمادات وقفل الحسابات وعمل الممارسات والمناقصات، مما يجعل تنفيذ بعض المشروعات بالغ الصعوبة والتعقيد.

والحل المتيسر إذا كنا جادين في السعي لإنقاذ وصيانة تراثنا القومي دون تحميل لميزانية الدولة بأعباء اضافية ومن خلال دخل الآثار، هو انشاء صندوق لتمويل مشروعات التراث يهدف الى النهوض بمشروعات الآثار واقامة التحف واعداد الصور والمطبوعات والنماذج وكل ما يهدف لنشر الثقافة الأثرية سواء كان ذلك بالتعاون مع الهيئات المحلية أو الأجنبية، على أن تشكل لجنة لادارة الصندوق قد تكون برئاسة الوزير المختص نفسه، وتضم مندوبين عن وزارات المالية والاقتصاد ورئيس ادارة الآثار وعدد من معاونيه وأعضاء من المهتمين بالتراث أو من ذوي الخبرة، تعمل وفق قواعد وضوابط وقواعد مرنة غير خاضعة للروتين وتوجه الخدمات التي يؤديها الصندوق.

وتتكون موارد الصندوق التي توضع في حساب خاص يقسم تبعاً لأنشطته المتنوعة من:

١ ـ الاعتمادات التي تخصصها الدولة للصندوق بالموازنة العامة.
٢ ـ رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية، وكذا العروض الفنية وعروض الصوت والضوء إن وجدت.
٣ ـ حصيلة بيع المطبوعات والصور والنماذج وكافة المنتجات العلمية أو التعليمية أو الثقافية التي تنتجها ادارة الآثار.

٤ ـ حصيلة اقامة المعارض الأثرية بالخارج.

٥ ـ الهبات والتبرعات والاعانات التي يقبلها مجلس ادارة الصندوق.

٦ ـ ريع استثمار موارد الصندوق.

٧ ـ أية موارد أخرى جائزة قانوناً.

اعداد الكوادر العلمية والفنية المتخصصة في حماية الآثار

الدكتور معاوية ابراهيم(*)

تتفاوت البلدان العربية بمساحاتها واعداد المواقع الأثرية الموجودة فوقها، وكذلك طبيعة هذه المواقع وبيئتها، الاَّ أن هذا التفاوت لا ينفي العوامل المشتركة من حيث توافر المواقع الأثرية والطرق التي يتوجب اتباعها لحماية هذا التراث أو ابرازه أو الكشف عنه وجعل النتائج العلمية المترتبة على ذلك في متناول الباحثين والمواطنين والزوار، حتى أن أصغر البلدان العربية حجماً ـ ولنأخذ البحرين على سبيل المثال ـ تغص بالمواقع الأثرية والمخلفات الحضارية الأخرى التي تمثل سكنى الانسان منذ اقدم العصور وحتى يومنا الحاضر، الأمر الذي يفرض على جميع الحكومات العربية وضع سياسة عامة للآثار تتضمن وضع اجراءات تشريعية تكفل الحفاظ على الآثار وتأسيس أو تطوير دوائر متخصصة بمرافقها المختلفة، وكذلك انشاء أقسام للآثار في جامعاتها ومؤسساتها العلمية الأخرى من أجل اعداد الكوادر اللازمة بشكل هادف يتناسب مع حاجات كل بلد من التخصصات المختلفة، ويتوجب على هذه المؤسسات

(*) معهد الآثار بجامعة اليرموك. اربد: المملكة الأردنية الهاشمية.

جميعها تنسيق الجهود والبرامج لتأتي متكاملة والابتعاد عن التكرار حيث لا لزوم له وتطوير المرافق والبرامج بشكل متدرج يكفل لها النجاح وبما يتناسب ومراحل التطور العلمي.

ويركز هذا البحث على الأمور التالية:

١ ـ حصر الآثار الموجودة فوق أرض البلد الواحد أو المنطقة الواحدة من خلال عمليات مسح علمية منظمة واعداد أرشيف لهذا المسح يتضمن المخططات والصور والخرائط والوثائق المتعلقة بهذا الحصر، وكذلك تصنيف المواقع تبعاً لمراحلها الزمنية أو أحجامها ودرجة سلامتها أو تهديدها للخطر، واعداد الخرائط اللازمة لكل فترة.. وغير ذلك، ووضعها في متناول الباحثين وذوي الاختصاص، ومع أنه لا توجد دراسات شاملة للبلدان العربية ـ حسب علمي ـ عن الوضع العام للمواقع الأثرية فيها أو المكتشفات التي استخرجت منها وما بقي منها في داخل البلد الواحد أو ما تم اخراجه لبلدان أجنبية، الاَّ أن أزمة الوضع العام هذه لا تخفى على الدارسين والمختصين.

٢ ـ اعداد الكوادر العلمية والفنية المعنية في البحث عن الآثار والكشف عنها، وصيانتها وترميمها واعدادها للنشر العلمي ولأغراض التوعية الوطنية والمنهجية.

٣ ـ إنشاء المرافق المختلفة والمتنوعة والتي تتضمن فرقاً للحفريات والدراسات والنشر وتوفير المكتبات والمراجع بشكل متكامل (على الأقل على صعيد البلد العربي الواحد أو المنطقة الواحدة)،

فالمراجع المتعلقة ببلد مثل الأردن على سبيل المثال يجب أن تتعدى الحدود السياسية الحالية للأردن لتشمل معظم أجزاء بلاد الشام والجزيرة العربية ومصر وغيرها من المناطق.

لا أعتقد أن بلداً عربياً واحداً فيه فائض من الآثاريين والمتخصصين في مجالات متصلة بالآثار، أو أنه توجد فيه بطالة بين العاملين في هذا الميدان بسبب عدم الحاجة اليهم، بل العكس تماماً فإن أي بلد عربي يحتاج الى اضعاف الكفاءات الأثرية للقيام بالواجب الرئيس نحو الآثار والمخلفات التراثية، ما زال هناك عدد من البلدان العربية التي لا تخص دراسة الآثار في برامجها أو أن مثل هذه البرامج غير ممثلة على الاطلاق في جامعاتها، وقد استمرت هذه البلدان في الاعتماد على الكفاءات والخبرات الأجنبية ولم تُضمِّن خططها المستقبلية تدريب الكفاءات المحلية، لا لتحل مكان الكفاءات الأجنبية ضرورة بل لتعمل معها في المراحل الأولى على الأقل.

يتضمن اعداد الكوادر في الآثار اختصاصات مختلفة لابد من توفيرها للنهوض بالدراسات الأثرية تبعاً لمتطلبات العصر ولمواكبة التطور العلمي في العالم المتقدم، ومن هذه الاختصاصات الكوادر الأكاديمية والفنية والمتحفية.

الكوادر الأكاديمية:

من هذه الكوادر اختصاصات في المراحل الزمنية والمناطق

المختلفة، ومنها آثار ما قبل التأريخ وآثار الشرق القديم وآثار المنطقة في العهود الكلاسيكية والآثار الاسلامية وآثار القرون الماضية والمرتبطة بعلم الآثار الاجتماعي Ethnoarchaeology اضافة الى ميادين العلوم الطبيعية المتعلقة بالآثار مثل الانثروبولوجيا العضوية Physical anthropology وعلم الحيوان الاحاثي Paleozoology وعلم النباتات القديمة Paleobotany وعلم التعدين Metalurgy علم الترسبات Sedimentology وهناك علوم أخرى غدت ضرورية في هذا المجال مثل علوم الأرض Geomorphology والمساحة والتصوير، والتصوير الحجري وعلم المتاحف، ولابدَّ من ترابط هذه العلوم بالدراسات الاجتماعية والتأريخية والأنثروبولوجية وعلم النقوش والنميات والفنون وعلوم أخرى تبرز أهميتها مع الزمن وتطور البحث.

لم تعد هذه الاختصاصات مقصورة على الدراسات النظرية والصفية وإنما يتوجب أن تتضمن جانباً عملياً لتمكين الطالب من الإلمام بطرق التنقيب، وما يتعلق بها من مراحل التوثيق المختلفة كالمسح والرسم والتصوير والوصف وحفظ المواد وغيرها.

ومع أنه يجب التأكيد دائماً على عمل الفريق المشترك، الاّ أنه من الضروري تأهيل المختصين وتمكينهم من الاحاطة بجوانب المعرفة الأخرى والاعتماد على أنفسهم في استكمال عمل اضطراري في حالة عدم توفر الاختصاصات الأخرى وبسبب ضيق الوقت.

التعاون مع بعثات الآثار الأجنبية:

لم يعد العمل الأثري في معظم البلدان العربية مقصوراً على البعثات أو الحملات التي تنظمها المؤسسات والجامعات الأجنبية وإنما أصبحت معها فرق وطنية تتبع دوائر الآثار والجامعات العربية، الاّ أن عدد المشاريع التي ينفذها الأجانب ما زال يفوق كثيراً تلك التي تشرف عليها كفاءات عربية، وقد قامت في عدد من البلدان العربية مشاريع بين الكفاءات الوطنية وأخرى أجنبية، وعلى سبيل المثال يقوم معهد الآثار والأنثروبولوجيا بجامعة اليرموك بمشاريع مشتركة مع مؤسسات وجامعات من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وهولندا وألمانيا الاتحادية، وذلك اضافة الى المشاريع التي يقوم بها المعهد بالتعاون مع دائرة الآثار العامة الأردنية أو بشكل مستقل.

أما البعثات المشتركة فقد قامت انطلاقاً من قلة الإمكانات أو محدودية الكفاءات الوطنية لتولي عدد من المشاريع والدراسات الميدانية، وقامت جامعة اليرموك بوضع أسس واضحة للقيام بمثل هذه المشاريع في إطار سياسة عامة نحو البعثات الأجنبية آخذة بعين الاعتبار الأمور التالية:

أولاً: ضرورة فتح المجال لبعثات المسح والتنقيب وصيانة الآثار وحفظها، إذ أن الكفاءات العربية على صعيد كل بلد عربي غير كافية للقيام بالمسئوليات المناطة بها.

ثانياً: وضع أولويات للعمل الأثري للتمكن من حصر المواقع الآثرية

في كل بلد عربي مع الأخذ بعين الاعتبار الطرق الحديثة لمسح المواقع الآثرية من السطح وتوثيقها وكذلك اعطاء الأولوية للمواقع المهددة بالخطر أو الزوال، ولكل من العراق وسوريا وغيرهما من البلدان العربية تجربة طويلة يجب الاستفادة منها خاصة بالنسبة للأعمال الآثرية المرتبطة بمشاريع الري والسدود، وهناك اعداد كبيرة من المواقع الأثرية والمباني التأريخية التي تحتاج لأعمال متفاوتة من الصيانة والترميم، اضافة الى عشرات الآلاف من المكتشفات والمعروضات الأثرية التي تحتاج الى إنقاذ ومن ثم صيانة منهجية أو مراقبة مستمرة.

ثالثاً: دراسة هوية كل بعثة أجنبية دراسة وافية بحيث يؤخذ بعين الاعتبار المؤسسة التي تنتمي اليها والدوافع التي دفعتها للقيام بمثل هذا العمل والأهداف القصيرة وطويلة المدى، كما يتوجب دراسة كفاءات أعضاء البعثة بحيث تضم التخصصات التي يجب توافرها تبعاً لطبيعة الموقع وتاريخه وأهداف العمل.

رابعاً: من المفضل أن يرتبط تصريح العمل لأي بعثة أجنبية قبل كل موسم بقرار يصدر عن مجلس أعلى للآثار وليس عن فرد كان من يكن مديراً كان أو وزيراً، وترتبط بهذا المجلس لجنة فنية تقوم بدراسة الطلبات المقدمة من البعثات الأجنبية وتتأكد من اكتمال ملفاتها وتتابع أعمالها، ويرافق كل بعثة أجنبية مندوب مؤهل عن دائرة الآثار تكون له مهام واضحة المعالم من بينها مراقبة العمل والمشاركة فيه بشكل فاعل، وتقديم توصيات وتقارير دورية، وتتقدم البعثة بنسخة كاملة عن جميع الوثائق والتقارير المتعلقة بالمشروع، وتضم المخططات

والرسومات والصور بمختلف أنواعها وسجلاً كاملاً عن المكتشفات اضافة الى السجل الخاص باللقى المتحفية والعينات وما يتعلق بها من توصيات لأغراض الحفظ والصيانة. .وغير ذلك.

وتعد البعثة مع نهاية كل موسم تقريراً أولياً وافياً صالحاً للنشر في المطبوع الذي تقره دائرة الآثار، ويزود هذا التقرير باللوائح والصور والرسومات والوسائل الايضاحية الأخرى، وللدولة المستضيفة أن تطلب من البعثة اقامة معرض خاص عن المشروع مقترناً بالمطبوعات والوسائل اللازمة بعد موسم من العمل أو أكثر تبعاً لأهمية المكتشفات وما تضفيه من معلومات، ولها أن تطلب من المشرفين عن العمل القاء المحاضرات واعداد المعلومات العامة باللغة العربية وغيرها، كما تقوم البعثة بتزويد دائرة الآثار ذات العلاقة بنسخ عن المحاضرات والأبحاث والتحقيقات والاعلانات وغير ذلك مما يصدر عن المشروع داخل البلد أو خارجه . . أما بالنسبة للتقارير والمطبوعات النهائية فيجري التفاوض عن الكيفية التي تصدر فيها والمدة الزمنية المتوقعة لاصدارها، ويفضل أن تصدر هذه جميعها عن مؤسسات البلد المضيف.

وللدولة المستضيفة أن تطلب من البعثة الأجنبية رسماً خاصاً لأغراض الصيانة والترميم وحماية أو حراسة الموقع واستخدامه بصورة فعلية.

وللبلد المضيف أن يطلب مشاركة مختصين أو طلبة محليين أو عرباً من خارج البلد المضيف بغرض الاسهام أو التدريب.

ويتوخى أن تعطي البلدان العربية الأولية لإجراء المشاريع العلمية للكفاءات المحلية أو العربية شريطة أن تستوفي الالتزامات العلمية المشار اليها، كما يتوقع أن تلقى الكفاءات أو الحملات العربية تشجيعاً وتسهيلات ادارية ومالية في البلد الذي يقام فيه المشروع.

ولعل استعراض تجربة البعثة العربية التي عملت في البحرين بشكل سريع على الأقل يحقق بعض الفائدة في هذا المجال.

حماية الآثـــار:

موضوع حماية الآثار يستحوذ اهتمام المسئولين في كل بلد عربي أو من المفروض أن يكون ذلك، إذ أن هذا الموضوع هو مسئولية الأمة بكاملها، ومع أن العبء الأكبر يقع على دوائر الآثار العربية التي في الغالب ما تعمل ضمن امكانات محدودة، فإن اشراك غالبية اجهزة الدولة بهذه المهمة أمر ضروري للغاية، فهي مسئولية أجهزة القضاء والأمن والتربية والتعليم والجامعات والبلديات والأندية والجمعيات والأشغال العامة والأراضي والمساحة ومشاريع الري والزراعة . . وغير ذلك.

ومن الطبيعي أن الدولة وأيه دولة لا تستطيع أن تعين لكل موقع أثري حارساً، أو أن تقوم بوضع سياج حول المواقع الأثرية، خاصة وأنها تعد بالمئات والآلاف بل وفي عدد من البلدان العربية

بعشرات الآلاف، لذا فإن برامج حماية المواقع الأثرية مرتبطة ليس فقط بإجراءات قانونية وعملية ومالية وانما بحملة توعية منظمة ترتبط بها وسائل الاعلام وباتصالات مكثفة مع الأجهزة ذات العلاقة، وخاصة في المدارس والجمعيات والنقابات، اضافة الى توفير المعلومات المزودة بالرسومات المبسطة والصور، وضرورة التنبيه الى أن هذا التراث هو قومي ووطني وهو مسئولية جميع الأجهزة والمواطنين.

ولما كانت اعداد كبيرة من المواقع الأثرية تقع قريبة من المدن والقرى السكنية الحالية ـ وذلك في الغالب ـ بسبب توفر مصادر المياه والظروف البيئية الملائمة، فإن اشراك المجالس البلدية والقروية أمر في غاية الضرورة من أجل الحفاظ على المواقع أو المناطق الأثرية ومحاولة الوصول الى حلول عملية للمشكلات التي قد تطرأ من خلال الخطط المرحلية والشاملة والأعمال الانشائية واجراء التعديلات الضرورية عليها في سبيل الحفاظ على المعالم الأثرية أو اجراء الحفريات الإضطرارية وما يرافقها من أعمال توثيقية.

وقد تضطر دوائر الآثار الى تعيين عدد من الحراس على مواقع أثرية ترى أنها مهددة بالخطر أو أنها قيد الدراسة وأعمال التنقيب، أو أن تقوم بتسييجها وتحديد حرمتها كيلا تؤثر عليها مبان مجاورة أو أعمال انشائية أخرى.

المتاحف وحماية الآثار:

يتوقع أن تولي البلدان الواعية اهتماماً خاصاً لمتاحفها كمرافق هامة لحفظ المكتشفات وصيانتها وعرضها مع ما يرافقها من وسائل ايضاحية لتعكس صورة أو مجموعة صور حضارية، وما يعنينا هنا هو المتاحف التي تعنى بالآثار والتراث بشكل خاص، إذ تتنوع المتاحف في وقتنا الحاضر بحيث تشمل أموراً وجوانب متشعبة لسنا بصدد تناولها هنا.

حتى متاحف الآثار والتراث أصبحت متنوعة تبعاً للحاجة وتصور الجهة المسئولة وعدم التكرار وغير ذلك، فهناك متاحف تقوم على أساس التسلسل الزمني والتطور الاجتماعي، وأخرى تتناول موضوعات خاصة أو متخصصة تبعاً لما تتميز بلد أو منطقة في صناعة أو انتاج أو مكتشفات معينة، فقد أقام بعض البلدان متاحف أو معارض خاصة للفسيفساء أو الزجاج أو التعدين أو المسكوكات أو الخزف أو تأريخ العمارة ومواد البناء أو النسيج أو الحلي أو النحت أو الصناعات اليدوية أو تطور الخط والنقوش.. الى غير ذلك.. كما يمثل بعض المتاحف تطوراً محلياً مثل متاحف المدن والأقاليم وهناك متاحف مركزية تحاول الجمع بين هذه الجوانب.

يتم إنشاء المتاحف هذه الأيام بناءً على تخطيط مسبق وتصور واضح يبين الغاية من انشائها والمرافق التي يجب أن تضنمها، وهناك حد أدنى يجب أن يتوفر في أي متحف بغض النظر عن نوع مقتنياته أو

وظيفته أو تخصصه، كما يجب أن يؤخذ بالاعتبار موقع المتحف وسهولة وصول قطاع واسع من السكان والزوار اليه، وضرورة توفير المطبوعات والارشادات لمن يرغب أن يثري معلوماته، كما يجب أن يوفر أي متحف صالات للعرض ومرافق أساسية كأماكن تخزين ببيئة مناسبة بحيث يتمكن أصحاب العلاقة من استعمالها بسهولة وفي المخازن توجد عادة غالبية المجموعات من لقى وعينات، وعلى أي متحف مهما كان تخصصياً أن يوفر مختبرات للصيانة والترميم والتصوير، وعلى أي متحف أن يجدد من نشاطاته وبرامجه حتى يبقى مرفقاً حيوياً له رواده وأصدقاؤه.

ولا يمكن لأي متحف أن ينهض بهذه الأعباء الّا اذا ضم جهازاً مؤهلاً ابتداءً من عامل التنظيف وحتى أمين المتحف، وألا يغدو المتحف عبئاً على الدولة أو الجهة التي يتبع لها.

وإنشاء المزيد من المتاحف في بلداننا العربية أصبح ضرورة ملحة حتى نستطيع مجابهة التطورات العصرية لهذا الميدان وبسبب توالي الاكتشافات المستمرة بين سنة وأخرى لا بل بين شهر وآخر، إضافة الى مسئولياتنا أمام مواطنينا وتوعيتهم في هذا الميدان.

وإنه لمن الصعب أن نتطور في العمل المتحفي الّا اذا أنشأنا برامج متخصصة في علم المتاحف ضمن جامعاتنا ومؤسساتنا العلمية الوطنية، ولا علم لي اذا كانت هناك جامعة عربية واحدة تطرح برنامجاً متخصصاً في علم المتاحف، رغم توفر النية بفتح برنامج كهذا

في بعض الجامعات العربية.

وبطبيعة الحال فإن الحد الأدنى من المرافق ـ كما أسلفنا ـ لا يكفي، خاصة في المتاحف المركزية أو ذات الطابع الشمولي، وفي مثل هذه المتاحف تتنوع تخصصات الأمناء والباحثين والفنيين فيها، وتضم مثل هذه المتاحف مكتبات متخصصة وأرشيفاً وأقساماً للرسم والوسائل التعليمية والمعارض المؤقتة والمتنقلة والمطبوعات والعلاقات العامة.

أما المتاحف المحلية أو الإقليمية فيجب تشجيعها الى درجة كبيرة، وذلك لما لهذه المتاحف من أثر على توعية المواطنين وتفهمهم لمواقع تراثهم الحضاري، فهذا في الأساس حق لهم وواجب عليهم، وأنه لا يعقل أن يتم التركيز فقط على متاحف العواصم أو المتاحف المركزية، رغم أهميتها، إذ تؤدي المتاحف المحلية دوراً مهماً في الإبقاء على المكتشفات التي عثر عليها في مواقعها، وهناك مواقع ومدن كثيرة في الوطن العربي اكتسبت أهمية كبرى على الصعيدين المحلي والعالمي، ومما ينتج عن إبعاد المكتشفات عن موطنها الأصلي التقليل من أهمية صورتها الحضارية، ولا يمكن للمتاحف المركزية أن تفي بالغرض المطلوب لاتساع الرقعة الجغرافية لكل قطر من الأقطار العربية، رغم سهولة وسائل النقل المختلفة بين قطر وآخر، وقد أشرنا أن المتاحف لم تعد مجرد قاعة عرض ولكنها تحتوي أيضاً على مرافق مختلفة تتعلق بالاتصال الجماهيري والباحثين في آن واحد، فيسهل انشاء مثل هذه الموافق اجراء البحوث والدراسات الميدانية في

المواقع أو المناطق التي توجد فيها.

وأهداف المتاحف المحلية مواكبة المفاهيم الجديدة والعصرية في أساليب العرض والبحث ونشر المعلومات والاتصال الجماهيري والتحفظ وطرق الصيانة والترميم حتى لا تصبح مرافق معزولة، وعلى هذه المتاحف أن تأخذ عوامل التجديد بعين الاعتبار، خاصة في صالات العرض المؤقتة، وأن تشوق الجمهور الى زيارتها، من خلال وسائل الاعلام المختلفة، وتنظيم برامج خاصة لمختلف الهيئات والمؤسسات التعليمية وغيرها في المجتمع المحلي.

وقد يرغب بلد من البلدان انشاء متاحف محلية في المواقع الأثرية نفسها، خاصة إذا ما أجريت فيها أعمال تنقيب على نطاق واسع أو ظهرت اكتشافات لها أهمية خاصة بالنسبة للموقع أو للمنطقة، ورغم ما لدينا من أمثلة على هذا النوع من المتاحف الاّ أنها قليلة للغاية أو أنها غير متطورة ولا تجدد برامجها.

ولا بأس في أن تضم المتاحف المحلية معروضات عن البيئة المحلية والتأريخ الاجتماعي والطبيعي والحياة الزراعية والتقاليد الشعبية والحرف التقليدية لتكتسب من خلالها حيوية ونشاطاً مستمرين.

وقد تستغل بعض البيوت أو القلاع أو المباني التأريخية ذات الطابع العام والخاص لاقامة مثل هذه المتاحف أو المعارض، مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على الطابع الأصلي لهذه المباني، ولكن اذا

ما أحسن استغلالها فقد تفي بغرضين أساسيين هما الحفاظ على المباني مع صيانتها المستمرة وجعلها مرافق حيوية تضم معروضات تتعلق بالمبنى أو المنطقة نفسها.

التخطيط العلمي لتوجيه العمل الأثري لدائرة الآثار:

لاشك بأنه تقع على أية دائرة آثار عربية أعباء كبيرة تتلخص في حصر المواقع الأثرية وتصنيفاتها ومن ثم حمايتها بالوسائل المختلفة، التشريعية والاجرائية واجراء أعمال الصيانة والترميم عليها وفسح المجال لكافة الناس لزيارتها وكذلك اعداد المعلومات التوضيحية، وتتحمل أيضاً مسئولية التنقيب في المواقع التي تراها مناسبة، خاصة المواقع المهددة بالخطر أو الزوال، وعلى دائرة الآثار ادارة جميع التنقيبات الأخرى وطنية كانت أو أجنبية، كما وتتحمل مسئولية حفظ ورعاية الوثائق المتعلقة بهذه الحفريات وصيانة وحفظ المكتشفات الأثرية في بيئة ملائمة، واعداد مجموعات من هذه الإكتشافات مع ما يرافقها من وسائل ايضاحية للعرض المؤقت أو الموسمي ومن ثم للعرض الدائم أوالطويل الأمد.

ولا يمكن تحقيق مثل هذه الأهداف والقيام بهذه المهام الاَّ إذا نهجت دائرة الآثار منهجاً علمياً في كل خطواتها بل وفي كل مرفق من مرافقها، ويبقى لزاماً عليها التعاون مع المؤسسات الوطنية والوحدات الأخرى ذات العلاقة، إذ لا يمكن لدائرة واحدة أن تتحمل مسئولية تركة آلاف السنين في مناطق عرفت حركة بشرية

مستمرة واستقراراً للانسان منذ ما يقرب من عشرة آلاف عام وحتى الآن.

ويتوجب على دائرة الآثار في أي بلد عربي أن تكون لنفسها هيكلا تنظيماً يسهل عملها ومنهجها لعلمي وأن تستقطب الكفاءات الوطنية المؤهلة في كل وحدة أو قسم من أقسامها،ويتعين على المسئولين عن الدائرة أن يطوروا هذه الأقسام من حيث الكفاءات والتجهيزات بشكل مستمر.

ولابد لكل دائرة آثار أن تضع في حسابها وضمن خطتها وموازنتها ضرورة القيام بعدد من الاجراءات العملية لحماية المواقع وصيانتها وأن تهيء قسماً مختصاً من جهازها الفني للقيام بهذا العبء، يتصف بسرعة الحركة والديناميكية ويكون مزوداً بالأشخاص والمواد اللازمة، وأن يقوم بإعداد تقارير دورية وسنوية.

كما يتوقع من كل دائرة آثار عربية أن يكون لديها قسم للحفريات الاضطرارية أو العرضية مع ضرورة تأهيل العاملين فيه تأهيلاً ممتازاً وتوفير الامكانات اللازمة، إذ غالباً ما يعمل هذا الجهاز دون اعداد وتخطيط مسبقين، وانطلاقاً من تجربة عملية ومعلومات أكيدة في عدد من البلدان العربية، فإن عدداً كبيراً من المواقع الأثرية تم تدميرها، وبعضها مهدد بالخطر والزوال بسبب عدم الاستعداد الكافي لاجراءات الحماية وأعمال التنقيب الضرورية، وينتج عن ذلك اختفاء معلومات هامة عن تأريخ هذه المنطقة أو تلك . . فمن المتوجب على دوائر الآثار أن تضع في قمة أولوياتها جهازين

ديناميكيين لحماية المواقع الأثرية واجراء التنقيبات الاضطرارية.

الوصف الوظيفي للهيكل التنظيمي:

الوصف الوظيفي للمراكز المشار اليها في الهيكل التنظيمي وما يتفرع عنه يكون على النحو التالي:

المجلس الأعلى للآثار والتراث:

ويفضل أن يرأسه أمير أو رئيس وزراء أو وزير الثقافة والتراث، ويمكن أن يضم في عضويته المدير العام للآثار عضواً (مقرراً) وأحد مساعديه ورؤساء أقسام الآثار في الجامعات وعضوين أو ثلاثة يختارهما رئيس المجلس ممن تتوافر فيهم الكفاءة ولهم اهتمام بالجوانب المتعلقة بموضوعات المجلس.

وينظر المجلس في السياسة العامة للآثار والتراث بما في ذلك:

أ ـ تحديد أولويات عمل دائرة الآثار.
ب ـ منح تصاريح التنقيب للبعثات الأثرية.
جـ ـ إنشاء الأقسام والمرافق المستحدثة والغاء أقسام أخرى أو دمجها.
د ـ إقرار موازنة الدائرة.

ويعقد المجلس الأعلى للآثار اجتماعات دورية (كل ثلاثة أشهر مثلاً) ويمكنه عقد اجتماعات استثنائية أو طارئة بدعوة من رئيس المجلس.

مدير عام الآثار:

يفضل أن يكون من حملة الدكتوراه في هذا التخصص وأن تكون له خبرة ميدانية وبحثية متميزة حتى يتمكن من التعامل مع الأقسام والجهات ذات العلاقة بكفاءة عالية.

مساعدو مدير عام الآثار الفنيون:

من أصحاب المؤهلات والخبرات الممتازة كل في مجال اختصاصه، ويحل أعلاهم رتبة مكان المدير العام أثناء غيابه.

المساعد الاداري:

من المؤهلين في هذا المجال وله خبرة واسعة في القضايا الادارية والمالية.

رؤساء الأقسام:

من المؤهلين في الاختصاصات المختلفة، ويفضل ألّا يقل مؤهل رئيس القسم عن درجة الماجستير وأن تكون خبرته واسعة في مهام القسم.

أمناء المتاحف:

من المؤهلين في الآثار والعمل المتحفي.

ونؤكد هنا على الهيكل التنظيمي لأية دائرة آثار وتحديد الأهداف والأعمال لكل قسم من أقسامها، وكذلك الوصف الوظيفي للعاملين فيها مع المؤهلات التي يتوجب توافرها في كل وظيفة.

وإذا ما أردنا تصور هيكل تنظيمي لدائرة آثار ينطبق على غالبية البلدان العربية، فإنه بالإمكان رسم الخطوط العريضة التي يمكن أن تشكل إطاراً عاماً، وهذا التصور معرض للتعديل والاضافة تبعاً لظروف وتجربة كل بلد عربي، ولكن هذا لا يعفي أي بلد عربي من أن يأخذ موضوع الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي بجدية كبيرة وأن تراعى الكفاءات والتخصصات لكل وظيفة أو موقع عمل.

دور وسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية في تنمية الوعي الأثري

الدكتور عبدالحليم نورالدين(*)

ما الوعي الأثري؟ :

الوعي الأثري : ـ في كلمات بسيطة ـ هو ادراك من قبل الانسان لمعنى التراث وأهميته . . ويتيح هذا الادراك كل السبل أمام العناية والمحافظة على هذا التراث، ومن ثم بيّن هذا الوعي الأثري على مستوى الجماهير كل موجبات البحث والاهتمام بالتراث الذي هو بمثابة المصدر الأساسي لكتابة تاريخ أي أمة.

والوعي الأثري . . هو بلاشك نقطة البداية في العمل الأثري . . فهو الذي يهيىء المناخ البشري المناسب لكل مراحل العمل الميداني الأثري من مسح وتصوير وتسجيل وتنقيب وهو الذي يضع العناية والمحافظة وحسن عرض الآثار على الدرب الصحيح من وجهة النظر العلمية والعملية على حد سواء.

والوعي الأثري . . مقياس من المقاييس الهامة للأمم، وفي غيبة هذا الوعي يمكن اهدار التراث الأثري أو التفريط فيه وهو أمر كان ولا يزال قائماً في وطننا العربي . . وفي غيبة هذا الوعي يتبلد الحس الأثري تبلداً يضر بمعايير التقديم الصحيح للتراث الأثري.

(*) رئيس هيئة الآثار المصرية. القاهرة: جمهورية مصر العربية.

وغياب الوعي الأثري في كثير من البلدان التي قامت على أرضها حضارات الشرق الأدنى القديم، هو المسئول أصلاً عن تأخر الاهتمام الواعي بالآثار. . بل هو مسئول أيضاً عن تأخير انضمام علم الآثار في الوقت المناسب الى زمرة العلوم التي تتبناها الجامعات في اطار دورها الأكاديمي.

وفي غيبة الوعي الأثري. . في بلدان الشرق الأدنى القديم امتدت الأيدي العابثة من داخل البلاد وخارجها باحثة عن الشهرة والثراء لتخرب وتنهب وتهرب الآثار خارج البلاد، ونظرة سريعة على متاحف أوربا وأمريكا سوف تكشف لنا عن مدى التفريط في أمر التراث. . ولأن أمر الحفاظ على التراث مسئولية حضارية بالدرجة الأولى. . وبالتالي مسئولية كل فرد يعيش على أرض هذا الوطن. . وذاك. . فإن خلق الوعي الأثري وتنميته لا يمكن أن يقع على عاتق جهة بعينها لأنها لن تستطيع وحدها أن تنهض بمسئولة هذه الأمانة.

من هنا يبرز دور هيئات الآثار المعنية بأمر التراث ودور الجهات المعنية بأمر الدراسات الأثرية والأكاديمية ودور المؤسسات الثقافية والتعليمية ودور وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ودور مؤسسات السياحة وغيرها.

والتزاماً بالمنهج المقترح من قبل ادارة الندوة فسوف نلقي الضوء على دور وسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية في أمر تنمية الوعي الأثري وحماية التراث.

ووسائل الاعلام التي أصبحت في زمننا تطرق باب كل بيت ـ يمكن في اطار خطة مدروسة ومنهج واضح ـ أن تلعب الدور الأكبر في هذا المجال. . ولأنها صاحبة التأثير المباشر والفعال بل والدائم فإنها يجب أن تطرح قضية التراث بأسلوب واع مبسط في اطار الحقائق التأريخية المعروفة والمؤكدة.

واذا كانت وسائل الاعلام هي صاحبة اليد الطولى في نشر الوعي الأثري الّا أن الأمر يتطلب منها المزيد من الحذر والدقة العلمية عند توصيل المعلومة للجماهير. . فهي الواقع سلاح ذوحدين تسعى لربط الانسان بالتراث ولكنها لأسباب تتعلق بطبيعة معالجة الموضوعات من الناحية الفنية قد تبتعد عن الدقة جزئياً أو كلياً.

وما أكثر البرامج التلفازية الأثرية التي عرضت على شاشات أجهزة التلفزيون في وطننا العربي والتي أساءت الى المادة التأريخية وهاهو المسلسل التلفازي «لا اله الّا الله» الذي عرضه التلفاز المصري والذي تعرض لرمسيس الثاني وذلك الخروج المزعوم الذي جرى في عهده، لقد شوه المسلسل بعضاً من الحقائق التاريخية وثبتها هكذا في عقول مواطنينا ولا أظن أننا مهما حاضرنا وكتبنا نقدر أن نقنع الناس بأمر يخالف ما بثه التلفاز المصري، وهذه هي الخطورة بعينها. .

وأتصور أن وسائل الاعلام يمكن أن تلعب دورها في اطار مجموعة من الأسس والضوابط من بينها:

١ ـ تقديم قضايا الآثار بشكل مبسط ودوري.

٢ ـ خضوع برامج الآثار لرقابة علمية دقيقة.

٣ ـ اعداد برامج أسبوعية للتعريف بالمواقع الأثرية وانجاز الأجداد في جوانب الحضارة كافتها على أن تأتي بشكل يتناسب مع المراحل السنيّة المختلفة، وبعيدة عن الافتعال وان تختار الأوقات المناسبة لتقديمها.

٤ ـ أن يراعى في الأفلام والمسلسلات التي تعالج نواحي تاريخية معايشتها للعصر الذي وقعت فيه الأحداث من حيث الحقائق التاريخية والاجتماعية وغير ذلك.

٥ ـ اعداد أفلام تسجيلية عن الآثار شريطة مراعاة الإعداد العلمي السليم ومراعاة عنصر التشويق.

٦ ـ تخصيص صفحة أسبوعية في احدى الصحف الدينية وأكثر من صفحة في المجلات الأسبوعية للتراث الأثري.

٧ ـ اعداد مجموعة من الندوات التي تعالج قضايا أثرية عامة قد تثير اهتمام المواطنين بشكل مباشر كقضية التوعية الأثرية وخلافه.

٨ ـ الحرص على عدم الالحاح الاعلامي على موضوع بعينه (أبو الهول) مثلا، لأن ذلك قد يؤدي الى نتائج غير ايجابية.

دور المؤسسات التعليمية والثقافية

المدرســـة:

أهم الأمور التي يمكن أن يتمثل فيها دور المدرسة في تنمية الوعي الأثري ما يلي:

١ ـ اعادة النظر في مناهج دراسة التأريخ مع مراعاة ألاّ تأتي هذه

المناهج مسايرة لبعض التطورات في التأريخ المعاصر لأن ذلك قد يؤدي الى حذف موضوعات أو تشويه حقائق . . وغير ذلك .

٢ ـ أن تدرس مناهج التأريخ في مراحل التعليم (الابتدائية والاعدادية والثانوية) في اطار التسلسل الزمني .

٣ ـ أن تعنى المناهج بتعميق انتماء الطلاب نحو تراثهم وحرصهم على حماية هذا التراث .

٤ ـ أن يراعى عند وضع مناهج التأريخ إبراز الصلة بين علم التأريخ وعلم الآثار .

٥ ـ أن يدرس موضوع التذوق الفني في مدارسنا من خلال استعراض مبسط لتطور الفنون عبر العصور مع التأكيد على التأثير والتأثر والعطاء المتبادل بين الشعوب .

٦ ـ أن تهتم المدارس بالزيارات الميدانية لتحقيق المعاينة المباشرة بين الأثر والانسان .

٧ ـ أن تزود كتب التأريخ ببعض الصور من ودائع الفنون والعصور القديمة .

٨ ـ تشجيع التلاميذ على اعداد المجلات الحائطية التي تعالج موضوعات أثرية .

٩ ـ اقامة معارض للصور الأثرية ونماذج من الفنون التشكيلية وتأكيد روح المناقشة .

١٠ ـ الاهتمام الشديد بزيارات التلاميذ للمتاحف على أن يرافقهم أحد أمناء المتحف حتى تتحقق الاستفادة المرجوة .

١١ ـ أن تدعو المدارس أساتذة الآثار بين الحين والآخر لإلقاء

محاضرات عن الآثار وكيفية حمايتها.

وينهج نفس النهج مع الجامعات، وطلاب الجامعات يستطيعون من خلال أنشطتهم الطلابية المتعددة ابراز أهمية التراث وأهمية الحفاظ عليه، ويجب أن تتضمن المناهج الدراسية في الكليات العملية والنظرية مقررات عن تأريخ وآثار هذا الشعب أو ذاك، وأن صعب ذلك فإن الخلفية التاريخية لبعض الموضوعات يمكن أن تغطي شيئاً من النقص، فطلاب الطب يمكن أن يبدأوا دراساتهم بخلفية عن الطب المصري القديم ـ مثلا ـ وكذلك طلاب الآداب وغيرهم.

أما دور المؤسسات الثقافية فيتمثل بالآتي:

السينما والمسرح:

١ ـ الاكثار من الأفلام التأريخية والتسجيلية المتعلقة بالتراث في إطار الضوابط العلمية والموضوعية مع تيسير وصولها الى المدارس والجامعات والنوادي وقصور الثقافة.
٢ ـ الاهتمام بالمسرحيات التأريخية التي تعمق الوعي الأثري أسوة بما حدث في الثلاثينات والأربعينات.

هيئة تنشيط السياحة:

وهي هيئة تهدف الى تنشيط العملية السياحية داخلياً وخارجياً وتستطيع هذه الهيئة على المستوى الداخلي من خلال السياحة الشعبية

أو السياحة ذات التكاليف البسيطة توسيع دائرة زيارة المواقع الأثرية، وبالتالي تنمية الحس الأثري الذي يؤدي بدوره الى الحفاظ على التراث وحمايته من عبث العابثين.

ويمكن لهيئة تنشيط السياحة أن تحقق أهدافها من خلال:

١ ـ إنشاء مكاتب سياحية في كل مدينة مزودة بالكتب والملصقات والنشرات والخرائط التي توضح مواقع المناطق الأثرية والمتاحف.

٢ ـ الاهتمام بتدريب المرشدين الذين يرافقون المواطنين أثناء الزيارة لجذبهم للآثار.

الثقافة الجماهيرية:

وهي احدى الهيئات التابعة لوزارة الثقافة في مصر ولها ما يماثلها في بعض البلدان العربية، ويمكن لهذه الهيئة أن تلعب دوراً كبيراً في تنمية الذوق الفني والوعي الأثري من خلال سلاسل من المحاضرات والندوات واللقاءات عن الآثار وكيفية حمايتها وذلك في القرى والمدن.

هيئة الآثار:

وهي وإن كانت الهيئة المعنية بأمر التراث في مصر الاّ أن دورها التنفيذي والعملي يغلب على دورها في مجال تنمية الذوق الفني

والوعي الأثري، وأتصور أنه يمكن أن تنهض هيئة الآثار بهذا الدور أيضاً من خلال:

١ ـ إنشاء ادارة للتوعية الأثرية تتوافر لها الامكانات التي تسمح بالاعلام عن الأثر وكيفية حمايته.

٢ ـ تجهيز قافلة من السيارات للتوعية الأثرية تطوف بالمدارس والأندية والنقابات والقرى، تقوم بدورها وفق خطة مدروسة.

٣ ـ إقامة المعارض المتنقلة التي قد تضم نماذج من الآثار أو مستنسخات لبعض روائع الفنون التشكيلية.

٤ ـ الاهتمام بإنشاء المكتبات التي تضم كتب التأريخ والآثار في المناطق الأثرية والمتاحف والسماح لغير الأثريين من الراغبين في الاطلاع على انجازات الأجداد.

٥ ـ الاستعانة بالارشاد الآلي والوسائل السمعية والبصرية الحديثة في المناطق الأثرية والمتاحف.

٦ ـ التوسع في إنشاء المتاحف الإقليمية كوسيلة هامة من وسائل نشر الوعي الآثاري.

٧ ـ الاهتمام بتكوين جمعيات لأصدقاء أو حُماة الآثار والمتاحف في كافة المحافظات وفي المدارس والأندية والهيئات.

٨ ـ اصدار كتيبات مبسطة تعرض لأهمية الآثار وأهم الانجازات الآثارية.

٩ ـ التنسيق مع الأجهزة الحكومية حتى يمكن أن تساهم الجهات بأمر الآثار في الحفاظ على الأثر وذلك:

أ ـ بإزالة التعديات على الآثار.

ب ـ الاهتمام بنظافة المرافق الأثرية.

جـ ـ نقل القرى والمناطق السكنية الواقعة داخل المناطق الأثرية الى أماكن جديدة خارجها.

د ـ عرض مشاريعها فيما يختص بالأحياء القديمة أو المناطق المجاورة للآثار، وخاصة عند تخطيط الأحياء القديمة وضرورة الحفاظ على الطابع التأريخي لتلك الأحياء.

أود في الختام أن أركز على الطفل، فتنمية الوعي الأثري لدى الطفل أمر في غاية الأهمية، فالطفل اداة لينة يمكن تشكيلها بسهولة وأن تغرس فيه الكثير من المفاهيم السليمة والمعلومات المفيدة التي يسهل فيما بعد تنميتها وتعميقها بشرط أن تأخذ بالوسائل والأساليب التي تناسب مراحل نموه العقلي والجسمي والعصبي وأن تربطها باهتمامات الطفل فينشأ مدركاً لتاريخ وحضارة بلاده معتزاً بها . . ومن وسائل ذلك:

١ ـ أن يتجه الأدباء الذين يكتبون للطفل الى كتابة قصص مستمرة من التراث الحضاري.

٢ ـ تضمين المناهج الدراسية بدءاً بمرحلة الحضانة دراسة مبسطة لتأريخ الأمة وحضارتها.

٣ ـ تضمين برامج الاذاعة والتلفاز حلقات خاصة للأطفال عن الآثار بحيث تتناسب وقدرتهم على الاستيعاب.

٤ ـ إنشاء متاحف للأطفال وهي متاحف تتضمن قطعاً أثرية ونماذج يتناسب دورها الوظيفي مع مراحل أعمارهم وعرضها بطريقة جذابة، مع امكانية لمسها بل والتعامل مباشرة مع النماذج

الأثرية، وبذلك يصبح المتحف جزءاً لا يتجزأ من اهتمامات الطفل يدرك أهميته ويستطيع أن يقوم بتقليد بعض ما يراه بمواد ليّنة مثل الصلصال أو يرسم ويحاكي ما شاهده بواسطة استعمال الورق والألوان. . وكذلك يمكن عرض بعض التمثيليات التي يقوم الأطفال بأنفسهم بأداء بعض الأدوار فيها وارتداء الزي الذي يميز العصر الذي يعرض له، ثم هناك فكرة انشاء مراكز خاصة للطفل بالمتاحف تكون مهمتها استقبال الأطفال في مجموعات مع عرض بعض الشرائح الملونة عليهم،والشباب هو الآخر يحتاج الى قدر كبير من التوعية فهم نصف الحاضر وكل المستقبل وعلى بعضهم سوف يقع عبء قيادة العمل الأثري ولا يمكن أن نتجاهل بعض سلبيات شبابنا وخصوصاً شباب الجامعة.

فبعضهم لا يحترم القيم التي تمثلها آثارنا وهو ما يظهر في سلوكهم المعيب في حرم المناطق الأثرية، ومنهم من يجهل الحد الأدنى من المعلومات التأريخية والأثرية بل ومنهم من يسيء الى حركة السياحة بسلوك غير مقبول مع السياح.

والأمر يتطلب جهداً كبيراً بكل الوسائل الممكنة حتى يمكن أن يكسب عقول الشباب وقلوبهم الى جانب قضية الوعي الأثري وحماية التراث.

إذن. . فمسئولية الحفاظ على التراث مسئولية حضارية انسانية بالدرجة الأولى تقع على عاتق كل فرد من أبناء هذه الأمة أو تلك.

فلسفة قوانين الآثار وتطويرها

بشير محمد السباعي(*)

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في مؤتمرها العام التاسع الذي عقد خلال الفترة من ٥ نوفمبر الى ٥ ديسمبر عام ١٩٥٦م في نيودلهي مدفوعة بفكرة المحافظة على الأعمال التي خلفها لنا الأقدمون بدافع من رغبتنا الانسانية في المحافظة على هذه المخلفات، وإنه من الواجب أن يتم دعم هذه الرغبة التي أبدتها الدول الأعضاء لتطوير علاقاتها الدولية، ذلك لأن دراسة هذه المخلفات التي تركها لنا الأقدمون ستساعد على تطوير مفهوم التعاون بين الأمم مع الأخذ في الاعتبار بأن العديد من الدول التي قام في أراضيها وضمن حدودها نشاط يختص بالاكتشاف والتنقيب ترغب في التعريف بماضيها وتراثها، وأن ذلك سيثري ما لدينا من معرفة عن الحضارة الانسانية وأن يتم الحفاظ عليه وحمايته.

إنه لمن المهم جداً أن تقوم السلطات المسئولة عن حماية الآثار في الدول بالاستفادة من الخبرة الدولية في مجال حماية الآثار عند وضعها للأنظمة والقوانين الخاصة بالتنقيب عن الآثار لحاجتها الداخلية آخذة في الاعتبار أن تشتمل قوانينها على ما يساعد على قيام تعاون دولي في مجال التنقيب والدراسة والأبحاث.

(*) الادارة العامة للآثار والمتاحف. الرياض: المملكة العربية السعودية.

ولقد اتخذت المنظمة في اجتماعها بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٥٦م التوصيات التالية:

يوصي المؤتمر العام بأن على الدول الأعضاء أن تضع في تشريعها وأنظمتها ضمن المواد ما تراه مناسباً لتحقيق هذه التوصيات، وأن تسعى لأن تجعل سلطاتها وهيئاتها المسئولة عن الآثار والمتاحف على دراية بتوصيات المؤتمر وأن تقوم الدولة العضو بإعلام المنظمة بما تم اتخاذه لتحقيق هذه التوصيات.

١ ـ تعريف: التوصية الخاصة بتعريف التنقيب عن الآثار تعني الأبحاث التي تجرى على المكتشفات ذات الخصائص الأثرية سواء كانت هذه الأبحاث تتصل بالتنقيب والحفر أو مسح أثر سطحي على أرض الدولة أو ضمن حدودها البحرية.

٢ ـ الممتلكات المحمية: يجب أن يتضمن النص كل ما يعتبر مخلفات أثرية تهم الجمهور سواء كانت متصلة بالتأريخ أو الفنون أو العمارة وللدول الأعضاء بشكل منفرد أن تضيف ما تراه مناسباً فيما يختص بما تعتبره مهماً لمواطنيها يستدعي الأمر المحافظة عليه ضمن حدودها الدولية بحيث يتضمن نصها القانوني أية معالم ثابتة أو آثار منقولة.

٣ ـ أن يكون المعيار المستخدم للتعريف بأهمية الآثار لمواطني تلك الدولة موضحاً لأهمية المحافظة على تلك الآثار التي يعثر عليها أو يجدها مصادفة، وأن من واجبه أن يعلن عنها كما يجب أن يتضمن النص توضيحاً بأنه يعني كل ما تم اكتشافه حتى قبل صدور القانون وما أوضحه القانون فيما يختص بالتعريف بالآثار.

٤ ـ حماية التراث الأثري: على كل دولة عضو أن تضمن حماية تراثها الأثري آخذة في حساباتها ما يمكن أن ينتج من مشكلات تتصل بالاكتشاف وبالاعلام مما أوصت المنظمة باتخاذه.

٥ ـ على كل دولة عضو عند وضعها لمواد القانون أن تراعي:

أ ـ التأكيد على أن القيام بأعمال تتصل بالمسح الأثري والتنقيب يجب أن يرتكز على الحصول على تصريح من الجهات المسئولة.

ب ـ على من يقوم بالعثور على مخلفات أثرية اعلام السلطات المعنية بذلك في أقرب وقت ممكن.

جـ ـ أن توضح الجزاءات والعقوبات التي ستطبق بحق من يخالف النظام.

د ـ التوضيح بأن هذه المعثورات ستكون عرضة للمصادرة.

هـ ـ التأكيد على أن ما يعثر عليه داخل الحدود الاقليمية والبحرية للدولة هو مما يشمله قانون الآثار.

و ـ اعتبار المعالم التأريخية ذات الأهمية الخاصة للأمة كتراث أثري يدخل تحت حماية القانون.

هيئات ومنظمات الحماية ـ التنقيب الأثري:

٦ ـ ومع افتراض بأن هناك من الدول الأعضاء من لا تساعدها ظروفها على اتخاذ تنظيم اداري يعنى بالتراث الأثري بصورة شاملة

فإنه ينبغي أن يتضمن قانون الآثار بها مواداً تشير الى العناية بالآثار وحمايتها:

أ ـ أن يشكل جهاز مركزي للعناية بالآثار وادارة كل ما يتصل بها من أمور بأي مستوى كان ولو حتى تشكيل تنظيم أو هيئة ذات صفة قانونية لتتولى مسئولية المحافظة على الآثار واتخاذ الاجراءات المناسبة نحو تأمين الحماية والمحافظة المطلوبة في أية حالة تتطلب تدخلها لتحقيق ذلك، بحيث يمكن لهذا التنظيم أن يقوم بالاضافة الى عمله الاداري بايجاد الوسائل التي تكفل التعاون مع المعاهد المعنية بالدراسات الأثرية والجامعات فيما يختص بتدريب الكوادر الفنية من المواطنين والباحثين الأثريين، كما أن على هذا التنظيم أن يتولى مسئولية انشاء أجهزة تقوم بأعمال التسجيل والتوثيق ووضع خرائط للآثار الواردة والمنقولة، بالاضافة الى المتاحف وتسجيل المعلومات عن الفخار والمخطوطات وغيرها.

ب ـ يجب اتخاذ خطوة هامة فيما يتصل بتنظيم الواردات المالية لتتمكن الادارة أو الهيئة المسئولة عن الآثار من ادارة الخدمات الخاصة بالآثار بشكل مرض، والتمكن أيضاً من تنفيذ برامجها المختصة بتطوير الدراسات الأثرية بما في ذلك المطبوعات العلمية، كما أن ذلك سيساعد هذه الهيئات على تموين عمليات الاكتشافات التي تتم عن طريق المصادفة، بالاضافة الى ما يلزم اتخاذه نحو المناطق والمعالم المكتشفة من الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها وحمايتها.

٧ ـ على كل دولة عضو أن تمارس عن طريق أجهزتها المعنية اشرافاً دقيقاً على عمليات رسم الآثار الثابتة بالاضافة الى المعثورات الأثرية.

٨ ـ لا يسمح بنقل الآثار من المواقع التي كان المستحسن أن تبقى فيها آثارها الا بموافقة من السلطات المختصة.

٩ ـ على كل دولة عضو أن تأخذ في حسبانها ترك بعض المواقع الأثرية أو أجزاء من هذه المواقع التي تعود الى عصور مختلفة دون تنقيب ليتم التنقيب فيها مستقبلا باستخدام وسائل اكتشاف وطرق أكثر تطوراً عندما تتوفر تلك الوسائل، وما تتطلبه من معرفة متطورة في مجال الأبحاث والتنقيب . . كما أنه من المهم ترك أجزاء من المواقع الكبرى التي يتم التنقيب فيها حالياً لتكون شاهدة على تسلسل طبقات المخلفات الأثرية.

إنشاء مراكز مركزية واقليمية لحفظ مجموعات المواد الأثرية:

١٠ ـ حيث أن علم الآثار هو علم يعتمد على المقارنة فمن المهم أن يتم ايجاد متاحف ومواقع تجميع بقدر الامكان لتكون مراكز لاجراء الدراسات والمقارنة على القطع الأثرية التي جمعت في هذه المتاحف والمواقع.

١١ ـ في مناطق المواقع الأثرية المهمة يكون من المهم تخصيص موقع لوضع معروضات محدودة لغرض توعية وتعليم الزوار عن أهمية ما يضمه الموقع من مخلفات أثرية.

توعية وتعليم الجمهور:

١٢ ـ فيما يخص التوجيه والتعليم فإنه على السلطة المعنية لكي تطور اهتمام مواطنيها بآثار الماضي وتضمن احترامهم لهذه الآثار أن تبادر الى تعميم برامج التربية وخاصة التأريخ بمعلومات عن المكتشفات الأثرية التي تعزز برامج التربية، كما أن اشراك الطلاب في بعض أعمال التنقيب ونشر المعلومات عن الأبحاث والدراسات الأثرية في المطبوعات والنشرات التي تعد من قبل المختصين بالاضافة الى تنظيم جولات على مواقع الآثار التي يجري العمل في تنقيبها والمحاضرات التي توضح خطة الاكتشاف والنتائج التي أمكن التوصل اليها ستساهم كل هذه الأمور في تحقيق وتنمية وعي جماهيري بقيمة الآثار.

المواد الخاصة بالتصريح للجهات الأجنبية بالتنقيب:

قوانين وأنظمة الاكتشافات الأثرية والتعاون الدولي، تصاريح التنقيب الأثري التي تمنح لجهات أجنبية:

١٣ ـ كل دولة عضو تقوم بإجراء تنقيب على أرضها لابدَّ لها أن تضع نظاماً يحكم علاقات من سيقوم بإجراء التنقيب وخاصة فيما يتصل بعملية الاشراف التي ستمارسها السلطة المعنية بالآثار، الأمر الذي يتطلب ايجاد اتفاق حول مايلي:
المدة الزمنية التي يتطلبها العمل، أسباب انسحاب الجهة التي ستقوم بالتنقيب، ايقاف العمل، انتقال مسئولية العمل الى الجهات المعنية بالآثار في تلك الدولة.

١٤ ـ يجب أن تكون الشروط التي تفرض على الجهة الأجنبية هي نفس الشروط التي تفرض على هيئة محلية لو كانت هي التي ستقوم بإجراء التنقيب على أن يؤخذ في الاعتبار وضع الهيئة الأجنبية فيما يختص بالمدة الزمنية المقررة للعملية.

التعاون الدولي:

١٥ ـ للأهمية الكبرى في تحقيق تعاون دولي لخدمة الآثار ينبغي على الدول الأعضاء أن تشجع عمليات التنقيب بوضع سياسة معتدلة بحيث يمكنها السماح للأفراد المؤهلين أو جهات تعليمية محلية تحظى بالاحترام بالعمل لاجراء تنقيب أثري، كما أن الدول الأعضاء يمكنها أن تشجع قيام هيئات علمية تابعة لها بالتعاون مع علماء آثار تابعين

لمعاهد أجنبية أو دولية في اجراء تنقيبات أثرية مشتركة.

١٦ ـ عند التصريح لهيئة أجنبية بالقيام بتنقيب أثري يجب بقدر الامكان أن يتم اختيار مندوبي الدولة المانحة للتصريح من بين المتخصصين في مجال الآثار ولديهم القدرة على المساعدة والتعاون مع الهيئة الأجنبية.

١٧ ـ الدول الأعضاء التي ليس لديها ادارة أو هيئة تتولى الاشراف على أعمال التنقيب التي تقوم بها هيئات أجنبية يمكنها أن تكلف مختصين في مجال الآثار من الدول الأخرى بالتشاور مع المسئولين عن أعمال التنقيب للقيام بتمثيلها لدى الهيئة العلمية الأجنبية التي تقوم بالتنقيب في أراضيها.

١٨ ـ الدولة العضو التي لا يتوافر لديها فنيون مختصون ذوو خبرة تامة للقيام بأعمال التنقيب يمكنها أن تدعو خبراء من الأجانب أو هيئات أجنبية متخصصة للقيام بأعمال التنقيب في أراضيها.

١٩ ـ تصاريح القيام بأعمال التنقيب يجب قصر منحها على الهيئات والمؤسسات العلمية التي يمتلكها أشخاص ذوو كفاءة علمية مؤهلة تأهيلاً علمياً وأخلاقياً، على أن تكون لديها القدرة المالية التي تساعدها على انجاز مهمتها ضمن المدة المحددة لها.

٢٠ ـ ومن ناحية أخرى فإن التصريح الذي يمنح للهيئات للقيام بإجراء تنقيب ينبغي أن يتضمن وقتاً كافياً بالاضافة الى توفير الخدمات التي يتطلبها انجاز العمل حتى لا تكون هناك معوقات تؤخر عملها

وتعرضها الى التوقف دون انجاز مهماتها بشكل غير عادل.

الحفاظ على المخلفات الأثرية:

٢١ ـ يجب أن تشتمل الاتفاقية التي تعقد بين الدولة صاحبة العلاقة والهيئة التي تقوم بالتنقيب في أراضيها توضيحاً عن مسئوليات القائم بأعمال التنقيب أثناء التنقيب وحتى انتهاء أعماله، كما ينبغي أن تتضمن الاتفاقية كل ما يتصل بحراسة الموقع والاصلاحات التي تجرى فيه وأعمال الترميم بالاضافة الى المحافظة على المعالم الأثرية واللقى أثناء وحتى الانتهاء من العمل، كما ينبغي أن تتضمن الاتفاقية أنواع المساعدة التي يمكن أن يتلقاها القائم بأعمال التنقيب من الدولة صاحبة العلاقة في حالة إخلائه من العمل أو إيقافه.

السماح بزيارة المواقع أثناء الأعمال الخاصة بالتنقيب:

٢٢ ـ يمكن للخبراء المؤهلين من أي جنسية كانوا زيارة منطقة التنقيب قبل طبع ونشر التقرير الخاص بالحفرية وذلك بالتشاور والتنسيق مع مسئول الهيئة التي تقوم بالتنقيب كما أن الزيارة يمكن أن تتم أثناء العمل وليس المقصود هو الاساءة الى الحق العلمي للقائم بأعمال التنقيب.

ما ينبغي اتخاذه تجاه المعثورات:

٢٣ ـ الاجراءات التي يتطلب اتخاذها تجاه المعثورات هي كمايلي:
١ ـ على كل دولة عضو أن تبين بشكل واضح الأسس التي ينبغي

مراعاتها عند نقل المعثورات التي وجدت في الموقع.

٢ ـ اللقى يجب أن تستعمل في الدرجة الأولى لتكوين متاحف في البلد الذي تم استخراجها منه لتكوين مجموعة كاملة تمثل حضارة وتاريخ وفن وعمارة ذلك البلد.

٣ ـ يمكن للسلطة صاحبة العلاقة في الدولة العضو أن تسمح للهيئة التي قامت بأعمال التنقيب في موقع ما بعد اتمام عملها ونشر نتائج دراستها بإعطائها بعضاً من المعثورات التي تم اكتشافها إذا توفرت قطع أثرية مشابهة لها من الموقع الذي تم التنقيب فيه على أن يكون ذلك خاضعاً لشروط معينة لاستخدامها من قبل الهيئة لفترة زمنية معينة لعرضها في مراكزها العلمية مع الأخذ في الاعتبار بأن هذه المعثورات أوالقطع يجب أن تعاد الى بلدها الأصلي وخاصة بعد مضي المدة المحددة أو مضي مدة دون عرضها من قبل الهيئة التي أعطيت لها.

٤ ـ يمكن السماح بتصدير بعض المعثورات باستثناء تلك المعثورات الرقيقة التي يخشى تحطمها أو تلك التي تمثل أهمية خاصة للدولة التي عثر على المعثورات فيها، ويجب أن يكون السماح بناءً على طلب المعاهد العلمية المتخصصة العامة والخاصة لتتمكن هذه المؤسسات العلمية من اجراء الدراسات العليا وخاصة اذا كانت الدولة التي عثر على هذه القطع في أراضيها لا تملك الامكانات التي تساعدها على إجراء دراسات علمية مرضية عليها سواء كانت هذه الامكانات تتصل بالمصادر أو التجهيزات العلمية

المتطورة أو أن هناك معوقات لا تساعد على الوصول اليها من قبل المختصين.

الحقوق العلمية:

حقوق المكتشف:

٢٤ ـ تتمثل حقوق المكتشف وما عليه من واجبات بالآتي:

١ ـ على السلطات في الدولة العضو صاحبة العلاقة أن تضمن الحقوق العلمية للهيئة التي قامت بالاكتشاف ضمن مدة زمنية معقولة.

٢ ـ وعلى الدولة صاحبة العلاقة أن تطلب ممن قام بالاكتشاف القيام بنشر نتائج الأبحاث والدراسات التي توصل اليها خلال عمله ضمن المدة التي يحددها الاتفاق على أن تكون هذه المدة معقولة ولا تتجاوز السنتين بالنسبة للتقرير الأولي، وضمن مدة خمس سنوات من تاريخ الاكتشاف للتقرير النهائي وعلى السلطات المعنية ألاّ تسمح بالتصرف في مجموع المعثورات أو الوثائق العلمية التي يمكن أن تستخدم في دراسة تفصيلية دون موافقة خطية من صاحب الاكتشاف، يضاف الى ذلك أيضاً عدم السماح بنشر الصور أو المواد الأثرية التي لم يتم النشر عنها وفي المقابل على المكتشف أيضاً أن يزود السلطات المعنية بنسخ من أية تقارير أو مطبوعات سيقوم بنشرها.

٣ ـ المطبوعات العلمية التي تتناول الأبحاث إذا تم نشرها بلغة غير

واسعة الانتشار لابد أن تشتمل على ملخص مع قائمة بالمحتويات التي يتناولها البحث بلغة أوسع انتشاراً.

التسجيل أثناء التنقيب:

٢٥ ـ وهي متصلة بالمادة الموضحة آنفاً وعلى السلطات المعنية بالآثار أن تعمل بقدر الامكان على تسجيل المواد الأثرية التي أعدت للفحص والدراسة من قبل المكتشف أو من أصحاب الخبرة وخاصة أولئك الذين منحوا تصريحاً للعمل في مواقع أثرية أو الذين يخططون للحصول على تصريح بالعمل.

اللقاءات والمناقشات العلمية:

٢٦ ـ لكي يمكن دراسة المشكلات المشتركة فإن من المستحسن أن تقوم الدول الأعضاء بعقد اجتماعات ومؤتمرات اقليمية يحضرها مندوبون عنها من أولئك الذي يقومون بالخدمة في مجال الآثار والدراسات الأثرية، كما أنه من المناسب أن تقوم كل دولة بحثّ أولئك الذين قاموا باكتشافات أثرية على أراضيها بالالتقاء لمناقشة الجوانب العلمية المرتبطة بذلك الاكتشاف.

التجارة في الآثار:

٢٧ ـ إنه من المهم جداً أن تقوم الدولة العضو بتبني فكرة ايجاد قوانين تنظم الاتجار في الآثار لتضمن عدم قيام نشاط يتصل بتهريب المواد

الأثرية حتى لا تستنزف مجموعاتها من الآثار، ولضمان حماية المواقع والمعالم الأثرية.

٢٨ ـ على الجهات الأجنبية المعنية بالمتاحف ـ لتضمن تحقيق أهدافها العلمية والتربوية ـ أن تطلب السماح لها بعرض بعض المعثورات الأثرية وفقاً لقوانين الدولة التي تخصها تلك المعثورات والتي ينص قانونها على حمايتها.

وقف الأنشطة غير المشروعة والمحظورة كالتنقيب والتجارة:

حماية المواقع الأثرية من التنقيب غير المشروع والتدمير:

٢٩ ـ على كل دولة عضو أن تتخذ الاجراءات الضرورية لوقف أعمال الاكتشافات غير المشروعة والتخريب الذي تتعرض له معالم الآثار بالاضافة الى وقف عمليات تصوير المواد الأثرية التي تنتج عن التنقيب غير المشروع.

التعاون الدولي في مجال اجراءات الحماية:

٣٠ ـ كل الاجراءات الضرورية يجب اتخاذها على اعتبار أن المتاحف التي تقوم بعرض مواد الآثار ليس لديها شك في أن هذه المواد ليست نتيجة تنقيب غير مشروع أو أنها مواد مسروقة أو نتيجة تداول غير مشروع، وللسلطات المعنية بالآثار في الدولة صاحبة العلاقة دور مهم في ذلك.

وإذا ظهر شك في أمر هذه المواد يجب أن تعلم السلطات المعنية ولضمان ذلك فإنه من الواجب أن تكون لدى هذه السلطات معلومات وافية عن الأثر المشكوك في وضع ملكيته، وعلى ذلك فيجب أن تكون المعلومات التي تختص بما لدى الدول معلومات واضحة، وأن نشر وطبع هذه المعلومات سيساعد المتاحف على معرفة المواد الأثرية المجلوبة اليها نتيجة تداول غير مشروع.

اعادة المواد الأثرية الى بلدانها الأصلية:

٣١ ـ السلطات المعنية بالآثار والمتاحف يجب عليها التعاون فيما بينها لضمان سرعة اكتشاف المواد الأثرية الناتجة عن السرقات والتداول غير المشروع، وكذلك جميع المواد التي صدرت بشكل مخالف للقانون المطبق في بلدها الأصلي، ولذلك فإنه من المستحسن أن تقوم كل دولة عضو باتخاذ الاجراءات اللازمة لتتمكن من ضمان اعادة هذه المواد كما أن هذه الخطوات يجب اتخاذها لضمان استعادة مواد الآثار التي صدر تصدير مؤقت لها عند انتهاء المدة المحددة لاعادتها كما سبق ايضاحه في المادة (٢٣).

التنقيب الأثري في المناطق المحتلة:

٣٢ ـ عند حدوث صدام مسلح فإن على أية دولة تقوم باحتلال أراضي دولة أخرى أن تمتنع عن القيام بتنقيب أثري في الأراضي التي احتلتها، وفي حالة اكتشاف بالمصادفة نتيجة لأعمال عسكرية فإن

على السلطة المحتلة أن تتخذ الاجراءات الضرورية لحماية المواد الأثرية التي تم اكتشافها وتسليمها للدولة صاحبة الأرض عند انتهاء المشكلة القائمة بين الدولتين مع سجلاتها ووثائق تسجيلها.

الاتفاقيات الدولية الثنائية:

٣٣ ـ على الدول الأعضاء أن تضمن الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها فيما بينها بعضاً من هذه البنود التي سبق استعراضها اذا وجدت أن لذلك أهمية لخدمة علاقاتها.

إن التوصيات التي تم استعراضها آنفاً كانت هي المنطلق الذي تبنته الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو عندما باشرت في وضع قوانين وأنظمة الآثار فيها، وحتى تلك الدول التي كانت لديها أنظمة لحماية الآثار منذ مدة طويلة سابقة لهذا المؤتمر، وجدت أنه من الضروري أن تعيد النظر في قوانينها لتشتمل على تلك التوصيات التي تبناها المؤتمر المذكور، ذلك لأن هذه التوصيات تمثل ركيزة جيدة يمكن أن تصاغ نصوص قوانين وأنظمة الآثار على أساسها.

وفيما يختص بالمنطقة العربية فإن من الواضح جداً أن العديد من البلدان العربية قد استفادت استفادة كبيرة من هذه التوصيات عند صياغة قوانينها وأنظمتها، فمع أن هناك بلداناً عربية كانت لديها قوانين منذ ما يزيد على خمسين عاماً (تونس ١٨٨٦م) (لبنان ١٩٣٣م) (العراق ١٩٣٦م) (المغرب ١٩٤٥م) (مصر والسودان وليبيا ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣م) فإن الدول المذكورة وجدت أن من

المناسب أن تقوم بإعادة النظر في قوانينها لتشتمل على ما اتخذه المؤتمر المشار اليه من توصيات، الاّ أن ما لدينا من معلومات عن هذه القوانين فيما يتصل بحماية الممتلكات الثقافية، هي معلومات غير كافية، كما أن معلوماتنا عن سياسة الدول في تطبيق قانون الحماية هي أيضاً معلومات غير كافية، ومع معرفتنا بأنه منذ نهاية العقد السادس من هذا القرن تصاعد الاهتمام بشكل عالمي بضرورة بذل جهود أكثر لحماية الممتلكات الثقافية التي تحتل تراثاً انسانياً نتيجة ازدياد نشاط التداول غير المشروع في القطع الأثرية والفنية وتعرض الكثير من المواقع الأثرية للتخريب والتدمير بدافع ازدياد الطلب العالمي على هذه القطع من قبل المتاحف العامة والخاصة بالاضافة الى الأفراد المولعين بتكوين مجموعات خاصة من التحف الفنية النادرة ومع ازدياد الطلب ازداد نشاط التداول غير المشروع فيها وتنوعت الوسائل والأساليب في الحصول عليها لقيمتها الأثرية والفنية وأصبح من الصعب الحد من هذا النشاط وأساليبه في استنزاف كنوز التراث الانساني، وصاحب ذلك عمليات واسعة في التقليد والتزوير من القطع الفنية النادرة حتى أصبح من الصعب اكتشاف القطع الأصلية من تلك المقلدة.

وتلعب الجهات المسئولة عن المتاحف ودور العرض دوراً مهماً في تنمية هذه الأنشطة بشكل مباشر وغير مباشر وذلك لأن هذه الجهات تعتبر عميلاً أولياً وهاماً بسبب رغبتها في توفير أكبر قدر ممكن لاستخدامها لضمان حضور جماهيري متصل في صالات العرض

الخاصة بها، كما أن هذه الجهات تلعب دوراً ثانوياً في حثها للأفراد المعنيين بجمع التحف لتزويد المتاحف بالنادر منها.

إن المتاحف بما تقوم به من دور هام في نشر الوعي بقيمة التراث الأثري والفني بشكل عام تساهم في نفس الوقت بشكل غير مباشر في إثارة الرغبة لدى فئات من الناس لاقتناء القطع الفنية والأثرية بما تلقيه من أضواء تساعد على رؤية الجوانب التي تخفى على الأفراد العاديين فيما يعرض من قطع ذات مدلول فني أو بعد تأريخي.

ولقد بيّنت الدراسات الحديثة بأن الدور الذي تقوم به المتاحف في سبيل الحصول على النادر والثمين ساعد على تضخم هذه المشكلة وأقصد بها قيام أسواق عالمية ترتكز في نشاطها على التجارة في الآثار والأعمال الفنية مما يترتب عليه نشاط غير مشروع هو نشاط التهريب لتظل سوق تجارة القطع الأثرية والأعمال الفنية في نشاط مستمر.

لقد بدأت الجهات المسئولة عن المتاحف ودور العرض في اعادة النظر في سياستها والطرق التي تمكنها من تحقيق أهدافها آخذة في الاعتبار الالتزام بعملية حماية التراث الفني والأثري مما يتعرض له من نشاط غير مشروع باعتباره تراثاً انسانياً ينبغي المحافظة عليه، الّا أن الأمر ليس بالسهولة التي نتصورها، فالقضية أكثر تعقيداً مما تبدو في الظاهر لأنها مرتبطة بقوانين الحماية الخاصة بالتنقيب والاتجار والتصدير، هذه الجوانب الثلاثة هامة جداً لعملية الحماية لارتباطها بمشكلة السرقة والتدمير والتصدير غير المشروع.

الاتجار غير المشروع في الآثار:

لا يمكن لدراسة تجرى لمعرفة أسباب التجارة غير المشروعة بشكل مكتمل دون أن نعطي أهمية خاصة للصلة القائمة بين الاتجار غير المشروع والامتلاك غير المشروع لأن جزءاً كبيراً مما يصدر من الآثار يعود أساساً للتنقيب غير المشروع وسرقة المواد الأثرية.

وفكرة الاتجار في الآثار في منطقة الشرق الأوسط بدأت مع مطلع القرن العشرين حيثما كانت المنطقة مفتوحة أمام الأجانب الذين نهبوا آثار المنطقة بطرق غير مشروعة، وحينما بدأت حكومات منطقة الشرق الأوسط في الاهتمام بالآثار والكشف والتنقيب عنها ووضعت قوانين تنظيم العمل في حقل الآثار دعا ذلك بعض الأهالي الى القيام بالحفر والتنقيب خلسة للعثور على اللقى الأثرية وبيعها خفية، كما حدث في مصر في غضون الاحتلال الفرنسي والانجليزي لها.

والتنقيب غير المشروع يمكن استخلاص دوافعه في الرغبة في الإثراء السريع لأن ما تدفعه السوق العالمية من أسعار عالية للقطع الأثرية يشكل الرغبة لدى الكثيرين في الحصول على هذه القطع، وهذا بدوره يؤدي الى قيام التنظيم غير المشروع وتكون نتيجة ذلك تدمير الثروة الثقافية الى جانب الدمار الذي يلحق بالموقع نفسه والحاق الضرر بالمعثورات والحصيلة هي الدمار للقيمة الثقافية والتأريخية للأثر.

منظمة اليونسكو ودورها في حماية الممتلكات الثقافية المنقولة:

لعل من جوانب اهتمام المنظمة تبني الدعوة لجميع الدول الأعضاء فيها عام ١٩٥٦م، بنيودلهي والذي سبق استعراض توصياته لانجاز كافة الاجراءات الضرورية لوقف عمليات التنقيب غير المشروع كما قامت خمس عشرة (١٥) دولة أوربية في عام ١٩٦٩م بالتوقيع على اتفاقية تعرف باتفاقية الدول الأوربية لحماية الموروثات الأثرية تقضي على أن تقوم الدول الموقعة عليها بوقف وحضر التنقيب غير المشروع، كما قامت المنظمة بعقد اجتماع دولي لدراسة وضع الممتلكات الثقافية في دول العالم في المؤتمر الذي عقد في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٠م الذي دعت اليه منظمة اليونسكو ونتج عنه قيام ٥٤ دولة بوضع وثائق مصادقتها على مقررات المؤتمر في ١٥ ديسمبر عام ١٩٨٢م ، ولعل أهم كسب هو موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على التوقيع على معاهدة حماية الممتلكات الثقافية وعلى توقيع رئيس الولايات المتحدة على قانون ينص على عدم السماح بتصريح أو استيراد الآثار وأدوات التراث الاّ بموافقة رسمية من البلدان الموقعة على اتفاقية باريس لعام ١٩٧٠م، كما نص القانون على قيام هيئة تتبع لرئيس الجمهورية تكون مهمتها تقديم التوصيات والمقترحات فيما يختص بتطبيق القانون.

وقد انصبت جهود المنظمة على حماية الممتلكات الثقافية من أخطار الاساءة اليها عن طريق التدمير الذي ربما تتعرض لها نتيجة السرقة بكل أشكالها وخاصة خطر صيادي الكنوز الذي يعمدون الى

التنقيب غير المشروع وما ينتج عنه من تدمير للمعالم الأثرية ومن تجار العاديات والمهربين الذين يتولون نقل المعثورات بالطرق غير المشروعة.

ولعل من جوانب اهتمام المنظمة التي أولتها أهمية خاصة ضرورة نشر أجزاء من قوانين حماية الآثار في بلدان العالم المختلفة بعد أن تبين لها بأن معظم أنظمة وقوانين الدول لحماية الممتلكات الثقافية لبلد ما غير معروفة في البلدان الأخرى.

وكان من نتيجة ذلك أن قامت بطبع مجموعة مستخلصة من قوانين الدول الأعضاء فيها في عدد من المجلدات ظهر منها اثنان باللغة الانجليزية مؤخراً يشتمل على مستخلص للأجزاء الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وكان عدد من الدول العربية قد أودع نسخاً من قوانينها وقد اشتمل الجزء الأول على قوانين كل من الجزائر ولبنان وليبيا وسوريا، والأمارات العربية المتحدة، كما اشتمل الجزء الثاني على ما استخلص من قوانين البحرين والعراق والأردن والكويت وموريتانيا والمملكة العربية السعودية والسودان.[1]

التشريع الخاص بمراقبة وضبط الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية:

سنعتمد في هذه الناحية على أحدى مطبوعات اليونسكو التي

---

١ ـ بالامكان الحصول على هذه المطبوعات من الموزعين المحليين لمطبوعات اليونسكو.

عالجت عدداً من المواضيع تتمثل في تصنيف البلدان وفقاً لما يلي:

١ ـ البلدان المصدرة.

٢ ـ البلدان التي تحتل طرقاً تعبرها هذه التجارة.

٣ ـ البلدان المستوردة.

ولا يخفى أن هذه المعلومات قيّمة جداً للأجهزة التي تتولى مراقبة حركة الاتجار في الآثار . . وذلك لتناولها عدداً من القضايا تعالج موضوع الاتجار غير المشروع بدءاً بدراسة أصل ظاهرة الاتجار غير المشروع، وهنا نجد عدداً من القضايا التي لابد من الاهتمام بها ضمن حدود دولة ما فعملية التنقيب السري وهو لاشك أمر غير مشروع عالجته معظم قوانين حماية الممتلكات الثقافية باعتباره عملاً غير مشروع ووضعت مواد تنص على عقاب من يقوم به، وهذه القوانين غالباً ما تشتمل الأخذ في الاعتبار أنظمة الحماية العالمية للممتلكات الثقافية، كما اشتملت على مواد تتصل بحماية المناطق الأثرية بوضع ضوابط معينة تكفل لها هذه الحماية، كما أن وجود وسيلة لتحقيق عدم قيام نشاط يختص بالتنقيب السري للمواقع الأثرية يمكن أن يتم عن طريقين.

أولاً: برامج التربية والتي لابد لها أن تعني بغرس حب الوطن ومن ثم الحفاظ على معالمه الثقافية على اعتبار أنها ارث مشترك ينبغي المحافظة عليه لصالح ذلك الجيل والأجيال اللاحقة بالاضافة الى التوعية العامة للمواطنين بضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافة باعتبارها ممتلكات عامة وورثها آباؤنا عن أسلافهم نورثها لخلفنا على اعتبار أنها ثروة

قومية ولعل من المناسب أن تلجأ السلطات المحلية الى تحديد المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية واستخدام وسائل تعرف بها حتى يساعد المواطن على مراقبتها.

ثانياً: جانب آخر هام لابد من العناية به وهو ضرورة وجود تنسيق بين السلطات في دولة ما للمساعدة في وقف هذا النوع من العمل غير المشروع حيث مازال كثير من البلدان يجد صعوبة في وقف عمليات التنقيب غير المشروع في المواقع الأثرية الهامة مثل السودان، جواتيمالا، هندوراس نظراً لما يعاني منه السكان المحليون من صعوبة في العيش وضائقة اقتصادية تجعلهم يقعون أسرى لمهربي الآثار لما يدفع لهم من أثمان مغرية.

لذا فلابدَّ لهذه الدول التي تتعرض آثارها للتصدير أن تتخذ خطوات قانونية لضبط عمليات التنقيب غير المشروع وذلك بالتأكيد على حثها في ملكية المواقع الأثرية وماتشتمل عليه من مخلفات وأن تصدر قوانين تمنع من التنقيب غير المصرح به في الممتلكات العامة وهذه الخطوة قد أمكن تحقيقها إذ قامت عليها معظم قوانين حماية الآثار لدى الدول.

تأثير قوانين الحماية:

تختلف أنواع المقترحات التي طرحت في عملية فرض الرقابة من ذلك العقوبات الصارمة والتي تتمثل في الغرامة والسجن على من تثبت عليه تهمة التنقيب عن الآثار بشكل غير مشروع وإن كانت

درجات العقوبة تختلف من بلد لآخر.

التربية ونشر الوعي:

في المناطق المأهولة والمزدحمة بالسكان حيث توجد مجتمعات قوية متماسكة مع وجود رغبة في الحفاظ على التراث الثقافي يصبح للتربية أهمية كبرى في توجيه المجتمعات المحلية وتعريفها بالقيمة الكبرى للحفاظ على الممتلكات الثقافية وقد يكون ذلك مهماً في الاقلال من عمليات تدميرها والوصول الى ما تضمه من آثار.

تحديد مناطق خاصة لوضعها تحت الحماية:

لعل من الضروري وضع مناطق معينة تحت الحماية المباشرة وسن القوانين لتأكيد هذه الحماية وهي عملية لجأت لها كثير من البلدان والغرض من ذلك منع أي نشاط يتمثل في وقف المشاريع العامة وما يتبع ذلك من حفر حتى تحميها من الزحف العمراني والزراعي والصناعي.

التعاون الدولي:

وهذا يفيد البلدان وخاصة تلك التي تجد صعوبة في وقف أعمال سلب مقتنياتها من الآثار والتراث فإن في امكانها أن تطلب مساعدات الدول الأخرى وفقاً لما ورد في اتفاقية عام ١٩٧٠م.

السرقة: ضوابط الحماية:

ويعالج هنا موضوع الممتلكات الثقافية المنقولة كتلك التي تعرض في المتاحف والمعارض فهي تمثل جاذبية خاصة للصوص الآثار باعتبارها قريبة وفي متناول اليد فلا جهد يبذل للحفر والتنقيب أو الهدم والخلع، وهنا نؤكد على ضرورة استخدام كل وسائل الحراسة وتتوفر الآن وسائل المراقبة عن طريق الأجهزة الالكترونية وأجهزة الإنذار وغيرها من الوسائل التي تساعد على انجاح الحراسة في أداء واجبها.

والتسجيل للقطع الأثرية مهم جداً في حمايتها، وملاحقة لصوصها يمكن أن يكون سهلاً اذا كانت القطعة مسجلة تسجيلاً جيداً ومصورة تصويراً علمياً ومرقمة كذلك، إذ أن كافة المعلومات عن القطعة يسهل عملية التعرف عليها في حالة فقدانها نتيجة السرقة وذلك عندما تباشر السلطات التحري عنها محلياً ودولياً.

وهنا لابد أن نحث الجهات التي تمتلك مواد أثرية أن تسجلها وفقاً للضوابط العالمية والأسلوب الإداري المتعارف عليه، ويبقى أن يؤخذ في الحسبان أمور هامة جداً عند حدوث سرقة أو ضياع أثر منها اشعار سلطات الأمن بصورة فورية ومنها استخدام وسائل الاعلام للاعلان عن الحادث واشعار سلطات الجمارك لتقوم بدورها بالتحري وتفتيش الأمتعة والبضائع المغادرة للمنطقة التي فقد فيها الأثر.

استصدار أوامر من الجهات الأمنية العليا بشأن تجريم من يعثر على القطعة الأثرية معه بالاضافة الى العقوبات التي سوف تناله وتنال من حرّضه أو ساعده واعتبارهما شريكين في العمل غير المشروع.

استخدام أقصى عقوبات النظام والتطبيق العاجل للعقوبة والاعلان عنها ويتم ذلك بعد الترتيبات اللازمة والمعتادة في مثل هذه الحالات.

ولقد تضمنت اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م أن على البلدان التي ترد اليها مثل هذه المواد أن تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من المتاحف والهيئات الثقافية والدينية من البلدان الأخرى.

اعادة النظر فيما يختص بسرقات الآثار:

في معظم التشريعات الخاصة بعقوبات السرقة نجد بأن سرقة الآثار تعامل بنفس النظرة التي تخص جرائم السرقة الأخرى، الاّ أن هناك بلداناً أخرى تنظر الى سرقة الآثار بنظرة مخالفة، وحيث أن درجة العقوبة تختلف باختلاف النظرة التشريعية للمسروقات فنجد أن سرقات الآثار تختلف لدى النظرة التشريعية عن السرقات الأخرى، ومن الواضح أن القضاء عند نظره في قضايا سرقة الآثار لا ينظر الى المجرم المقترف لهذه الجريمة بنفس النظرة التي ينظر بها الى مقترف جريمة السرقة العادية . . ومن هنا فإننا نؤكد على تشديد العقوبة على المجرم بحيث يدفع الغرامة ويصادر كل ما يملك بحيث لا يستطيع التمتع بما جمعه من ثروة وأن يوضع تحت المراقبة المستمرة، وأن يتم

وضع قوة خاصة لمكافحة جرائم الفنون، وهذا ما حدث فعلاً لدى بعض الدول المتقدمة.

التجـــارة:

إن الحاجة الى مراقبة عمليات التنقيب غير المشروع والسرقة والتزييف والنصب دفع العديد من البلدان الى ايجاد ضوابط لمراقبة التجارة الخاصة بالآثار والتراث ولعل هذا هو الذي دفع البلدان الى تحريم التجارة في الآثار، كما أن بعضها فرض اشعار السلطات بأية تغييرات تتصل بانتقال ملكية الآثار ووضعت عقوبات لمن لا ينفذ ذلك.

وهذه التنظيمات في تلك البلدان هي قوانين تعود الى ما قبل عام ١٩٧٠م وهذا النوع من التنظيم تعمل به دول عدة ويتطلب أن يقوم المتاجر بالآثار بممارسة عمله بشكل علني وفي مكان محدد على أن يضع لوحة تشتمل على التصريح الرسمي الذي يسمح له بموجبه التعامل في تجارة الآثار وأن يستخدم سجلاً يحوي ما لديه من مقتنيات أثرية.

كما أنه مكلف بوضع لوحة تنبيه بأن على الراغبين في تصدير ما يشترون الحصول على تصريح بالتصدير، كما أن من حق منتسبي أجهزة الآثار التفتيش عليه من وقت لآخر.

التجارة المحظورة:

إنه من الصعب وقف التجارة المحظورة سواء صرح بالاتجار في الآثار أو لم يصرح طالما أن الأسواق الدولية ترفع أسعاراً عالية الثمن للحصول على المقتنيات الأثرية، حتى مع وجود عقوبات صارمة لم تمنع المتعاملين في الآثار من القيام بنشاطهم بشكل سري حتى مع وجود تحذير من السلطات.

أنواع الرقابة وتأثيرها:

عندما تقرر دولة ما بأن تضع أنواعاً معينة من المواد الأثرية تحت نظام المراقبة فإنه من الطبيعي أن تختار أسلوب الرقابة المناسب لتحقيق الغرض من الرقابة وهناك أنواع متعددة من هذه الأساليب منها:

حظر تصدير المواد التي تقع تحت نظام الحماية الاّ أن حظر التصدير كعامل رقابة له جوانب سلبية، حيث أن ذلك قد يدفع الى اعتبار المواد التي يملكها بلد ما ويحظر تصديرها مواد نادرة في الأسواق العالمية الأمر الذي يدفع المهربين المحترفين الى المغامرة في الحصول عليها مهما كانت الرقابة على الحدود صارمة.

الترخيص بالتصدير:

بعض الدول تجعل تصدير الآثار خاضعاً للترخيص مع أن

هناك احساساً لدى سلطات هذه الدول بأن آثارها تنقل الى خارج حدودها، الاّ أن هذا يهيء لها فرصة للحصول على ما تريد من القطع الأثرية، كما أن بعض الدول تستفيد من الترخيص في تنمية مواردها نتيجة عائد ضرائب التصدير،الاَّ أن الجانب السلبي لذلك هو التشجيع على الرشوة الاَّ اذا كانت الأجهزة المعنية تؤدي عملها بكفاءة ادارية عالية وقوانين الدول تتفاوت في علاجها لهذه الأمور ففي بعض البلدان فإن الترخيص بالتصدير يجب أن يأخذ وقتاً طويلاً في حين أن بلداناً أخرى يكفي أن يبرز الراغب في التصدير وثيقة اثبات بحصوله على تلك المواد بطريقة مشروعة فيسمح له بإخراجها.

تأثير اتفاقية تبادل القطع الأثرية:

حين يمنع التصدير للقطع الأثرية وعملية التصدير تخضع لعملية رقابة شديدة فإن عملية التبادل الثقافي يكون تأثيرها بطيئاً وينتج عن ذلك أن كثيراً من البلدان التي ترغب في ادخال معلومات عن بلد آخر في برامج مدارسها لثقافة الطلاب لا تستطيع القيام بذلك نتيجة عدم قدرتها على الحصول على نماذج من مواد أثرية، وينتج عن ذلك عدم توفر معلومات كافية عن سير الحضارة وتدرجها وربما يكون البلد هو واحد من البلدان التي لها دور حضاري بارز في الأزمة القديمة.

ونجاح الرقابة على تصدير الآثار يعتمد بشكل أساسي على ما يتضمنه القانون من مرونة، وخاصة فيما يختص بملكية الآثار، وفي

إمكان كثير من الدول الإدعاء بحقها في ملكية المعثورات الأثرية، وهذا النوع من الحق اذا مارسته الدولة سيكون له دور ايجابي في عملية فرض الرقابة على التصدير غير المشروع، كما يعطي الدولة حق التملك لأي مواد أثرية يعثر عليها مع أفراد ينوون تصديرها وليس لديهم تصريح بذلك.

مناطق وبلدان عبور تجارة الآثار:

يوجد نوعان من الدول التي يمكن اعتبارها مناطق عبور لتجارة المواد الأثرية والتراثية:

١ ـ تلك البلدان التي يتمكن من خلالها المهربون من العبور بشكل سريع وبسيط بسبب موقعها الجغرافي من البلاد التي تعود اليها تلك المواد الأثرية.

٢ ـ البلدان التي يتخذ منها تجار الآثار مراكز لادارة عمليات التجارة غير المشروعة باستخدام أغراض الترميم أو التثمين أو البيع أو الثلاثة معاً.

وإن المشاكل التي تعاني منها هذه المناطق تختلف عما سبق استعراضه، وترى الهيئات المعنية بالآثار والتراث والتابعة لمنظمة اليونسكو بأن من الضروري أن تشتمل تشريعات قوانين الآثار ما يعالج هذه المشكلة، ذلك لأن البلدان التي تضم تجار الآثار ومعامل الترميم والاصلاح وخبراء التثمين تلعب دوراً هاماً في الأسواق المشبوهة للممتلكات الثقافية.

كما أن البلدان التي تتميز بموقعها الجغرافي لها صلة هامة بطرق التجارة العالمية، ويمكن لهذه البلدان أن يكون لها دور هام في وقف نشاط التجارة غير المشروعة ولو بإحاطة سلطات البلدان التي يقوم تعاون معها عن المناطق التي يشتبه بوجود شحنات مشبوهة ترد منها أو الأشخاص الذين يقومون بأنشطة غير مشروعة، وهذا يمكن السلطات من أخذ حذرها واستنفار أجهزتها الرقابية لوقف تلك العملية أو منع حدوث تكرارها، كما أن في إمكان تلك الدول العمل على تأخير تحرك البضائع المعنية حتى تتمكن سلطات البلد المعني من ايفاد مندوبين عنها لفحص البضائع من المواد الأثرية والتي ربما تكون مسروقة، ولو أمكن اقناع الدول بأن تعتبر حماية الممتلكات الثقافية لتلك المنطقة واجباً عليها كما هو واجبها في حماية ممتلكاتها الخاصة لكان ذلك مكسباً كبيراً.

الأسواق الدولية للفنون:

هي البلدان التي تشتمل على خبرات واسعة في مجال الفنون ومقتنيات الآثار والتراث والتي يتم من داخلها ادارة عمليات الحركة التجارية لهذه المواد وحتى تلك التي تقوم بنشاط غير مشروع، إذ لولا ما تقدمه من خبرة في المجالات السابقة والمتمثلة في تقويم هذه المواد وتثمينها وتوفير أسواق المزادات بها لما أمكن للتجارة المحرفة أن تنجح في ممارسة نشاطها ولما تواجد هذا العدد الهائل من المتعاملين في هذه المواد بشكل غير مشروع.

عمليات البيع:

إن تجار الآثار يعتبرون حلقة هامة في تسليم واستلام البضائع التي يجري تصديرها بوسيلة غير مشروعة، ومن المؤسف أن هؤلاء الأفراد والمؤسسات غير مطالبين بالاطلاع على تراخيص التصدير وصلاحيتها، حتى عن تلك التي تكون قد جلبت من مكان آخر فيما عدا بعض البلدان القليلة التي تطالب التجار المتعاملين في الآثار بايجاد سجل منتظم يشتمل على كل المعلومات عن المواد التي يتم الاتجار فيها، ومن الواضح أن كثيراً من البلدان التي تمثل بلداناً وسيطة في حلقة التجارة العالمية للتحف الأثرية ليست مهتمة بتطبيق قوانين التجارةغير المشروعة لوقف حركة المتعاملين بها حيث أن بعض من هذه البلدان تستفيد من هذه العمليات دخلاً جيداً من الضرائب.

أسواق المزادات:

في أسواق البلدان التي تقوم فيها تجارة المواد الفنية والأثرية نجد أن للقاعات والمزادات فيها نظاماً خاصاً فيما يتعلق بالمواد الثقافية التي جرى تصديرها اليها وأكبر الأسواق العالمية المعروفة لاقامة المزادات ـ الموجودة في لندن ـ تعتبر أن البائع هو المالك الحقيقي ولا

يهمها كيف حصل عليها.

تسجيل المبايعات:

في كل الأحوال التي أمكن فيها ادخال البضاعة الصادرة بشكل غير مشروع الى مناطق العبور في البلدان الحرة كان من المفيد أن يتم تسجيل المبايعات التي تثبت انتقال الملكية، الاّ أن فلسفة حرية الحركة التجارية تحول دون اتمام ذلك، وهذا يعطي تجارة الآثار فرصة حيث لا يوجد قانون يحتم عليهم كشف هوية الشخص المشترى منه، ولعل من المناسب أن نذكر بأن الاتفاقية الأوربية قد أوصت باتخاذ مثل هذ الاجراء، ولقد لاحظت منظمة اليونسكو بأن مثل هذا الاجراء لا يلتزم به في بلدان تمر عبرها بضائع مواد التراث التي قد تكون بعضها مسروقة أو نتيجة نشاط غير مشروع.

وللقوانين المحلية أثر هام في عملية حركة أعمال التهريب، ذلك أن الوقت الذي حددت فيه هذه القوانين لعمليات إقامة الدعاوى هو وقت قصير.

وإن الدول الواقعة في مناطق عبور التجارة العالمية يمكنها أن تكون مساعداً في وقف عمليات التجارة غير المشروعة في مواد الممتلكات الثقافية، وأهم شيء يمكن أن تقوم به لتحقيق هذه

المساعدة أن تتضمن قوانينها الزاماً لتجار وأصحاب دور المزادات بأن يقوموا بتفحص مصدر هذه المواد.

مناطق التصدير:

وهذه البلدان تتميز عادة بأنها من البلدان النامية مثل: بلدان أمريكا الجنوبية وأفريقيا وجزر المحيطات، بالاضافة الى بلدان آسيا حيث تتميز بغناها في الممتلكات الأثرية والتراثية وفي نفس الوقت ليست لديها الامكانات المادية الكافية للانفاق منها على حماية ممتلكاتها الثقافية الى جانب المشكلات التي تتمثل في الحروب الأهلية حيث تتطلب استثمار كل الموارد لتغطية نفقاتها ،يقابل ذلك اهتمام كبير من البلدان الغربية في الحصول على الممتلكات الثقافية للبلدان الأخرى مادامت تلك ليست مهتمة بحماية تلك الممتلكات، كما أن اهتمام الأوربيين غير واضح في قضية حماية ممتلكاتهم الأثرية.

الّا أننا نلاحظ حالياً أن البلدان الغربية بدأت تفرض حظراً على تصدير الآثار منها، كما بدا ذلك لدى الولايات المتحدة الأمريكية علاوة على أن بعضاً من البلدان استعمل كممر لنقل الممتلكات الثقافية وايصالها الى بلدان أخرى تتوافر بها أسواق المزادات الكبيرة وكبار تجار التوزيع والمتعاملين في الآثار وفنيي الترميم والاصلاح، مثل دول أوربا وأمريكا اضافة الى البلدان المشتركة بحدودها مع تلك التي تصدر منها القطع الأثرية وتضم في نوعيتها عدداً من بلدان أمريكا الجنوبية وأفريقيا وأستراليا لكونها تعمل على الاستفادة من

تلك القطع الأثرية التي تعود لجيرانها من البلدان التي تتوافر فيها مناطق الاستيراد، وهذه حقيقة حيث يتواجد عدد كبير من هواة جمع التحف الأثرية في أمريكا الشمالية وأوربا.

البلدان المستوردة:

إن البلدان التي تعتبر مستورداً لهذه الصادرات هي معظم بلدان غرب أوربا والولايات المتحدة واليابان، كما يمكن اعتبار بعض البلدان مصدراً ومستورداً، وربما وسيطاً في عمليات هذه التجارة.

معظم هذه البلاد لديها تنظيمات بالاضافة الى أفراد محترفين لهم اتصالات عالمية بالأسواق الدولية كما أن لديها الاستعداد المادي لبذل أسعار عالية في سبيل الحصول على مواد ثقافية من البلدان الأخرى.

ولتقويم دورها نستطيع أن نقول إن كثيراً من هذه البلدان لم توقع على اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠م، ولتقدير قيمة الالتزام بهذه الاتفاقية من قبل البلدان التي وافقت عليها نستطيع القول بأن شيئاً من النتائج أمكن تحقيقه ليس على المستوى الحكومي إنما على مستوى الاتصالات المباشرة ولقد اعتمد ذلك على التعاون بين سلطات الجمارك وأجهزة المتاحف، كما أمكن تحقيق شيء من النجاح خلال اتفاقيات ثقافية بين الدول الأعضاء، في حين أنه لم يتحقق تقدم يذكر في مجال حظر الاتجار بالآثار وفي تنظيم النظر في القضايا من قبل المحاكم فيما يختص بالاتجار في آثار الدول الأخرى.

ولتحليل ما يمكن أن نعالجه في هذا الموضوع نبدأ ببحث موضوع الرقابة الجمركية للواردات ولتحقيق ذلك يجب أن نفترض بأن سلطات الجمارك والحدود تقوم بتفتيش البضائع الواردة، وحقائب السفر بشكل دقيق وهذا الإجراء غير عملي إذ أن الاتجاه العالمي هو تسهيل حركة التجارة، كما إننا نضع عبئاً ثقيلاً على كاهل الجمارك للدول الأخرى ويعني هذا أن عليها تجنيد عدد كبير فقط لخدمة غايات تخص بلداناً أخرى وتكون مهمة رجل الجمارك فحص مواد الآثار والتأكد اذا كانت مسروقة أم لا؟

لقد أمكن تحقيق نماذج فيما يختص بإقناع المتاحف العالمية باتباع سياسة فيما يختص بالحصول على ما تريده من مقتنيات أن يتم ذلك عن طريق مصادر هذه المقتنيات بحيث أصبح على هذه المتاحف عدم قبول مواد تراثية تعود الى بلدان أخرى وتقع ضمن ما فرض قانون يمنع تصديره في تلك البلدان كما حثت معاهدة اليونسكو عام ١٩٧٠م أن على المتاحف عندما تعرض عليها مواد أثرية واشتبهت في طريقة وصولها أن تتصل بسلطات البلدان التي يمكن ارجاع أصل هذه المواد الى آثارها في محاولة لمساعدة هذه البلدان على حماية تراثها.

في معظم البلدان التي اشتهر عنها بأنها تستورد الآثار تبين بأن من الصعب فرض رقابة على نشاط جامعي التحف من الأفراد هواة جمع التحف أو المتاحف الخاصة، لقد قيل بأن استخدام بعض المتاحف لسياسة التحري عن مصدر المواد الأثرية قد وضعهم في موقف حرج ذلك لأنهم لا يستطيعون الحصول على ما يرون حيث أن

التنافس بين المشترين الآخرين سواء أكانوا أفراداً أم هيئات رفع أسعار هذه المواد وساعد على زيادة أعمال التصدير غير المشروع.

وهناك قضايا شهيرة لقطع أثرية بيعت في الأسواق العالمية بمبالغ خيالية لم تستفد منها تلك البلاد التي تعود هذه القطع اليها.

الطرق الخاصة باسترداد القطع الأثرية:

هناك بلدان تعتبر استيراد المواد الأثرية بطريقة غير مشروعةٍ مخالفة، فتقوم بمصادرتها تمهيداً لاعادتها للبلدان التي تدعيها، إن معاهدة اليونسكو تنص على أن تقوم الدول الأعضاء بحظر استيراد البضائع من الممتلكات الثقافية التي سرقت من المتاحف أو الأماكن الدينية.

كما تنص على ابراز ما يثبت بأن المواد قد جرى استيرادها بواسطة مالكيها ولقد أمكن الاستفادة من هذه الاتفاقية، فقد قامت السلطات الكندية بمصادرة تمثالين قديمين هرباً من المكسيك واعادتهما اليها، إن الاجراءات التي تتخذ عادة قد تكون بطيئة وتستغرق وقتاً، فلا زالت الاكوادور تحاول استرداد مجسم يعود من ايطاليا منذ عام ١٩٧٤م.

إن استخدام الاتصال عبر القنوات الدبلوماسية قد يؤدي الى انجاح مهمة استرداد الأثر الذي جرى نقله بطريقة غير مشروعة فقد تمكنت حكومة الكميرون من استرداد قطعة أثرية ذات قيمة خاصة لإحدى قبائلها من نيويورك.

كما أن التعاون المباشر بين أجهزة الآثار والمتاحف ـ والذي بدأ يأخذ دوراً واضحاً في الوقت الحاضر ـ وبين أجهزة الجمارك يساعد على فرض رقابة فعالة ويؤدي في النتيجة الى استعادة بعض ما يفقد، كما أن التعاون بين المؤسسات الخاصة والمعنية بمواد التراث يؤدي الى اعادة بعض هذه المواد، وكمثال على ذلك نجد أن احدى المؤسسات في لندن قامت بإعادة مجموعة من الآثار الى اليمن نتيجة المفاوضات المباشرة.

إضافة الى الاتفاقيات الثنائية بين الدول في اعادة ما يتم نقله بطرق غير مشروعة الى بلده الأصلي، مثال على ذلك الاتفاقية الموقعة بين الولايات المتحدة والمكسيك ولعل من المهم أن نشير بأنه يقدر حرص المكسيك على أن توافق الولايات المتحدة بقدر ما كانت الولايات المتحدة حريصة على أن توافق المكسيك على خطة الولايات المتحدة في وقف عمليات تهريب المخدرات.

مطالب استرداد الممتلكات بواسطة الحكومة:

إذا كانت القوانين الدولية تحمي البلدان من أن يجري اقامة دعوى ضدها في محاكم البلدان الأخرى في الامكان اقامة الدعوى عليها في محاكمها وتبعاً لذلك فإن من الممكن طلب محاكمة الشخص أو الأشخاص في دولة ما في دولتهم على اعتبار أنهم يحوزون مقتنيات لا تخصهم،وفي هذه الحالة يجب على الدولة التي تقيم الدعوى أن تتقدم بإثبات يفيد بأن تلك المقتنيات هي ملك لها . . وهذا ينطبق

على أملاك الأفراد التابعين لها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل تأخذ المحاكم في البلد الذي عثر فيه على المواد الأثرية بادعاء الدولة التي أقامت الدعوى؟

في العديد من البلدان نجد أن الممتلكات الثقافية المنقولة وحتى المملوكة لأفراد وشعب تلك الدولة هي ممتلكات تعتبر عرفاً ملكاً للدولة بالاضافة الى ما يعثر عليه نتيجة التنقيب والأبحاث . . ويجب أن نلاحظ بأن القوانين العامة في هذه الحالة لا تضع فروقاً كبيرة بين الملكية العامة والملكية الخاصة.

إن قضية التمييز بين ما يعتبر ملكية عامة وبين الملكية الخاصة قضية مهمة وتأتي أهميتها عندما تقام دعوى حكومية أمام محاكم دولة أخرى، مثال ذلك يمكن أن نتذكر قضية من هذا عرضت أمام المحاكم الانجليزية عام ١٩١٨م حيث جلبت وثائق تعود لأسرة مدتشي التي حكمت فلورنسا ويعود تاريخ الوثائق الى فترة القرن الحادي عشر الى الثامن عشر الميلادي فقضت المحكمة ببيع تلك التي كانت مملوكة لأفراد مع التحذير للمشتري بعدم الاعلان عن محتويات تلك الوثائق وقضت في نفس الوقت بإعادة الوثائق الخاصة بالحكومة.

البيع والتصدير غير المشروع:

إذا كانت القطعة قد بيعت بشكل مشروع في بلدها الأصلي ثم صدرت بشكل غير مشروع فإن من الصعب على الحكومة المعنية أن

تقيم دعوى لدى المحاكم الأجنبية،وفي حالة تصديرتلك السلعة فإنه ليس هناك ادعاء بالملكية الاّ اذا كان هناك ما يضمن بأن الملكية أصلاً تعود للدولة ففي هذه الحالة يمكن للحكومة اقامة الدعوى لاسترداد الأثر.

أما إذا كانت المواد المباعة مملوكة لأفراد فإن من الصعب على الأجهزة الرسمية أن تدرك بأن هناك اتجاهاً لتصديرها بشكل غير مشروع وعندما يطلب من السلطات تسجيل انتقال الملكية فإن من الممكن أن ترفض وفي هذه الحالة يصبح من حقها أن تقيم الدعوى لإعادة المواد إذا كان قد تم نقلها الى خارج البلاد، أما اذا أجازت تسجيل نقل الملكية فإنه يصبح من الصعب عليها أن تعترضها وتقيم الدعوى.

السرقة والتصدير أو البيع:

عند حدوث سرقة لمواد أثرية مملوكة للدولة تم تصديرها الى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة فإن في امكان الدولة أن تتخذ اجراءات الاستعادة لتلك المواد بعد أن ثبتت ملكيتها واذا لم تكن تلك المواد مسلجة ومعروفة فإن بعض المحاكم لا يمكن أن تقر إعادتها، على كل حال فإن قضية وجود اتفاقية ثنائية تنص على استرداد الأثر المفقود، وإن الوسيلة الفعالة لمواجهة تحديات هذه العمليات هو الاعلان عن السرقة واظهار الممتلكات الثقافية وتعميمها،وبالاعلان عن القوانين التي تحمي الممتلكات الثقافية وتحظر

التعامل مع الأنواع التي تحميها القوانين، وفيما يختص بالممتلكات التي لا تقع تحت الملكية العامة في البلدان التي تحظر قوانينها التعامل مع الممتلكات الثقافية الواقعة تحت ملكية خاصة ويتم الاتجار بها داخل الدائرة الإدارية الواحدة نجد أن بعض الدول لديها قوانين تمنع مُلاّك هذه المقتنيات من تصديرها بشكل غير مشروع.

الخلاصـــة:

حيث أن عملية نقل الممتلكات الثقافية وتصديرها بطرق غير مشروعة هي عملية مستمرة وتزداد مع الأيام اتساعاً وتعقيداً، وتبعاً لذلك فإن جرائم السرقة والسلب والنهب للمواقع الأثرية ستزداد وستظل عملية نقل هذه الممتلكات من بلادها وتصديرها الى بلاد أخرى مستمرة، وعليه فعلى المجتمع الدولي أن يتكاتف لايجاد أفضل الطرق لمعالجة هذه المشكلة، وفي اعتقادي أن الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها هو اجراء دراسة لقوانين الدول التي تعالج قضايا الاتجار في الآثار، والنظر في امكانية توحيد هذه القوانين .. نحن نعلم بأن القوانين الخاصة بكل دولة اعدت لتخدم غايات تتصل بمصلحتها.

من هنا فإنه من الضروري أن تتسم المحاولة بالجدية فتسند عملية اعادة النظر في هذه القوانين الى أشخاص ذوي خبرة عالية في مجال التجارة العالمية والعلاقات الدولية لإمكان الاستفادة من مرئياتهم، ولعل من المناسب أن تبذل منظمة اليونسكو جهوداً كبيرة في اقناع تلك الدول التي لم تدخل في معاهدة باريس ١٩٧٠م للدخول فيها إذ

في ذلك مكسباً كبيراً سيكون له أثره في الحفاظ على الممتلكات الثقافية.

إنه من المفيد القاء الضوء على بعض أنظمة الآثار وخاصة في المناطق التي تجمعها وحدة اقليمية لمعرفة خصائص أنظمتها القائمة لحماية الممتلكات الثقافية، ومن بين تلك المناطق دول مجلس التعاون الخليجي أو الدول الأعضاء في مكتب التربية العربي لدول الخليج وباستقراء سريع لأنظمتها نجد أن هناك تشابهاً كبيراً في موادّها فمثلاً نجد أن هناك تشابهاً في معالجتها وتصنيفها فيما يلي:

الفصل الأول:

يتحدث هذا الفصل من كل نظام عن أحقية الدولة في امتلاك الآثار سواء كانت عقاراً مملوكاً أو غير مملوك، وكذلك قسمت الآثار فيه الى آثار غير منقولة وآثار منقولة وأوضح فيه أيضاً أن ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها، وإنما أعطي ذلك الحق الى ادارة الآثار أو أقسام الآثار الموجودة في مجلس التعاون الخليجي أو الدول الأعضاء في مكتب التربية العربي لدول الخليج وحددت كل دولة على حدة عدد السنين التي تعتبر كل ما صنعه الانسان أو أنتجه أو شيده من الآثار الواجب دراستها وتسجيلها وكذلك حظرت كل دولة حظراً باتاً اتلاف الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو الحاق الضرر بها أو تشويهها.

هذا وقد أضيف في نظام الآثار للمملكة أنه لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء أو الترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التأريخية إلاَّ بعد الحصول على موافقة إدارة الآثار.

وعلى هذا فإنه ليس هناك اختلاف كبير بين ما ورد في أنظمة الآثار في هذا الفصل حيث إنها متشابهة الى حد كبير.

الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل الحديث عن الآثار غير المنقولة حيث أنه أناط بإدارات الآثار أن تسجل جميع المباني والمواقع التأريخية الموجودة في كل دولة كما بين أن على الجهات المسئولة عن الآثار أن تقوم بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع المواقع الأثرية والمباني التأريخية المسجلة للمحافظة عليها والابقاء على معالمها، ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك، والاّ يقام في الأرض الأثرية المسجلة مستودعات أو بناء مقبرة أو وسائل للري أو أن يحفر أو يغرس أو يُقطع منها شجر أو تغيّر معالمها بدون ترخيص من الجهة المسئولة بالاضافة الى أنه ألزم كل دولة التعريف بحضارتها وذلك بإعداد الآثار غير المنقولة لاستقبال الزوار واظهار ميّزاتها الغنية وخصائصها التأريخية، كما نص هذا الفصل على كل شخص يشغل أرضاً محتوية على آثار غير قابلة للنقل أن يسمح لموظفي الآثار بالدخول الى تلك الأرض في أي وقت بقصد فحصها ورسم خرائطها وتصويرها، وعلى هذا فإنه أيضاً لا يوجد هناك سوى اختلاف بسيط في هذا الفصل أو

اختلاف في الأسلوب وليس في المعنى.

الفصل الثالث:

تناول هذا الفصل الحديث عن الآثار المنقولة وأكد على ادارات الآثار أو المكاتب الأثرية في دول مجلس التعاون أن تحفظ الآثار المنقولة في المتاحف التابعة للدولة وأن تدرس وترمم ويعرض ما يجب عرضه منها ويخزن ماتبقى، كما أنه اجاز للهيئات والأفراد اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها بشرط عرضها على ادارات الآثار.

وأكد على أن من يعثر على أي منقول أن يخبر بذلك أقرب سلطة ادارية في الدولة وعلى السلطة الادارية أن تخبر فوراً دائرة الآثار، كما أعطى الأحقية لادارات الآثار أن تشتري للمصلحة العامة أي أثر منقول من الآثار المسجلة التي تكون في حيازة الأشخاص أو الهيئات وذلك بعد موافقة صاحب الصلاحية، بالاضافة الى أنه أجاز لمديري إدارات الآثار أن يمنحوا مكافأة مالية لأي شخص يبلغ عن موقع أثري أو أتى بأي أثر منقول أو إخطار ادارات الآثار عن كل ما يمكن أن يعرض هذه الآثار الى الضياع أو التلف وذلك لأجل اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها، وكذلك أوضح أنه لا يجوز تزوير أو تقليد هذه الآثار وأن يمنع اخراج أي أثر من الآثار الى خارج الدولة.

الفصل الرابع:

يتحدث هذا الفصل عن المتاجرة بالآثار الاّ ما كان في نظام

الآثار البحريني فإنه يتحدث عن موضوع (رخص البحث عن الآثار) بالاضافة الى أن هذا الفصل في نظام الآثار العراقي ملغي.

عموماً فإن هذا الفصل يتحدث عن المتاجرة في الآثار وكيفية تداولها، وأوضح أنه لا يجوز بيع الآثار غير المنقولة التي تملكها الدولة الاّ في أضيق الحدود، كما أنه لا يجوز بيع الآثار المنقولة التي في متاحفها، وكذلك فإنه لا يجوز اهداء الآثار، واجازة مبادلة الآثار أو اعارتها الى المتاحف والمعاهدات العلمية في الدول العربية والأجنبية، كما أوضح أن الآثار التي يجوز الاتجار بها هي الآثار المنقولة والمسجلة لدى ادارات الآثار أو التي صرحت بعدم الحاجة الى تسجيلها، كما أوضح أن لموظفي الآثار المختصين الحق في تفتيش محلات تجار الآثار وفحصها وتسجيلها في أي وقت.

الفصل الخامس:

هذا الفصل في نظام الآثار في المملكة يتحدث عن تصدير الآثار، أما باقي الأنظمة في دول مجلس التعاون فإنه يتحدث عن التنقيب عن الآثار، وعلى هذا فإنه من الأولى أن يتحدث عن الموضوع الذي تتكلم عنه الأغلبية وهو التنقيب عن الآثار، وقد بيّن أن ادارة الآثار وحدها هي صاحبة الحق في القيام بأعمال التنقيب ولها أن تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص، ويحظر على أي جهة أو فرد حتى لو كان مالكاً للأرض التنقيب على الآثار الاّ بترخيص من ادارة الآثار، وألاّ تمنح تراخيص التنقيب عن الآثار للهيئات والجمعيات والبعثات الأثرية الاّ

بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الناحيتين العلمية والمادية، وكذلك بيّن أنه على الجهة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لأعمال التنقيب خلال مدة أوضحتها كل دولة على حدة.

وأن جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون تكون ملكاً للدولة وتودع في المتاحف الوطنية واذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أحكام هذا القانون جاز بقرار من الوزير المختص وقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال هذه المخالفة، كما أنه يجوز لادارة الآثار أن تشترك مع احدى البعثات الأثرية للتحري عن الآثار في أي موقع، كما أن على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب أن تسمح بزيارة ممثلي دائرة الآثار كلما أرادوا ذلك، كما أن عليها أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط أن يحافظوا على حقوق الملكية العلمية للمنقبين، كما أوضح نظام الآثار في المملكة بأنه لا يجوز نبش القبور أو المساس بحرمتها بحثاً عن آثار فيها أو سعياً للوصول الى آثار يحتمل وجودها تحت المقابر، كما أن لإدارة الآثار أو مكاتب الآثار الحق أن تنقب على أملاك الدولة أو أملاك الأفراد على أن تعاد الأملاك التي لا تخص الدولة الى حالتها التي كانت عليها، وأن يعوض القائم بالتنقيب لأصحابها عما يلحقهم من أضرار.

وبعد ذلك لابد لنا أن نعود الى الفصل الخامس في نظام الآثار في المملكة والذي يتحدث عن تصدير الآثار الذي يوضح أن تصدير الآثار الى خارج البلاد يخضع لترخيص خاص تمنحه دائرة الآثار وفق الأحكام الواردة في نظام الآثار ولادارة الآثار الحق في أن ترفض

السماح بتصدير أي أثر كما لدائرة الآثار بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها أن تجيز التصدير أو ترفضه . . هذا ملخص للفصل الخامس من نظام الآثار في المملكة، والحقيقة أن ما يسمح بتصديره هو فقط بعض أدوات التراث الشعبي، ذلك لأن المجلس الأعلى للآثار أصدر قراراً بمنع تصدير الآثار.

الفصل السادس:

هذا الفصل ـ وهو الفصل الأخير ـ يتحدث عن العقوبات بحق مرتكبي التعديات على المواقع الأثرية الثابتة أو المنقولة، وقد حددت كل دولة مدة السجن والحبس ومقدار الغرامة المالية على من أخذ أو حوّر أو أتلف أو خرّب أو هدّم بغير إذنٍ أثراً ثابتاً أو جزءاً منه أو أثراً منقولاً لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف به سواء كان ملكاً للدولة أو في حيازة الأفراد، وكذلك كل من سرق أثراً من ممتلكات الدولة أو الأفراد، وكذلك من أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرّض عليه دون ترخيص أو من اتجّر بالآثار دون ترخيص، وعلى كل من زاد في بناء عقار أثري أو بنى على موقع أثري مسجل أو خالف الشروط المنصوص عليها في نظم الآثار.

عموماً فإن أنظمة الآثار في هذه الدولة متشابهة الى حد كبير وليس هناك اختلاف يذكر سوى في الأسلوب وليس في المعنى، وقد أدى هذا التشابه بالإضافة الى تجاوز هذه الدول الى تبنيها (مشروعين):

أحدهما: يختص بدول مجلس التعاون ويعالج ايجاد صيغة لاتفاق موحد للتعامل مع البعثات والهيئات العاملة في مجال التنقيب والبحث عن

الآثار. . والثاني: يختص بالدول الأعضاء في مكتب التربية لدول الخليج العربية، وهو عبارة عن اتفاقية للتعاون في مجالات حماية الآثار وكشفها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها، نأمل عند اقرارهما من الجهات المختصة أن يؤديا الى تعاون فعال يحقق بشكل فعلي توفير حماية شاملة لآثار هذه الدول.

هذا وقد تبنت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مشروع ايجاد قانون عربي موحد للآثار، روعي فيه أن يكون محققاً لآمال ومصالح الجهات المعنية في العالم العربي، ويجري التصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وسيجري العمل به فور الانتهاء من اقراره وتصديقه.

المراجـــــع

المراجع العربية:

قوانين وأنظمة الآثار في الدول العربية:

- قانون حماية التراث القومي سلطنة عمان عام ١٩٨٠م.
- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٠م بشأن الآثار لدولة قطر.
- قانون الآثار دولة الكويت لسنة ١٩٦٠م.
- قانون الآثار للبحرين حكومة البحرين ١٩٧٠م.
- قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦م والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤م والقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٥م الجمهورية العراقية.
- مشروع قانون الآثار الموحد (الدول العربية).
- مشروع اتفاقية التعاون في مجال الآثار. مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- مشروع الاتفاق الموحد بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية والبعثات أو الهيئات العاملة في مجال التنقيب والبحث عن الآثار.

- نظام الآثار بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٢/٦/٢٣هـ. طبعة ١٣٩٩/٢هـ.

المراجع الأجنبية:

- The Protection of Cultural. Property, By Bonnie Burnham. Icom 1974. National Legal Control of Illicit Traffic in Cultural, By Lyndel V.
- Prott and P. J. O. Keefe, Unesco 1983.

الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية

اللواء أحمد حلمي أمين(*)

عندما يتعرض الباحث للدوافع التي استوجبت إنشاء شرطة الآثار المتخصصة، فلابد أن يتوقف قليلاً لإلقاء مزيد من الضوء عن أهمية الأثر في تأصيل حضارة المجتمع وتقاليده وعاداته من خلال معرفة تأريخه الطويل الذي حفره له الأجداد على آثاره الخالدة وتلك هي السمة المميزة لمجتمع متطور يهدف للتقدم.

وللآثار دور بارز في تنمية السياحة وفي قضايا كثيرة تهم المجتمع في الوقت الحاضر سواء بالنسبة للنواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الاعلامية أو السياسية.

وما من دولة تتبع الأسلوب الحضاري الاّ وجاهدت في حماية آثارها الموجودة على أراضيها بصرف النظر عن حجمها أو كثافتها، فالآثار تمثل تأريخاً معيناً يتعين الحفاظ عليه حتى لا تسقط هذه الفترة الزمنية من الوجود وهي مسئوليتها أمام التأريخ.

والحماية قد تشمل نواحي متعددة للحد من الأضرار التي قد تحدث للأثر سواء نتيجة للعوامل الطبيعية أو التعرض للتلف أو السرقة وعلى السلطة أن تصدر القوانين والتشريعات وتحدد العقوبات

(*) مدير مصلحة شرطة الآثار المصرية سابقاً. جمهورية مصر العربية.

التي تحول دون أي تعديات على المناطق الأثرية أو أي مساس بالأثر.

كما يتعين أن يراعى عند انشاء المنشآت الثقافية التي قد تحتوي على مقتنيات أثرية مراعاة التصميمات الهندسية لتلك المنشآت بما يكفل استكمال اجراءات التأمين.

المبحث الأول

الأهمية والوجود

المطلب الأول: ماهية الأثر وأهميته:

الأثر ليس مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشاً ملوناً ولكنه راو للتأريخ باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تأريخية بها.

ومن ثم فإن القوانين الصادرة لحماية الآثارقد اعتبرت جميع الآثار من الأموال العامة لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها الاّ في الأحوال التي حددتها التشريعات الصادرة في هذا الشأن.

ويتعين على الباحث أن يتعرف على أنواع الآثار من خلال وجهات النظر المختلفة لكي تتضح الرؤية الكاملة لمدى أهميتها، وعلى مر الأعوام السابقة واللاحقة ستظل دراسة الآثار محل جذب لأنظار الكثير من علماء البصريات والباحثين والمستكشفين، كل فريق يجتهد في تصنيف الأثر من خلال رؤية محددة، وهذا الاجتهاد من شأنه اثراء أهمية الأثر.

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نوضح ما استقر عليه الباحثون بالنسبة لتصنيف الآثار وذلك على النحو التالي:

أولاً: تقسيم الآثار بالنظر الى حالتها المادية ثابتة أو منقولة:

أ ـ الآثار الثابتة:

ويقصد بها الآثار القائمة في موقعها القديم الذي أقيمت عليه سواء كانت عقارات مازالت قائمة مثل المساجد والمعابد والمقابر والأديرة والكنائس والحصون الأثرية أو كانت منقولات ومازالت في موقعها القديم أيضاً مثل التماثيل والأواني الأثرية والموميات وخلافه، والتي لا تزال في بطن الأرض سواء اكتشفت ولم يتم استخراجها أو لم تكتشف بعد، كما تشمل الآثار الثابتة الأراضي الأثرية التي تم جسها أو لم يتم بعد.

ب ـ الآثار المنقولة:

وتشمل ما تم نقله من موقع اقامته الى مكان آخر مثل التماثيل والعملات سواء تم ذلك لعرضها بالمتاحف أو وضعها بالمخازن وقد يشمل هذا النوع الآثار العقارية بطبيعتها إذا تم نقلها من موقع اكتشافها الى موقع آخر، وفقاً لما حدث عندما نقل معبد «أبوسمبل» وواضح أن المعيار المتبع والمتميز لتحديد نوعية الأثر هو النقل من

المكان الأصلي الى مكان آخر.

ثانياً: تقسيم الآثار طبقاً للحقبة التأريخية التي تعود إليها:

لكي نصل الى تصنيف الآثار وفقاً لمراحل التأريخ المختلفة يتعين أن نتدارس المراحل التأريخية التي مرت بها مصر ونوضحها فيما يلي:

أ ـ الحضارة الفرعونية:

وهي الآثار المتخلفة عن المصريين الفراعنة في عصر الاسرات الثلاثين من سنة ٣٤٠٠ق م الى ٥٢٥ ق. م ويتعين ألّا نغفل وجود آثار لحضارات سابقة على هذا التاريخ، وان كانت غير مكتوبة حيث يقدر تاريخ مصر من حضارات بما يزيد على سبعة آلاف عام.

ب ـ الآثار اليونانية:

وهي الآثار المتخلفة عن فترة الحكم اليوناني والروماني لمصر، حيث يدمج بعض علماء الآثار تلك الحقبة من التاريخ والتي تنحصر مابين سنة ٣٣٢ق. م الى ٦٤٢ ميلادية.

جـ ـ الآثار القبطية:

والتي تمثل الآثار المتخلفة عن الفترة التي عاشتها مصر في

منتصف القرن الأول الميلادي حتى دخول الاسلام سنة ٦٤٢ ميلادية، حيث كانت مصر في هذه الفترة قد اعتنقت الديانة المسيحية ووقع شعبها تحت ضغط الحكام الرومانيين وتعتبر الآثار في تلك الحقبة امتداداً للآثار الفرعونية.

د ـ الآثار الاسلامية:

وتتمثل في الآثار المعثور عليها عقب دخول الاسلام لمصر وشهدت هذه الفترة العديدة من عصور الازدهار التي تخلفت عنها ثروة أثرية عظيمة بدءاً من الأيوبيين الى حكم أسرة محمد علي.

ثالثاً: تقسيم الآثار وفقاً لقيمتها وأهميتها:

لاشك أن كافة الآثار لا يمكن تقديرها مادياً ومع ذلك فهنالك من الآثار ما تفوق غيرها من حيث أهميتها لمعايير متعددة نذكر منها:

أ ـ تأريخ الأثر، كلما توغل الأثر في القدم كلما برزت أهميته.

ب ـ وجود نسخة واحدة للأثر ترفع من أهميته.

جـ ـ ما يوجد من آثار تروي التأريخ وتحدد المعلومات عن المراحل التأريخية المختلفة.

واذا كنا قد أوضحنا التقسيمات التي توصل اليها العلماء والباحثون من خلال الجوانب المختلفة فإن أهمية الآثار قد تبرز من

خلال حقائق علمية ومنطقية سوف تتضح من عرضنا للآثار وعلاقاتها وارتباطاتها المختلفة بنواحي مجالات الحياة في مصر، وذلك بإيجاز فيمايلي:

أولاً: الآثار وقضية الولاء الوطني:

لعل الاهتمام بالآثار هو المدخل الصحيح لحل مشكلة الولاء المفقودة التي يعاني منها مجتمع اليوم فكلما أحس المواطن بالفخر اذا تأمل في آثار أجداده عقد مقارنة بين الماضي البعيد والحاضر القريب، وهذا في حد ذاته خطوة ايجابية لمزيد من الشعور بالانتماء.

الآثار والمشكلة الاقتصادية:

اذا كانت السياحة هي احد مصادر الدخل القومي فإن السياحة الثقافية تمثل جزءاً من العوامل التي تحقق مزيداً من الجذب السياحي ولعل الاحصائيات قد أكدت أن زيارة المناطق الأثرية لها جذب خاص لدى كافة السياح بغض النظر عن الهدف من الزيارة سواء للترفيه أو الرياضة أو العلاج.. وغيرها.

الآثار والمجتمع:

إن المجتمع لابد وأن يؤصل قيمه وعاداته وعليه أن يعيد قراءة

تأريخه الطويل الذي حفره له الأجداد على آثارهم الخالدة، وتلك ضرورة حيوية لمجتمع متطورة يهدف الى التقدم.

الآثار والسياسة:

اذا كنا ننظر للآثار على أنها قد نهبت في عصور القهر فإن لها دورها المؤثر في السياسة الذي لا يمكن انكاره والاسهام في تقارب الشعوب والمتمثل في روح التعاطف التي تظهر في البلدان التي تزورها الآثار المصرية.

الآثار والاعلام:

من المؤكد أن الآثار عندما كانت تحل في أرض أي دولة مضيفة كانت تقوم بفعل السحر في عقول وقلوب الشعوب، فهي خير سفير وتتحدث بعظمة وحضارة سبعة آلاف عام دون أن تنطق بأن البلد ذا السبعة آلاف عام في الحضارة غني عن الاعلام عنه لأن شهادة التاريخ له فيها الكفاية.

الآثار والفن:

لا يخفى على أحد تأثير الآثار في الفن بل أن الآثار في حد ذاتها قمة في الفنون، فهي تشمل فنون النحت والرسم والنقش وفقاً

لأسس علمية دقيقة، هذا علاوة على فنون الآداب والقصة، والحكمة الخالدة التي نقشها الأجداد على أوراق البردي، وهناك نظريات ابتدعها الفراعنة في تلك المجالات يدرسها الطلبة المتخصصون في كليات الفنون بكثير من دول العالم.

الآثار والعلم:

لقد قامت حضارة الأجداد على العلم فمازال محفوظاً في المتحف المصري، الرسم الهندسي لإحدى المقابر والأدوات الهندسية المستخدمة في اعداد الرسومات الهندسية وفقاً للأصول العلمية السليمة.

وفي مجال الطب نجد نقوشاً على الأحجار توضح حالة المرضى، وفي مجال الكيمياء مازال العلماء يقفون مبهورين أمام عظمة الفراعنة في تحنيط الموتى وثبات الألوان على المعابد منذ آلاف السنين.

المطلب الثاني: الدوافع التي استوجبت اجراءات تأمين الآثار:

بعد أن أوضحنا أهمية الآثار وفقاًل لوجهات النظر المختلفة يتطلب استكمال العرض ايضاح المبررات التي دعت لفرض مزيد من الاجراءات الأمنية سواء بالمناطق الأثرية أو المنشآت الثقافية من خلال الحضور الأمني المنظم.

وسنتناول بالايضاح نقطتين هامتين:

الأولى: تشمل الأخطار التي قد تتعرض لها الآثار، ثم نتناول في النقطة الثانية: الامكانات الأمنية المتاحة والتي كانت موجودة لدى مصلحة الآثار حتى تولي وزارة الداخلية مسئولية الحفاظ على تراثنا القومي وما تم من خطوات على مدار سنوات عديدة.

الأخطار التي قد تتعرض لها الآثار:

أولاً: الأخطار العمدية:

وتتمثل في جرائم السرقة والحريق العمد وأعمال التخريب.

أ ـ جريمة السرقة:

تتميز جرائم السرقة في مجال الآثار بوجود عناصر أجنبية تشترك في ارتكابها بدافع اقتناء الأعمال الفنية ذات القيمة العالمية، ومع تعدد حوادث سرقات الآثار أصبحت تمثل ظاهرة عالمية مما أدى الى ظهور عناصر اجرامية أجنبية أو من المواطنين تهدف الى سرقة الآثار وتهريبها للخارج، وساعد على انتشار هذه الظاهرة كثرة المناطق الأثرية وانتشارها في المناطق الصحراوية التي يصعب حراستها.

ب ـ الحريق العمد:

هناك العديد من الآثار المصنوعة من الخشب والمواد القابلة

للاشتعال كالتوابيت وأوراق البردي وباقات الزهور والأقمشة وقد ساعد قدم هذه الآثار على جفافها مما يزيد قابليتها للاشتعال.

وقد يحدث الحريق العمد بقصد أهداف متعددة لإخفاء عجز بالعُهد أو للإضرار بأحد العاملين في مجال الآثار أو لإخفاء جريمة سرقة خارجية على أحد مخازن الآثار ويحاول الفاعل اخفاء جريمته بإحراق المخزن، مثلما حدث في عام ١٩٧١م حيث نشب حريق بمقابر «تونا الجبل» بمحافظة المنيا بمصر واحترقت آلاف من القطع الأثرية لتماثيل «أبوقردان» وتم تبرير الحريق في حينه نتيجة للعوامل الجوية وارتفاع درجة الحرارة، وإن كانت الشبهات تشير الى وجود أسباب عمدية وراء الحريق.

جـ ـ أعمال التخريب:

مع تزايد الجرائم الارهابية على مستوى المجتمع الدولي أصبح تعرض الأماكن الأثرية لمثل هذه الجرائم أمراً مطروحاً عالمياً، لاسيما في ظل الظروف السياسية التي تسود منطقة الشرق الأوسط، كما أنه في بعض الأحيان قد يكون المستهدف من تلك العمليات بعض الوفود السياحية حال وجودهم بالمناطق الأثرية، كما قد تحدث أعمال التخريب من بعض الأشخاص العاديين، وفقاً لما حدث عندما تسلل شخص فاقداً قواه العقلية، ومعه مطرقة أخفاها في طيات ثيابه حيث قام بإتلاف تمثال من الحجر الجيري لـ «أبو الهول» بمنطقة آثار مصطفى كامل بالاسكندرية عام ١٩٨٣م.

ثانياً: الأخطار غير العمدية:

هذه الأخطار قد تحدث نتيجة لإهمال أو خطأ ما في اجراءات التخزين أو عن طريق السهو أو نتيجة للعوامل الطبيعية والجوية وتتمثل فيما يلي على سبيل المثال:

أ ـ الحرائق التي تحدث للتوابيت والتماثيل الخشبية والأقمشة الأثرية نتيجة لإلقاء عقب سيجارة أو تطاير شرارة لهب من نار مشتعلة بجوار الأثر لأي سبب من الأسباب وقد يكون الحريق من جراء ماس كهربائي مرجعه لعدم الصيانة الدورية للكابلات الموجودة بالموقع.

ب ـ التلفيات الناجمة عن الاهمال في اتباع الأساليب العلمية السليمة لتخزين الأثر أو عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة أثناء اجراءات العرض أو النقل.

جـ ـ العوامل الطبيعية والجوية: وهي ذات أثر فعال على الأثر، واذا لم تتم المعالجة العلمية السليمة لحماية الآثار من هذه المخاطر قد تتعرض للتلف على مدى الوقت وليس أدل على ذلك من اقتراب المناطق السكنية للمنطقة الأثرية بهضبة الأهرام وما استتبع ذلك من زيادة المياه الجوفية عن المعدلات الطبيعية وما تواجهه الآثار من مخاطر.

ثالثاً: الأخطار التي قد ترجع للقوة القاهرة:

وتندرج تحتها أخطار البراكين والزلازل وإن كان خطر البراكين

غير وارد فإن خطر الزلازل لا يزال قائماً وفقاً لما حدث في مدينة أسوان بمصر منذ سنوات قليلة.

الامكانات الأمنية لدى مصلحة الآثار:

في عام ١٨٧٨م برزت أهمية الحفاظ على الآثار حيث صدر أمر عال بإنشاء مصلحة الآثار، أعقبه أمر عال آخر في نفس العام يحدد مسئولية المصلحة في حماية الآثار دون غيرها.

ووفقاً للأمر العالي المشار اليه، فقد منحت صفة الضبطية القضائية لأمناء مفتشي المصلحة الذين باشروا المهام الموكلةاليهم وتولت المصلحة تعيين خفراء نظاميين تم توزيعهم على المتاحف والمناطق الأثرية وعين البعض منهم بالمتحف المصري عند افتتاحه عام ١٩٠١م وكذلك بمتحف الفن الاسلامي عام ١٩٢٩م ثم في المتحف القبطي عام ١٩٣١م.

كما تم تقسيم المملكة المصرية ـ كما كان يطلق عليها في ذلك الوقت ـ جغرافياً الى وحدات تفتيش تتبع مصلحة الآثار حيث عين عدد من الخفراء الخصوصيين بكل وحدة وتولى مفتش الآثار مهام المرور على دائرة التفتيش الثابتة له لمراقبة سير الأعمال من جميع النواحي الفنية والادارية والأمنية والمتعلقة بوجود الخفراء الخصوصيين وانتظامهم في أعمال الحراسة، ولم يكن لجهاز الشرطة في هذه الفترة أي دور يذكر في حماية الآثار الاَّ ما قد يرد من بلاغات تتعلق بحوادث السرقات واتخاذ الاجراءات القانونية.

وكان يعتمد نظام الخفراء الخصوصيين في نشأته الى فكرة معينة ترتكز على دور العصبيات، وبالذات في صعيد مصر الغني بالاستكشافات الأثرية، وذلك بتعيين أحد أبناء العائلات القوية ليخفر المنطقة الأثرية التي تقع تحت سيطرة عائلته القوية وبذلك تضمن المصلحة عدم وقوع أي تعديات أو سرقات للآثار.

ولكن هل كان هذا الموقف يكفل ضمان استبعاد حدوث أي سرقات أو تعديات على الآثار ؟ أعتقد أن الاجابة على هذا التساؤل ليست بالأمر الهين وإن كافة الاحتمالات قائمة.

ولعل النتيجة البارزة لذلك تلك الكارثة الوطنية المتمثلة في امتلاء المتاحف في الخارج بتراثنا القومي، حيث حالت أعمال الحفائر والاستكشافات الأثرية والدراسات دون قيام المفتشين بالمهام الأمنية بالاضافة الى عدم درايتهم بالأساليب العلمية للتأمين والتي تتمثل في النقاط التالية:

- أسلوب توزيع أفراد الحراسة بما يحقق استمرارية ايجابية الأداء من خلال تدرج الكوادر الاشرافية.
- مداومة اجراءات التحريات وجمع المعلومات عن أفراد الحراسة واستبعاد من تشير التحريات الى وجود أي شبهات حول تصرفاته.
- مراقبة الأفراد من خلال الأجهزة المتخصصة جنائياً وسياسياً لمتابعة الأحداث في الوقت المناسب.
- وجود أرشيف للمعلومات بالنسبة لأفراد البعثات القائمة بالحفريات أو الأفراد القائمين بالمعاونة أو الحراسة.

- الاستعانة بوسائل اتصال مناسبة لسرعة الانتقال ومواجهة الأحداث.
- الحضور الأمني المنظم الذي يحقق الاحترام لأجهزة الأمن ويحول دون حدوث أي تعديات على الأثر.

واضافة الى ما سبق فإن اتساع الخريطة الأثرية على نطاق الجمهورية على نحو ما سنتعرض لها بمزيد من الايضاح أضافت صعوبة جديدة من حيث امكانية السيطرة في هذه المساحة العريضة، مما دعا هيئة الآثار الى الاستعانة بالسعاة والعمال في حماية الآثار ولم يكن الخفراء الخصوصيين بأحسن حال لعدم درايتهم بوسائل التأمين الصحيحة والقصور الشديد بالنسبة لتدريبهم على حمل السلاح.

وازاء هذا الموقف كان لابد من التفكير في اسناد مهام الحراسة وحماية الآثار وتأمينها لوزارة الداخلية حيث عرض المسئولون بمصلحة الآثار هذه المسئولية على وزارة الداخلية.

وايماناً من الوزارة بخطورة الموقف وأهمية التراث فقد وافقت في عام ١٩٦١م على طلب مصلحة الآثار، وتم بصفة مبدئية تعيين عدد محدود من الضباط لمتابعة الاجراءات الأمنية بالمصلحة الاَّ أن الأمور لم تستقر على هذا الوضع وسرعان ما دب الخلاف حول سلطة الإشراف على الخفراء النظاميين، وكذا الخفراء الخصوصيين بالاضافة الى الاعتمادات المالية المطلوبة وفقاً لانتداب الضباط لهذا العمل.

وعلى ضوء هذا الموقف وعندما حل العام التالي ١٩٦٢م والذي كان مقرراً فيه أن تقوم مصلحة الآثار بتحويل التكاليف لوزارة الداخلية اعتذرت وعادت الحالة الى ما كانت عليه وعادت المشكلة القومية مشكلة سرقات الآثار وتهريبها الى الخارج حتى عام ١٩٧٣م وهذا ما سنوضحه بالمبحث الثاني.

المبحث الثاني

دور الشرطة في حماية الآثار

توقفت الاجراءات الخاصة بتولي وزارة الداخلية لمسئولية حماية الآثار في عام ١٩٦٢م وفقاً لما أوضحناه في نهاية المبحث الأول . . وفي عام ١٩٧٣م أعادت مصلحة الآثار تقويم الموقف الأمني بالمصلحة على ضوء تعدد الأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية وطلبت المصلحة من الوزارة اعارة عدد من ضباطها لتنظيم وتطوير حراسة الآثار وتأمينها.

وبتأريخ ١٦/١٢/١٩٧٦م صدر القرار الوزاري رقم ١٦٩٢م سنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم الادارة العامة لشرطة السياحة وتضمن القرار أن تتولى الادارة مهام الشرطة المتخصصة في مجال السياحة والآثار والقيام بالاجراءات اللازمة لتأمين وحراسة الآثار والمتاحف بالتعاون مع الأجهزة المعنية ومكافحة النشاط الاجرامي في المجال السياحي والمنشآت السياحية والمناطق الأثرية.

ووفقاً للبناء التنظيمي للادارة فقد روعي تخصيص وكالة للادارة لشرطة الآثار والمتاحف تشرف على جميع أقسام شرطة الآثار الموجودة بالجمهورية حيث قسمت الجمهورية الى منطقتين: الأولى المنطقة الشمالية وتشمل ثمانية أقسام للآثار، والمنطقة الثانية: الجنوبية وتشمل تسعة أقسام، كما تتولى الوكالة الاشراف على ادارة شرطة المتاحف والتي يتبعها ثلاثون متحفاً أثرياً وفنياً على مستوى الجمهورية وفي مقدمتها المتحف المصري.

كما تضمن القرار انشاء ادارة للبحث الجنائي في مجال السياحة والآثار والمتاحف تتولى مسئولية اجراء التحريات وجمع المعلومات عن محترفي سرقات الآثار بالتعاون مع أجهزة الشرطة الدولية واتخاذ الاجراءات المانعة للحيلولة دون ارتكاب الجرائم وتسجيل كافة المعلومات التي يستعان بها في استقرار الأمن في مجال السياحة والآثار.

وواضح من هذا التنظيم أن إنشاء الشرطة المتخصصة لحماية الآثار قد حقق السيطرة الأمنية التي كانت مفقودة في المرحلة السابقة رغم وجود الخفراء النظاميون والخصوصيون ومرجع ذلك الى مايلي:

أولاً: الحضور الشرطي:

يكفل وجود رجل الشرطة في أي موقع لتحقيق الانضباط من خلال مباشرة مهامه لتنفيذ القانون، والمواطن في أي دولة يعي تماماً أن عليه الالتزام في تنفيذ ما يصدر اليه من الدولة ممثلة في رجل الأمن من توجيهات أو تعليمات طالما أن ذلك يتم في إطار الشرعية ووفقاً

للصلاحيات التي كفلها القانون.

ثانياً: الاجراءات المانعة لارتكاب الجريمة:

من خلال مباشرة أجهزة الشرطة لمسئولياتها ووفقاً للأسلوب العلمي لمكافحة الجريمة، فإن هناك مرحلتين لاجهاض الجريمة قبل وقوعها: الأولى: تبدأ بالاجراءات الوقائية والتي تتمثل بتوعية المواطنين عن أهمية الآثار وحتمية الحفاظ على التراث القومي.

أما المرحلة التالية والتي تتضمن الاجراءات المانعة والتي تستوجب الحضور الشرطي المؤثر من خلال الدوريات المستمرة على مدار اليوم وفي أوقات مختلفة، والتقسيم المحدد للموقع وتحديد المسئوليات لأفراد الحراسة وكذا الحملات التفتيشية لضبط المتهمين والمحكوم عليهم الهاربين والخارجين عن القوانين، والمكامن المختلفة في المواقع التي تحتاج الى تعزيزات أمنية.

وتستمر الاجراءات المانعة متمثلة في تشديد الحراسة على المسجونين ومتابعة تنفيذ الأحكام القضائية لضمان تحقيق واستمرارية العدالة بين المواطنين.

ثالثاً: الأساليب العلمية:

ليس أبعث على الأمل وأدعى للتفاؤل من أن نقف في رحاب العلم،ولعل أول الحقائق التي ندركها أن الاستقرار الأمني لا يتأتى من خلال الانتشار والسيطرة فحسب، ولكنه نتاج عوامل متعددة وتفاعل

مؤثرات كثيرة نستثمر ايجابياتها ونواجه سلبياتها بعد أن يقودنا الأسلوب العلمي الصحيح الى التعرف عليها والاحاطة بها.

ومن ثم نستطيع أن نحقق السياسة الأمنية السليمة لمواجهة الأحداث، وهذه الرؤية تبدو واضحة في تنظيم الشرطة المتخصصة حيث نجد البناء التنظيمي للادارة قد أعطى الشمولية الأمنية لجميع المناطق على مستوى الجمهورية بالاضافة الى مراعاة تعدد الأجهزة المتخصصة سواء في مجال الحراسة النظامية أو الحراسة السرية (جهاز البحث الجنائي) أو المعونات الفنية التي تكفل سرعة تقويم الموقف الأمني.

رابعاً: تعاون الأجهزة الشرطية:

لكي يتحقق مستوى أداء متميز يتعين أن يتم التعاون بين كافة الأجهزة التي تعمل في نطاق الدولة ولكن بلا شك يتسم التعاون بين الأجهزة المتماثلة في العمل بمزيد من الدقة والسرعة في الفحص واتخاذ القرار الرشيد وهذا ما نود أن نوضحه بالنسبة للشرطة المتخصصة حيث نجد قنوات الاتصال مستمرة بينها وبين كافة الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية وكثير من الأحداث والاجراءات الأمنية المختلفة تمت مواجهتها من خلال الوجود الشرطي لكافة أو بعض الأجهزة الأمنية المتعددة على ضوء الاجراءات الأمنية المطلوبة.

كما أننا لا نستطيع أن نغفل تبادل المعلومات التي تتم بين الأجهزة الشرطية كافتها والتي تدور حول أساليب مكافحة الجريمة

ونشاط المجرمين وتطور الأحداث السياسية في المجتمع الدولي والتي قد تؤثر بأسلوب أو بآخر على أمن وأمان المناطق الأثرية.

خامساً: التخطيط العلمي:

المجتمعات المتحضرة تعتمد دائماً في مواجهة المشكلات التي تواجهها سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية على التخطيط العلمي السليم، وفقاً لما يرد للأجهزة المتخصصة من معلومات تتم دراستها وتقويمها ووضع الخطة المرحلية للتنفذ، واذا كان التخطيط العلمي يعد ضرورة هامة لدفع المجتمع الى مزيد من التقدم فإن أجهزة الأمن في مسيس الحاجة الى الاعتماد على الأسلوب العلمي لمكافحة الجريمة في جميع مراحلها، ولكي يتحقق هذا الهدف لابد أن يكون واضعو الخطة على دراية كاملة بجزئيات العمل، ولديهم الخبرة المناسبة في هذا المجال، وهذا لن يتأتى الاّ من خلال جهاز الشرطة المتخصص.

سادساً: تنظيم المعلومات:

كما سبق أن أوضحنا أن التخطيط العلمي يحتاج الى معلومات يتم تدارسها ولا يعتد الاّ بالمعلومة الصحيحة، ولكي تتوافر المعلومة يتعين اعداد الأجهزة المتخصصة لمتابعة الأحداث وانتقاء المعلومات، وفي مجال الأمن يتم الاعتماد على ما يقدم من معلومات الأحداث أو اتخاذ أي من الاجراءات الأمنية سواء أكانت احتياجات أمنية في

حالات تأمين المنشآت أو الشخصيات أو وسائل الانتقال. . وغيرها، أو في مجال مكافحة الجريمة وما يستتبع ذلك من اجراءات ضبط وبحث تحتوي بالنسبة للجناة والأداة المستعملة أو البحث عن المسروقات أو خلافه.

ولكن كيف يتم التوصل الى المعلومة التي يعتد بها؟. قطعاً هناك مراحل متعددة تبدأ بإجراءات الفحص عن مدى صحة المعلومات ثم اجراءات التسجيل والحفظ في أرشيف منظم ثم تبادل المعلومات مع كافة الأجهزة المعنية وتقويم الموقف على ضوء ما يتضح.

وقد تشمل المعلومات سلوكيات العاملين بالموقع أو اتجاهات سياسية قد تؤثر بأسلوب أو بآخر على العمل أو تتعلق بفئات منحرفة تبتغي تحقيق مكاسب مادية بأساليب غير مشروعة سواء بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين من العاملين بالموقع وقد لا تتضح الأحداث في بدايتها ويتطلب الموقف متابعة مستمرة ولكن في النهاية تظل المعلومة لرجل الأمن هي المصباح الذي يضيء له الطريق ليكتشف له ما يوجد به من عوائق.

سابعاً: وسائل الاتصال:

وفقاً لما سيرد ايضاحه سنجد أن الخريطة الأثرية شاملة لمعظم مناطق مصر، البعض من المناطق الأثرية يقع في مناق صحراوية والآخر في مناطق قريبة من المدن، أو القرى، وقد يوجد في مواقع

معينة وسائل اتصال سلكية وقد لا توجد في مواقع أخرى فكيف يتم الاطمئنان الى الحالة الأمنية بصفة مستمرة في متابعة يومية؟

إنه يتعذر ذلك، ولكن في نطاق الشرطة المتخصصة قد تتوافر وسائل سلكية بجميع أقسام الشرطة التابعة للادارة العامة لشرطة السياحة والآثار، كما توجد اتصالات لاسكلية من خلال الأجهزة الأمنية الأخرى، وفي نطاق التنسيق والتعاون يتم التغلب على كافة الصعاب وتيسير وسائل الاتصال والاخطارات التي يستوجبها مسار العمل.

ثامناً: المستويات الاشرافية:

قبل أن تتولى وزارة الداخلية مسئولية حماية الآثار كانت الخطة الأمنية تنحصر في وجود الحراس الخصوصيون أو الخفراء النظاميين في مناطقهم حيث يشرف عليهم مفتشو الآثار كل في منطقته، وفقاً للتحديد الجغرافي وأثبتت الحقائق صعوبة متابعة هؤلاء الحراس المتابعة الميدانية التي تكفل تحقيق الانضباط واستقرار الأماكن بالمواقع المكلفين بحراستها نتيجة لانشغال مفتشي الآثار بالأعمال الفنية والادارية دون الأعمال الأمنية التي يصعب عليهم متابعتها لصعوبتها وعدم درايتهم بها، ولاشك أن تباعد المسافات يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على مفتش آثار المنطقة المرور على كافة المواقع الأثرية بمنطقته لمتابعة انتظام أفراد الحراسة.

وإذا قارنّا بما حدث في الماضي وما يحدث في حاضرنا نجد أن

نظام الحراسة بمعرفة الشرطة المتخصصة قد كفل متابعة قوات الحراسة سواء كانت نظامية أو خصوصية من خلال الجولات المتعددة من كافة المستويات الإشرافية وبالتنسيق مع مديريات الأمن التابعة لها هذه المواقع، سواء على مستوى صف الضباط أو الأمناء أو الضباط من مختلف الرتب وهذا ما يسهم في استتباب الموقف الأمني.

تاسعاً: التعديـــات:

المناطق الأثرية قد تكون واضحة المعالم بمعنى أن تكون القطع الأثرية قد تم اكتشافها وتحددت أو تكون مناطق بها آثار موجودة تحت سطح الأرض، وأكدت الحفريات وجودها ولم تكشف بعد، والحالة الأخيرة أن تكون مناطق تدخل في نطاق التبعية لهيئة الآثار لحين اجراء مسح لها ومجسات لتحديد ما اذا كانت آثرية من عدمه.

ومن واقع التجربة الميدانية تحدث من بعض المواطنين تعديات مختلفة على المناطق الأثرية التي لم تكتشف بعد، وهذا أمر بالغ الخطورة يتعين مواجهته على وجه السرعة حتى لا تتمادى التعديات بصورة قد لا تؤثر على المنطقة والآثار مستقبلاً، ومن ثم تضمن البناء التنظيمي للادارة العامة لشرطة السياحة والآثار قسماً لمواجهة التعديات وازالتها وأعتقد أن مثل هذه المواقف لم تكن تحسم قبل مرحلة تولي وزارة الداخلية المسئولية الكاملة عن حماية الآثار.

عاشراً: العلاقات العامة:

الاعلام في أي مكان وزمان له تأثير ايجابي في المجالات كافتها

ومن خلال الاعلام المنظم من الممكن إثراء التعاون بين المواطنين وأجهزة الأمن المتعددة بإيضاح أهمية الآثار وحتمية الحفاظ عليها وإن الأثر بمثابة راو للتاريخ ودليل حضارة الأجداد.

كما أن الحوار الجاد المستمر مع كافة الأجهزة التي تتعامل بالمناطق الأثرية كفيل بالوصول الى نتائج ايجابية لتحقيق أهداف الخطة الأمنية.

المبحث الثالث

الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية

المطلب الأول: عناصر التأمين بالمناطق الأثرية والمنشآت الثقافية:

تتضمن الخريطة الأثرية بجمهورية مصر العربية مساحات واسعة منتشرة على مستوى الجمهورية ويبلغ عدد المناطق الأثرية ٧٧٦ منطقة، والمقابر الأثرية بمنطقة الهرم ١٥٠٠ مقبرة، والآثار الاسلامية ٨٢٢ أثراً والآثار المسيحية ٤٨ أثراً، والمعابد اليهودية ٢٧ معبداً والمخازن الأثرية ٥٢ مخزناً، بالاضافة الى أن طبيعة الأماكن الأثرية تتميز بكثرة المترددين عليها وأنها أماكن مفتوحة مما يسهل تعرضها للتلف أو السرقة ووفقاً للبيان الاجمالي عن المساحات الأثرية لمحافظات الوجه البحري والقبلي، فإن مساحة الأراضي الخاضعة لإشراف هيئة الآثار بالوجه البحري حوالي ١١٢٦٤ فداناً، كما أن البيان الاجمالي لمحافظات الوجه القبلي يبلغ حوالي ١٦٤٧٧ فداناً وجميعها موزعة على معظم المحافظات سواء في الوجه البحري أو

الوجه القبلي عدا منطقة الساحل الشمالي وسيناء، لم يتم تحديدها على وجه الدقة، وإذا كنا قد أوضحنا أن الآثار قد تكون ثابتة أو منقولة، ويقصد بالآثار الثابتة القائمة في موقعها القديم الذي أقيمت عليه، سواء أكانت عقارات مثل المساجد والمعابد والأديرة والكنائس أو منقولات مثل التماثيل والأواني الأثرية والموميات . . وغيرها.

فإن الاجراءات الأمنية يجب أن تشمل المناطق الأثرية والمنشآت الثقافية التي تحتوي على القطع الأثرية أو الأعمال الفنية، حيث يختلف الموقف الأمني بكل منها من حيث الأفراد أو السلاح أو المعدات أو الأدوات أو الأجهزة الفنية.

وسنتناول في هذا المطلب عناصر التأمين بالمناطق الأثرية والمنشآت الثقافية.

أولاً: بالنسبة للمناطق الأثرية:

أ ـ الموقع الجغرافي:

تحدد وسائل التأمين وفقاً لموقع المنطقة الأثرية وطبيعة المنطقة المحيطة بها، حيث تختلف اجراءات التأمين في المناطق الصحراوية عنها في المناطق الزراعية أو المناطق الصناعية أو المنطقة السكنية.

ب ـ الكثافة البشرية:

اذا كانت المنطقة الأثرية في منطقة مكتظة بالمواطنين فإن الصالح العام يستوجب أن تحاط المنطقة بسور مناسب لحمايتها من

العبث الذي قد يحدث من بعض المنحرفين بقصد السرقة أو الاتلاف مع مراعاة الحفاظ على الرؤية الأثرية بالاضافة الى تعزيز الحراسة على ما يوجد من ثغرات قد تسمح بالدخول بطريق غير مشروع للمنطقة.

جـ - حجم المنطقة الأثرية:

كلما ازداد حجم المنطقة الأثرية برزت صعوبة السيطرة عليها أمنياً، واستوجبت تنوع اجراءات التأمين وتوعية الأفراد المكلفين بالحراسة، وفقاً لما هو متبع بهضبة الأهرامات حيث نجد قوات من الهجانة وأفراد من الشرطة راكبي السيارات وأفراد راجلين بالاضافة الى الخفراء الخصوصيين والنظاميين.

د - نوعية الآثـــار:

هناك مناطق أثرية بها مخازن أثرية قد تحتوي على العديد من التماثيل والأواني الأثرية التي يسهل حمل البعض منها ومثل هذه المناطق يتم تأمينها تأميناً مزدوجاً يشمل تأمين المنطقة الأثرية مع اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتأمين المخازن الأثرية وفقاً لما هو متبع في المنشآت الثقافية لضمان عدم فقد أي أثر من محتويات تلك المخازن.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تحديد الوسائل الأمنية المتعلقة بحماية المناطق الأثرية فيمايلي:

- معاينة الموقع وتحديد طبيعة المناطق المحيطة وحجم المنطقة الأثرية ومنافذ الدخول والخروج والطرق المؤدية اليها.

- نوعية الآثار الموجودة وحجمها ومدى أهميتها وقميتها الأثرية وهل توجد مخازن ملحقة بالمنطقة الأثرية.

- حالة الاضاءة بالموقع، مظلم أو مضيء ونوعية الاضاءة.
- النظام الهندسي الذي يحد المنطقة الأثرية هل المنطقة مفتوحة بلا حدود أم أن هناك حدوداً طبيعية أو أسواراً تفصل المنطقة عن المناطق المجاورة ونوعية السور ومدى ملاءمته لاجراءات التأمين.
- عدد العاملين بالموقع ومواعيد وجودهم بالعمل ومحال اقامتهم بالنسبة للمنطقة الأثرية والتحري عن سير وسلوك كل منهم والكشف عن الاتهامات الجنائية التي قد تكون منسوبة لأي منهم.
- تحديد المسئوليات بالنسبة لطبيعة العمل بالمنطقة الأثرية وأماكن وجود قوات الحراسة من الخارج أو الداخل أو من كليهما معاً.

- تقسم المنطقة الأثرية الى قطاعات وتحديد مسئولية العدد المحدد من الأفراد بكل قطاع على ضوء الخطة الأمنية.
- اثبات كافة التحركات والملاحظات بدفتر خاص حتى تحدد المسئوليات اذا ما تكشفت أية ملاحظات.
- تحديد وسائل الانتقال الواجب استعمالها وفقاً لطبيعة المنطقة.
- تحديد وسائل الاتصال بين قوات الحراسة بالقطاعات المختلفة.
- اختيار نوعية السلاح المناسب الذي يتوافق مع طبيعة العمل بالمناطق الأثرية، ولا يشكل عبئاً على أفراد الحراسة أثناء حمله.
- تدريب القوات ومداومة تلقينهم بواجباتهم.
- وضع خطة شاملة لضمان الجولات على كافة القوات وكافة المواقع

في مواعيد مختلفة نهاراً وليلاً لتحقيق عنصر المفاجأة وتكشف الموقف الأمني.

- مباشرة جهاز البحث الجنائي لمهامه لمكافحة مجرمي الآثار وضبطهم ومتابعة ما يرد من معلومات لاتخاذ الاحتياطات الواجبة على ضوء الموقف الأمني.
- توعية المواطنين والمترددين على المناطق الأثرية من خلال اللوحات الارشادية بعدم العبث بالآثار حتى لا تتعرض للتلف.
- حظر دخول المناطق الأثرية عقب غروب الشمس عدا قوة أفراد الحراسة.

ثانياً: بالنسبة للمنشآت الثقافية:

أ - حجم المنشأة:

يتم تقويم حجم المنشأة على ضوء الدراسة الميدانية والتي تشمل المساحة وعدد الطوابق التي تتكون منها المنشأة والمباني الملحقة بها.

ب - النظام الهندسي للمنشأة:

ويشمل عدد المنافذ المخصصة للدخول والخروج - الداخلية والخارجية - وصلاحيتها بالنسبة لاجراءات التأمين، ومستوى المنافذ بالنسبة لسطح الأرض ونوعية البناء المستعمل في المبنى والأسوار المحيطة به ونوعيتها من الحديد أو الطوب ومدى ارتفاعها وتأثيرها

بالنسبة لمستوى الرؤية.

جـ ـ طبيعة المنطقة:

تتوقف اجراءات التأمين وفقاً لطبيعة المنطقة (زراعية ـ صناعية ـ صحراوية ـ سكنية) على ضوء المعاينة الميدانية بما يكفل مواجهة المواقف والسيطرة عليها.

د ـ فحص العاملين:

وفقاً للأساليب العلمية المتبعة يتم تنظيم وتحديد العاملين بالمنشأة واصدار بطاقات تعارف لكل منهم وتحديد مواقع عملهم للحفاظ على محتويات المنشأة مع تحديد منفذ لهم للدخول أو الخروج.

هـ ـ تنظيم دخول الزائرين للمنشأة:

يتم تحديد أحد المنافذ لدخول الزائرين مع مراعاة تفتيش الحقائب الصغيرة وعدم السماح بإدخال الحقائب الكبيرة حيث تودع بقسم الأمانات، كما يحدد منفذ للخروج وتستمر الملاحظة وفحص حالات الإشتباه بهدف منع أي تعديات على الأثر سواء كانت بقصد السرقة أو الاتلاف أو استخدام أساليب الارهاب المستحدثة في المجتمع الدولي.

و ـ وضع نظام محدد لدخول وخروج محتويات المنشأة:

ينبغي مراقبة وسائل النقل المختلفة بالمنشأة والسيطرة على

تحركاتها من خلال التفتيش الدقيق أثناء الخروج أو الدخول ووضع نظام دفتري في حالة السماح لأي أثر من مقتنيات المتحف بنقله أو تحريكه لمكان آخر.

وفي النهاية يتعين توافر المعدات اللازمة للحماية من أخطار الحريق أو المتفجرات من خلال استخدام الأجهزة المناسبة للانذار والإطفاء الآلي واستعمال مواد الاطفاء التي تتناسب مع المعروضات الأثرية ولا تسبب لها أي تلفيات.

كما تتعين متابعة صيانة مصادر المياه والحفاظ عل مصادر التهوية الطبيعية التي تحول دون حدوث حرائق نتيجة للتفاعل الذاتي، وكذا مراعاة الكشف الدوري على التوصيلات الكهربائية والتأكد من سلامتها وقطع التيار الكهربائي عن المنشأة من الداخل تحسباً لأي موقف قد يحدث مع ابقاء مفاتيح الدخول مع أحد العاملين الموجودين من الخارج لاستعمالها في حالة الضرورة.

الاجراءات الأمنية بالنسبة لتأمين المنشآت الثقافية (المتاحف):

- معاينة الموقع والمنطقة المحيطة بالمنشأة وتحديد منافذ الدخول والخروج للسيطرة عليها.

- فرض السيطرة الأمنية على المنطقة المحيطة بالمتحف والحرص على وجود حزام أمني على مسافة معينة من المبنى.
- تأمين منافذ التهوية وأسطح المبنى.

- اعداد خطة أمنية لمواجهة أي عملية ارهابية يحتمل حدوثها.
- اصدار بطاقة تعارف للعاملين بالمنشأة تعلق على صدورهم لتمييزهم عن زوار المتحف.
- فرض السيطرة الأمنية على كافة جوانب المتحف من الداخل عن طريق تقسيم المبنى الى عدة مناطق وفقاً لعدد طوابق المبنى والمساحة الداخلية وتقسيم هذه المناطق الى نقاط حراسة.
- تكثيف الحراسة على القطع الأثرية والمقتنيات التي يسهل حملها.
- تحديد خطة أمنية مكثفة بالنسبة للمشغولات الذهبة ووضعها في غرف مؤمنة، ويحدد نظام غلقها وفتحها مع تأمينها هندسياً.
- تحديد التعليمات اللازمة لأسلوب فتح المتحف وغلقه.
- الاحتفاظ بوسيلة مناسبة للاضاءة تكفل ايضاح جميع أجزاء الموقع.

المطلب الثاني: تأمين المنشآت الثقافية بالاستعانة بالوسائل الالكترونية:

مازالت غالبية المتاحف في مصر تعتمد على حراستها وتأمينها على العنصر البشري فقط، وأصبحت الحاجة ماسة في الوقت الحاضر للاستعانة بالأجهزة الفنية في مواجهة الأخطار التالية:

١ - أخطار السرقة: فإلى جانب العنصر البشري الواعي تحتاج المتاحف الى أجهزة (الدوائر التلفزيونية) وأجهزة الانذار الآلي بأنواعها، واستخدام الملائم منها والتدريب على تشغيلها.

٢ ـ أخطار الارهاب: بعد انتشار موجات الارهاب الدولي، أصبح من الضروري استخدام أجهزة كشف المفرقعات المناسبة والملائمة لكل متحف والتدريب عليها وكذا التدريب على التعامل المبدئي مع أية متفجرات قد يعثر عليها، وبالذات في الأحوال التي تقوم فيها شخصيات عامة وهامة بزيارة للمتحف.

٣ ـ أخطار الحريق: التدريب على أجهزة الانذار ضد الحريق، وكذا أجهزة الإطفاء الآلي المختلفة ومعرفة أنسبها للاستخدام، أصبح من المسائل الحيوية لتأمين مقتنيات كل متحف.

ولعله يكون مفيداً أن تكون خطة تأمين كل متحف ضد الأخطار السابقة موضحاً بها:

أ ـ أساليب التأمين أثناء فتح المتحف للزيارة.

ب ـ وأساليب التأمين أثناء غلق المتحف.

وسنتعرض بإيجاز لمدى أهمية استخدام الأجهزة الفنية.

إن اقتناء الآثار والأعمال الفنية أصبح من الأمور المعتادة في عصرنا الحاضر وترتب على ذلك ارتفاع أسعارها بصورة غير طبيعية وظهور عناصر اجرامية عديدة تخصصت في سرقة وتهريب الآثار والأعمال الفنية، وقدرت التقارير في فرنسا عدد اللوحات المسروقة سنة ١٩٧٤م بـ ٦١٩٠ لوحة، وفي ايطاليا أدرج ٨٥٢٠ عملاً فنياً في عداد المفقود، ومن المؤكد أن هناك دولاً أخرى تعرضت لمثل هذه الحالات.

ومن هنا اتجه العالم للاستعانة بالأجهزة الالكترونية لمعاونة العنصر البشري في تأمين المتاحف وفي هذا يقول (جوزف شابمان) وهو أحد الأمريكان المعتد بهم في مجال تأمين المتاحف، إن الاتجاه نحو استخدام تجهيزات الكترونية أصبح أكثر أهمية من الاعتماد كلية على الأشخاص في عملية التأمين، وذلك لأنه اذا ما أعددنا الجهاز الالكتروني إعداداً سليماً فإنه سوف يتمكن من ملاحظة منطقة لمدة أربع وعشرين ساعة كاملة بما لا يستطيع الانسان أن يقوم به.

فالأجهزة الفنية تكمل جهد العنصر البشري ومنهما معاً يمكن اعداد برنامج قوي متكامل للحراسة والتأمين، ومن ثم فإن اجراءات تأمين المتحف يجب أن تتضافر فيها عوامل عدة للوصول الى ذلك، أهمها الحراسة البشرية ونوعيتها من حيث الكفاءة واختيار المناسب من أجهزة الانذار الالكتروني الى طريقة اعداد مبنى المتحف.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نوضح الاجراءات الأمنية الواجب اتباعها بالنسبة لتأمين المتحف وذلك على النحو التالي:

أولاً: اجراءات التأمين من الداخل:

في حالة وضع خطة أمنية لتأمين المتحف يتعين التفرقة ما بين الحالتين اللتين يكون عليهما المتحف:

أ ـ أن يكون مصرحاً للجميع بدخول حجرات العرض في المتحف كافتها بدخولها للجميع.

ب ـ أن يكون المتحف مغلقاً، ولكن يصرح بدخول بعض الأشخاص بصفة خاصة كقوة الحراسة مثلاً.

اذا ما وضعنا هاتين الحالتين في الاعتبار فإن نظام تأمين المتحف يجب أن يسجل لنا مايلي:
الجرائم أو ـ الأفعال ـ التي يسجلها جهاز الانذار.

أ ـ في حالة الفتح:
ـ السرقة.
ـ التحطيم.
ـ اللمس.
ـ الدخول الى مناطق ممنوعة (مثل المكاتب ـ الورش ـ المخازن).
ـ الاعداد للاقتحام مستقبلاً.
ـ التعامل مع نظام المراقبة.

ب ـ في حالة الغلق:
ـ دخول المكلف بتشغيل الجهاز.
ـ الأشخاص في الأماكن الممنوعة.
ـ اللمس.
ـ التعامل مع نظام المراقبة.
ـ السرقة.
ـ التحطيم.

ولعل مقتنيات أي متحف تكون بصدد العمل على تأمينه، لا

تخرج عن احدى الصور الثلاث الآتية:

أ ـ اللوحات الفنية.

ب ـ القطع الفنية المعروضة سواء كانت فنية أو أثرية.

جـ ـ التماثيل.

ونعرض باختصار كيفية تأمين كل منها على حدة:

أ ـ تأمين اللوحات الفنية:

هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند تأمين اللوحات الفنية، يمكن تلخيصها فيمايلي:

١ ـ يجب أن يتم تركيب نظام الانذار بصورة تحول دون سرقته أو تحطيمه.

٢ ـ يجب اتاحة الفرصة للزوار بأن يشاهدوا اللوحات المعروضة عن قرب، بدون أن يعمل جهاز الانذار.

٣ ـ أنه لمن المسائل الحيوية ألّا يكون لنظام المراقبة أي تأثير ضار على اللوحات المعروضة.

٤ ـ يجب أن تكون هناك مرونة في نظام المراقبة يمكن أن يسمح بتعديل أوضاع اللوحات الفنية واعادة ترتيبها في قاعة العرض دون أن يتطلب ذلك اجراء تغيير في نظام المراقبة.

٥ ـ يجب أن يصمم نظام المراقبة بطريقة لا تؤثر على الديكورات في حجرة العرض.

٦ ـ الأعمال الانشائية التي يتطلبها نظام المراقبة يجب أن تكون في

أضيق الحدود وبالذات في المباني القديمة.

ب ـ تأمين القطع المعروضة:

المقصود بالقطع المعروضة، هي القطع الفنية المراد عرضها سواء أكانت قطعاً أثرية أم صوتية، مادامت لها قيمة فنية، ومن أمثلتها التماثيل الصغيرة التي يخشى من عرضها لمكشوفة أن تسهل عملية حملها وسرقتها، ويمكن تأمين القطع المعدة للعرض بعدة طرق، أشهرها: حفظها داخل نوافذ عرض زجاجية (فتارين) تكون مجهزة بجهاز انذار آلي.

والفكرة التي تقوم عليها نظرية الجهاز يمكن تلخيصها ببساطة، فهناك سلك نحاس رقيق يمر بين لوحين، أو أكثر من الزجاج، وفي حالة كسر الزجاج تحدث «قفلة» كهربائية تقوم بتشغيل جهاز الانذار.

وبالرغم من أن نظام نوافذ العرض الزجاجية المجهزة بأجهزة انذار يعد كافياً تماماً لتأمين ما بداخلها، الاّ أن هناك الكثيرين ممن لا يروق لهم ظهور الأسلاك بداخلها، وفي هذه الحالة يمكن الاستغناء عن هذا النظام، باستخدام نظام مراقبة آخر دقيق وكاف، على مسطحات الزجاج يسمى موصل الاهتزاز أو المنظم الالكتروني لكشف كسر الزجاج.

جـ ـ تأمين التماثيل المعروضة:

يمكن مراقبة التماثيل المعروضة عن طريق موصل يتم تثبيته تحت التمثال، بحيث يؤدي أي تحريك للتمثال عن موضعه الى تشغيل جهاز الانذار تشغيلاً آلياً «أوتوماتيكياً».

ثانياً: إجراءات التأمين من الخارج:

يجب أن يوضع في الاعتبار أن المجرمين المحترفين لديهم الدراية اللازمة عن كيفية تعطيل عمل أجهزة الإنذار من أجل هذا كانت مراقبة المبنى وهو مغلق وبصورة تجعل هدف اقتحامه أمراً صعباً تعتبر نقطة أساسية في الخطة العامة لتأمين المبنى، كما يتعين أن تشمل المراقبة الورش التي يتم فيها تصنيع وصيانة الأعمال التي تعرض وكذا المخازن التي تحفظ فيها الكنوز في حالةعدم عرضها، وبالنسبة للنوافذ فإنه يمكن تأمينها تأميناً كاملاً بالاستعانة بنظام المنظم الآلي لكشف كسر الزجاج.

أما عن الواجهات الزجاجية فقد أثبت نظام الأشعة فاعليته الممتازة في التأمين، وفي نظام الأشعة يتكون الجهاز من وحدتين الأولى للارسال والأخرى للاستقبال، وعندما تُقطع الأشعة بمرور شخص أمامها فإن جهاز الانذار يعمل.

وهناك افتراض يجب وضعه دائماً في الاعتبار وهو افتراض تسلل أحد المجرمين قبل مواعيد اغلاق المتحف وهو ما حدث

بالمتحف المصري في أواخر شهر سبتمبر سنة ١٩٨٧م حيث تسلل أحد الأشخاص في غفلة من أفراد قوة الحراسة واستطاع الإستيلاء على بعض القطع الأثرية وتولت الادارة العامة لشرطة السياحة والآثار ضبط الفاعل والمسروقات، وهذا الفرض يضيف لنا دوراً آخر لما يمكن أن يلعبه نظام مناطق الأمن في عملية التأمين.

التوصيـــــات

وأود أن أوصي بما يلي قبل اختتام هذا البحث:

- مناشدة الدول المتحضرة أن تسرع بالاسهام في نفقات تأمين الأعمال الفنية فهي تراث حضاري يتعين أن يتعاون المجتمع الدولي في حمايته من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية الحديثة في تأمين المتاحف.
- احكام السيطرة الأمنية على الموانىء البرية والبحرية والجوية للحفاظ على بقاء الآثار في مواقعها الأصلية.
- استمرار تبادل المعلومات بين كافة الدول لمكافحة جرائم الاستيلاء على الآثار.

الخاتمـــــة

من الواضح أن ما عرضناه، في هذا البحث لم يتضمن جميع صور أنظمة التأمين وتفصيلاتها، ولكن ما أردنا سرده هو أن نضع أمام القارىء صورة حقيقية متوازنة حول مدى أهمية الأثر ووسائل حمايته وتأمينه من كافة الجوانب المختلفة، وسيظل العنصر البشري هو العنصر الأهم في اجراءات التأمين حيث يتحمل مسئولية التعامل مع هذه التقنية من خلال اختيار الأفراد المدربين والمؤهلين لهذا العمل.

حماية الآثار والتخطيط العمراني

الدكتور عبدالباقي ابراهيم(*)

المقدمـــة:

يحدد التخطيط العمراني الصورة المستقبلية للمدينة في ضوء الأوضاع الراهنة، كما أن المعالم الأثرية فيها تعتبر البعد التأريخي للخط الحضاري الذي يربط الماضي بالحاضر ثم المستقبل مؤكداً بذلك استمرارية العملية التخطيطية، فالمعالم الأثرية هي جزء لا يتجزأ من النسيج العمراني للمدينة، بل هي منبع التأصيل التراثي الذي يحفظ للمدينة شخصيتها وذاتيتها، مهما تعرضت للمتغيرات الفنية والاقتصادية والاجتماعية، من هذا المنطلق لم تعد حماية الآثار هي ضرب من ضروب الحفاظ على التراث وصيانته كمعالم صماء ثابتة بقدر ماهي وسيلة لتفاعل الآثار مع مجريات الحياة المتدفقة، وبذلك يصبح الأثر جزءاً من الحياة اليومية للمجتمع يتعامل معه ويتفاعل به كجزء من تراثه الحضاري، وركن في كيانه العمراني تشع منه محاور التنمية العمرانية، وبهذا المفهوم لم تعد المعالم الأثرية منفصلة عن المحيط العمراني التي توجد فيه بل هي جزء منه تتأثر به وتؤثر عليه ويزداد هذا التأثير ويقل تبعاً لمدى قرب الأثر أو بعده عن المحيط العمراني، من هنا يصبح الحيز العمراني للأثر مكوناً أساسياً في عملية

(*) رئيس مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية. القاهرة: جمهورية مصر العربية.

التنمية العمرانية وهو الحيز المكاني الذي يتأثر تأثيراً مباشراً بوجود الأثر كأحد عناصره التخطيطية.

واذا كانت حماية الآثار لها منطقها الحضاري والثقافي والاجتماعي فهي من جانب آخر لها منطقها البيئي أو الجغرافي كجزء لا يتجزأ من الهيكل العمراني للمدينة وأحد مكوناتها الطبيعية، وهنا تصبح حماية الآثار جزءاً من حماية البيئة العمرانية التي يعيش فيها الانسان بجوانبها المناخية والجيولوجية والمعمارية، وهكذا تصبح حماية الآثار جزءاً من حماية البيئة بعناصرها الجوية والأرضية والمائية، ومن ناحية أخرى تصبح حماية الآثار جزءاً من حماية الاقتصاد القومي المتمثل في التنمية السياحية التي تدعمها المناطق الأثرية، وحماية الآثار بذلك تصبح جزءاً من حماية الثروة القومية المتمثلة في الكنوز المعمارية والفنية . . هكذا تصبح لحماية الآثار مقوماتها الحضارية والاقتصادية والاجتماعية والعمرانية الأمر الذي يضعها كمكون أساسي في العملية التخطيطية.

المعالم الأثرية سواء كانت ملكية عامة في معظم الأحيان أو ملكية خاصة في بعض الأحيان، هي في النهاية ملكية المجتمع وتخضع الى اللوائح والقوانين التي تعمل على الحفاظ عليها واستثمارها في اطار التخطيط العمراني للمدينة، ولم تقتصر اللوائح والقوانين المنظمة لحماية الآثار على الأثر نفسه بل تمتد لتشمل المحيط العمراني والبيئي للأثر، وهو الحيز المكاني الذي يؤثر ويتأثر به سواء من الناحية النظرية أو من الناحية الاستثمارية.

وهكذا.. تظهر الحاجة الى تنظيم ادارات الآثار بحيث تستطيع أن تحقق اهدافها في الحفاظ على الثروة الأثرية التي في اختصاصها، وذلك بالتكامل والتعاون مع أجهزة التخطيط العمراني التي تعنى بوضع الصورة المستقبلية للمدينة بشكل تتكامل في اطارها جميع الاستعمالات الأخرى سياحية أو ثقافية أو تعليمية أو صحية أو ترفيهية أو اسكان، وعادة يمثل الأثر النواة الأساسية للتجمعات السياحية أو الثقافية في اطار المخطط العام للمدينة وعادة ما يكون هو الوجه الأساسي للتعبير المعماري للمباني التي تحيط به سواء بالتجانس أو بالتباين في التشكيل وليس بالتقليد أو بالنقل المباشر للعناصر المعمارية التراثية، وهنا تظهر الحاجة الى وضع أسس التخطيط الحضري ومبادىء التصميم المعماري التي تساعد على الربط الحضاري بين الماضي والحاضر والمستقبل في التشكيل الحضري والمعماري للبيئة التي يوجد بها الأثر.

الأثر كمكون معماري في التخطيط العمراني:

توجد المعالم الأثرية في اطار النسيج العمراني للمدينة إما في شكل مبان، أو معالم منفردة أو في شكل مجموعات متقاربة من المباني أو المعالم الأثرية، والمجموعات الأثرية بطبيعتها تفرض كياناً واضحاً ومحدداً في التكوين العمراني للمدينة، ويصبح أكثر تأثيراً في توجيه عملية التنمية العمرانية، وذلك بخلاف الأثر المفرد الذي ربما يعامل على حدة أو يؤخذ كنواة لتكوين عمراني جديد يتجانس معه وظيفياً

ومعمارياً، وفي حالة أخرى يعامل الأثر المفرد كحلقة من حلقات سلسلة متتالية من المعالم الأثرية تقع على طول خط عمراني واحد تمثله القصبة في المدينة الاسلامية، وفي هذه الحالة تكون سلسلة المعالم الأثرية محوراً رئيساً في التنمية العمرانية للمدينة كمركز خاصة بالنسبة لتوزيع الاستعمالات التخطيطية أو رسم شبكة الطرق والمواصلات، أو تصميم شبكات المرافق العامة وفي جميع الحالات تعالج المعالم الأثرية معالجة تخطيطية خاصة وبعناية تامة تساعد على الحفاظ عليها، خاصة بالنسبة لعلاقتها بشبكة الطرق والنقل الذي تؤثر ذبذباته على سلامة المبنى، كما تؤثر العوادم التي تصدر عنها على مواد البناء القديمة هذا بالاضافة الى التلوث البيئي والصوتي، ومن ناحية أخرى يراعى في أسس تخطيط وتصميم شبكات المرافق العامة سلامة المباني الأثرية من أضرار المياه التي تتسرب أو تفيض من خطوط الصرف الصحي أو خطوط المياه التي تغذي المناطق الأثرية، كما يؤخذ في الاعتبار أساليب البناء الحديث في المحيط العمراني للأثر وما ينتج عنه من اهتزازات أو أبخرة تضر بسلامة الأثر، هذا بالاضافة الى تأثير الاستعمال اليومي داخل الأثر أو خارجه وما يرتبط بذلك من سلوكيات اجتماعية أو ادراكات فنية تنعكس على عمارة المباني المحيطة به وتؤثر على تلوثه بصرياً وفنياً.

ولكل من الحالات السابقة معالجات خاصة تجدر الاشارة اليها نظرياً وتطبيقياً خاصة في إطار التخطيط التفصيلي لمناطق العمل المختارة، والمعالم الأثرية لا تعالج في إطار التخطيط من الناحية

العمرانية فقط ولكن من الناحية الاقتصادية والاجتماعية أيضاً باعتبار الأثر قيمة اقتصادية، كما أنه قيمة حضارية واجتماعية، كما لا تعالج المعالم الأثرية كمتاحف جامدة ولكن لابدَّ من تطور الأثر حتى يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي بجانب دوره الثقافي والحضاري، وهنا تظهر الحاجة الى دراسة الجدوى الاقتصادية لتشغيل الأثر أو احيائه في نطاق الأنشطة المختلفة للمدينة واستثمار الأثر بهذه الصورة يتطلب عناية خاصة بطبيعة البناء القديم والمواد المستعملة فيه، والتي قد تتلاءم مع متطلبات التجهيزات المعمارية الحديثة من أجهزة كهربائية أو بخارية أو صحية لما قد ينتج عنها من اهتزازات أو ما تتطلبه من أحمال قد لا تتلاءم مع طبيعة الانشاء القديم، وهنا لابدَّ من فصل العناصر المعمارية التي تستوعب مثل هذه التجهيزات في منشآت منفصلة أو شبه منفصلة عن الهيكل الانشائي للأثر، الأمر الذي يتطلب مواقع خالية بجانب المباني الأثرية التي تحتاج طبيعتها الوظيفية الى تطوير يتناسب مع متطلبات العصر، وهذا لا يدخل في عملية التصميم الحضري للمواقع التي تضم المباني الأثرية، كما تطبق فيها أسس التصميم المعماري الذي يربط التشكيل المعماري للمبنى الأثري القديم بالتشكيل المعماري للمبنى المعاصر والمكمل لوظيفة المبنى الأثري.

إذا كان الأثريون في بعض الدول يعرّفون الأثر بأنه المنشأ الذي له قيمة معمارية وتأريخية خاصة وعمره أكثر من مائة عام، ومعنى ذلك أنه بمرور الزمن وتقدم السنين تدخل دائرة المباني الأثرية مبان

جديدة لم تكن مصنفة كآثار من قبل، ويعني ذلك أن بعض مباني اليوم سوف تدخل في تعريف المباني الأثرية بعد مائة عام الأمر الذي يتطلب تقويم المباني التي يقل عمرها عن مائة عام وتطبيق المعايير الخاصة التي تقاس بها القيمة المعمارية والتأريخية لهذه المباني حتى يمكن ادخالها في دائرة المباني الأثرية أو بمسمى آخر المباني الأثرية المعاصرة ثم تسجيلها حتى تعامل بنفس المعاملة التي تعامل بها المباني الأثرية المسجلة، الأمر الذي يتطلب ادخال التعديلات اللازمة والمناسبة على اللوائح السائدة، وذلك لتحقيق هذا المفهوم الجديد، في هذه الحالة تظهر نوعيات مختلفة من العمارة سواء ما كان منها ما يحمل السمات المحلية أو ما يحمل طابع العمارة الواردة الذي جاء مع الغزوات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية ومع ذلك فإن استمرارها واستقرارها في النسيج العمراني للمدينة أصبحت جزءاً لا يتجزأ من تراثها التأريخي ومن ثم تخضع للتقويم العلمي للمعالم الأثرية.

المدينة الأثرية كوحدة عمرانية:

وفي العديد من الحالات تعتبر المدينة القديمة بكل عناصرها المعمارية بمساجدها ومدارسها ومساكنها ومتاجرها وطرقها وساحاتها وأسوارها وحدة عمرانية متكاملة بها المقومات الحضارية، ويصبح تخطيطها العمراني مقيداً بكل المحددات التأريخية لعناصرها المختلفة، الأمر الذي يتطلب حساسية كبيرة في معالجتها العمرانية حتى تواجه متطلبات العصر وما يتصل بها من تجهيزات فنية أو وسائل نقل آلية

وما يرتبط بها أيضاً من متغيرات اقتصادية واجتماعية، والمدينة القديمة بذلك تصبح متحفاً مكشوفاً من ناحية كما تصبح مدينة معاصرة بكل مافيها من متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولكن في غلاف العمارة التراثية، واذا كانت المدينة قد أنشأت على أساس المقياس الانساني وحركة الانسان والحيوان، فإن العلم لن يعجز عن تقديم وسائل النقل الكهربائية الصغيرة التي تتناسب مع عروض الشوارع ونظافة البيئة، كما أن العلم لن يعجز عن توفير وسائل الاضاءة الكهربائية، ولكن في غلاف الأشكال التقليدية لمصابيح الزيت التراثية، كما أن الفن لن يعجز على تطوير داخل المباني الأثرية لتستوعب متطلبات الحياة المعاصرة، وقد يضيف المجتمع بعداً ثقافياً آخر وهو الالتزام بالزي الوطني باعتبار أن الزي هو بمثابة عمارة الفرد، كما أن المبنى هو عمارة المجتمع الأمر الذي يزيد من عوامل الجذب السياحي والثقافي ومن ثم يزيد من العائد الاقتصادي.

والمدينة القديمة كوحدة عمرانية كبيرة تحددها أسوارها التأريخية تخضع للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية حيث تهجرها الفئات العالية الدخل لسكنى المناطق الجديدة، بينما تحل محلهم الفئات المنخفضة الدخل، الأمر الذي يؤثر بالتبعية على المستوى الحضاري للمدينة القديمة ويهبط بمستوى الحياة فيها، ومن ثم يؤثر على النسيج العمراني من ناحية كما يؤثر على الطابع المعماري من ناحية أخرى، الأمر الذي قد يعرض المدينة التأريخية الى التدهور خاصة في غياب الوعي الثقافي أو الحضاري لدى الفئات الجديدة المتغيرة من السكان،

وهذا ما بدأت تتأثر به بعض المدن التأريخية في العالم العربي مثل مدينة فاس وحلب وصنعاء والقاهرة والقيروان، الأمر الذي يحتاج الى أسلوب خاص في التنمية الأثرية لهذه المدن وبث الحياة فيها بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة، وهنا تصبح المشاركة الشعبية في التنمية العمرانية من الضرورات التي تساعد على تفاعل المجتمع بالبيئة التراثية واحترامه لمقوماتها الحضارية والتأريخية، وبذلك يصبح التعامل مع المدن الأثرية القديمة مبنياً على أساس التوعية الشعبية بالاضافة الى تطور البنية الأساسية والمقومات الاقتصادية والاجتماعية بجانب الحفاظ على البنية المعمارية وتطويعها للمتطلبات الجديدة، وتعتبر المدينة الأثرية القديمة من ناحية أخرى مصدراً لاستنباط الأسس التخطيطية التي تضفي على المناطق العمرانية الجديدة طابعها المميز وشخصيتها الحضارية المعاصرة خاصة بالنسبة لتدرج التقسيمات الاجتماعية بدءاً من مستوى المدينة ثم الحي ثم الحارة التي تعتبر وحدة الجوار الأولى في المدينة الاسلامية وتتكون من مجموعة متكافئة اجتماعياً ومتكافلة اقتصادياً وتخضع العلاقات الانسانية بين أفرادها للقيم والتعاليم الاسلامية، كما أن المدينة الأثرية القديمة من جانب آخر تعتبر مصدراً لأسس التصميم الحضري الذي يرسم حركة الانسان في الفراغات المتتالية من الطرقات الضيقة الى الساحات الأرحب والتي تحددها واجهات المباني المتلاحمة أو المتقاربة بارتفاعات تتناسب مع عروض الشوارع والطرقات وبشكل عمراني يساعد على معالجة الظروف المناخية القاسية في الداخل مثل مواقف الهواء أو أسلوب العزل الحراري

والصوتي التي توفرها الحوائط السميكة، وعمارة المدينة الاسلامية القديمة تؤكد احدى القيم الاسلامية في المساواة وعدم التفاخر بين الناس في الخارج مع خصوصية الفرد في الداخل الأمر الذي ينعكس على التعبير المعماري للمباني الأثرية المتلاحمة والمتماسكة في كتلة واحدة تتساوى ارتفاعاتها وتتجانس واجهاتها الخارجية وتتفاوت مكوناتها الداخلية. . وذلك باعتبار أن العمارة الخارجية هي عمارة المجتمع تعبر عن قيمه، بينما العمارة الداخلية هي عمارة الفرد تعبر عن متطلباته وقدراته وخصوصياته، والمدينة الأثرية القديمة بذلك تصبح مدرسة لأسس التخطيط العمراني والتصميم المعماري التي تعيد للمدينة المعاصرة مقوماتها الحضارية والتراثية، وبذلك تصبح المحافظة على الآثار ضرورة علمية وتعليمية، كما أنها ضرورة اقتصادية واجتماعية.

الآثار في اطار استعمالات الأرض:

يتحول الأثر في الاطار التخطيطي الى نوعية خاصة من استعمالات الأرض، وهو الاستعمال الذي يتناسب مع طبيعة الأثر ووظيفته المعاصرة، فالمسجد يعتبر عنصراً معمارياً في مجموعة المركز الحضري الذي يضم المركز الثقافي والمركز الاجتماعي للمدينة أو للحي، وأن الوكالة تصبح مركزاً للنشاط الثقافي أو السياحي والتجاري للحي، كما أن البيت الأثري قد يستغل كمطعم متميز في مجموعة من الاستعمالات السياحية الترفيهية، والقصر القديم قد

يصبح جزءاً مخصصاً للاستقبالات والاجتماعات في نطاق الاستعمال الفندقي السياحي وقد يتحول المبنى الأثري الى متحف في مجموعة المركز الحضري، وقد يستعمل المبنى الأثري كاستراحة في حديقة عامة لها استعمال المناطق الخضراء، وقد يتحول المبنى الأثري الى معهد علمي أو مركز بحثي في إطار الاستعمال المخصص للنشاط التعليمي، وقد يتحول المبنى الأثري المناسب الى الاستعمال الاستشفائي في اطار الخدمات الصحية، وهكذا ينتمي المبنى الأثري الى الاستعمال المناسب للأرض تبعاً لطبيعته ومقوماته الوظيفية من ناحية وتبعاً لموقعه في الاطار التخطيطي من ناحية أخرى، ويعني ذلك أن المبنى الأثري يحتفظ بقيمته التأريخية والحضارية مع كل استعمالاته التي تتناسب مع استعمالات الأرض للمواقع المختلفة في التخطيط العام للمدينة، وهكذا يشارك الأثر في الأنشطة المختلفة التي تتطلبها التنمية العمرانية للمدينة ولا يقف جامداً شاهداً صامتاً على التأريخ.

وفي جميع المواقع التخطيطية يرتبط الأثر مباشرة بمحاور حركة المشاة التي تجمع على طولها الاستعمالات التخطيطية الأخرى، بينما تمتد محاور الحركة الآلية السريعة بعيدة عنها في اتجاهات متوازية بحيث تتفرع عنها شوارع الخدمة الآلية البطنية في صورة طرقات رادة أو شوارع مقفلة النهاية تقتصر وظيفتها على الخدمة الخاصة بمجموعات المباني المختلفة على محاور حركة المشاة، ومنها المباني الأثرية ذات الاستعمالات المناسبة للمواقع المختلفة، وتدخل عملية تنسيق المواقع هنا بدور مكمل للتصميم الحضري، حيث تختار أنسب

عناصر التنسيق المناسبة للأثر والتي قد ترتبط به تأريخياً مثل أشجار النخيل أو السرو أو غيرها من الأشجار المميزة. . ويراعى في كل الحالات أبعاد مصادر مياه الري عن المبنى حتى لا تتأثر مادة بنائه بالرطوبة أو الرشح، الأمر الذي يتسبب في اضعاف الخواص الطبيعية لمواد البناء، وهذا ما يدخل في إطار التخصص الدقيق للحفاظ على المبنى وأسس الترميم.

وهناك نوعية من الآثار التي يصعب ادماجها في استعمالات الأرض بالمدينة أو بمعنى آخر يعصب استثمارها باستعمالات معاصرة، وتظهر هذه النوعية في آثار العصور القديمة التي يتعذر استغلالها في أنشطة دائمة، ويمكن معالجة هذه الحالة بفصل أثر العصور القديمة عن اطار التخطيط العمراني في منطقة أثرية مفتوحة يمكن أن تتقبل الأنشطة الموسمية مثل المهرجانات أو المسرحيات أو الاستعراضات ذات الطبيعة الخاصة التي تناسب الأجواء المفتوحة اذا سمحت الظروف المناخية بذلك، مثل الآثار الفرعونية أو الرومانية أو اليونانية أو الآشورية التي تسمح تكويناتها العمرانية بذلك، ومع أن مثل هذه المناطق الأثرية المفتوحة لا تتكامل مع التخطيط العمراني للمدينة الاّ اذا كانت واقعة داخلها، فإنها قد تقع في إطار التخطيط الإقليمي الذي يجمع في إطاره عدداً من المناطق الأثرية التي ترتبط بعضها ببعض بخط سياحي واحد في الحركة السياحية الاقليمية، في هذه الحالة تجتذب هذه المناطق الأثرية المتباعدة بعض الأنشطة المكملة مثل المحلات التجارية أو المجموعات الفندقية أو المناطق

الترفيهية، وهي بذلك تمثل نواة أثرية للتنمية السياحية التي تستدعي معالجة عمرانية خاصة تختلف باختلاف البيئة التي يوجد فيها الأثر سواء أكانت مناطق زراعية أو صحراوية أو جبلية أو ساحلية.

الهيكل التنظيمي لإدارات الآثار:

تمر العملية الأثرية في مراحل متتابعة تعتبر أساساً لتنظيم الأقسام المختلفة لإدارة الآثار، فتبدأ العملية بالبحث أو التنقيب عن الآثار لاكتشاف الحلقات المفقودة من تاريخ البشرية، وذلك من واقع ما تركه الأجداد من آثار ظاهرة أو آثار مدفونة، والبحث والتنقيب هنا يعتمد على قواعد تأريخية وعلمية قوامها المتابعة التأريخية مدعمة بالتحليل والمقارنة، فالأثري هنا يقوم بدراسة المواقع التأريخية من واقع الوثائق والمستندات والمراجع المتاحة والتي في ضوئها تحدد خطوات البحث أو التنقيب والاكتشاف الذي يعتبر حلقة من الحلقات المتتالية للمعرفة والتوثيق، الأمر الذي يتطلب دراية علمية خاصة وممارسة عملية على البحث والتنقيب، وتنتج عن هذه المرحلة من العملية الأثرية أقسام متخصصة، ولها دراية بالمكونات الحضارية للعصور التأريخية المتتالية كالفترة الآشورية والفرعونية ثم الفترة اليونانية والرومانية ثم الفترة القبطية الاسلامية ثم الفترة المعاصرة، واذا كان بعض الآثريين يعرّفون الأثر: بأنه المبنى الذي يتميز بقيمة معمارية وتأريخية خاصة. وتأريخية أكثر من مائة عام، والتحديد بهذه المدة يواجه بعض التساؤلات حيث أنها مدة متحركة، فالمبنى الذي

بني من خمسين سنة سوف يصبح أثرياً بعد خمسين عاماً، والمبنى الذي بُنيَّ اليوم سوف يصبح أثرياً بعد مائة عام وهكذا. . ويعني ذلك أنه لابد بعد وجود قسم خاص يتعامل مع المباني المعاصرة ذات القيمة المعمارية والتأريخية الهامة.

تنتقل العملية الأثرية بعد ذلك الى عملية التسجيل والتوثيق والتصنيف والتوصيف، وهي عملية فنية تحتاج الى أجهزة ومواد ومعامل خاصة وتقنية متطورة تتعامل مع المواد المختلفة من الحجر والورق والخشب والجلد والنسيج وغير ذلك من المواد المكونة للمبنى الأثري، والتسجيل هنا يتم بالرسم أو بالصورة أو بالتجسيم ، وقد يتم بواسطة البرامج الخاصة بالكمبيوتر ثم بالنشر العلمي الأمر الذي يحتاج الى دراية علمية وفنية خاصة ليس فقط للتعامل مع مواد المكونات المختلفة للمبنى ولكن أيضاً للتعرف على خصائص البيئة الطبيعية التي تحتفظ بها المقتنيات الأثرية أو العوامل الكيميائية والمناخية التي تؤثر عليها سواء فوق الأرض أو في جوفها. . وهذه مهمة قسم خاص في إطار الهيكل التنظيمي لإدارة الآثار.

وتنتقل العملية الأثرية بعد ذلك الى مرحلة العرض والاظهار في ضوء التسلسل التأريخي أو التصنيف النوعي أو كلاهما معاً، وهذه نهاية الهدف من العمل الآثري الذي يسعى الى ربط الأثر بالمجتمع المحلي أو الدولي تأكيداً للاستمرارية الحضارية المحلية والعالمية، والعرض والاظهار هنا يسعى الى وضع الأثر في الصورة التي يسهل للمتفرج أو الزائر استيعابها بصرياً وعلمياً ووجدانياً سواء في داخل

المتحف أو في موقع الأثر نفسه، الأمر الذي يرتبط بطريقة العرض ودرجات وألوان الإضاءة ومجال الرؤية وفراغ الحركة مع ما يرتبط بذلك من عوامل نفسية تؤثر على احساس المتفرج أو الزائر على طول مسار حركته بين أقسام المتحف أو حول الأثر في موقعه الأصلي، الأمر الذي يتطلب دراية خاصة بالعروض المتحفية أو الخارجية مع معرفة طبيعة الجو الداخلي أو الخارجي التي يعيش فيها الأثر، ومعرفة أخرى بأصول التصنيف والتوصيف والاعلام، هذا بخلاف الدراية الخاصة بالقواعد والتجهيزات الأمنية لمقتنيات لا تقدر بثمن وترتكن هذه الدراية بطبيعتها على قاعدة فنية وتشكيلية خاصة ومعرفة بمواد وطرق العرض وتجهيزاته.

واذا كان الأثر لا يمكن انفصاله عن البيئة التي يقوم فيها فإن تطوير البيئة المحيطة بالأثر والمؤثرة فيه أو المتأثرة به يحتاج الى دراية معمارية وتخطيطية خاصة تسعى الى وضع الأثر في المحيط العمراني الذي يتلاءم معه وظيفياً ومعمارياً. . وذلك في إطار التخطيط الحضري للمدينة سواء أكان ذلك أثراً منفرداً أو مجموعة متكاملة من المباني الأثرية بحيث يؤدي الأثر دوره الايجابي في المجتمع كجزء من التشكيل العمراني سواء بالاستعمال المناسب أو بالاستثمار الأمثل كما تفرضه طبيعة موقعه في المدينة وفي إطار استعمالات الأرض التي يحددها التخطيط العمراني للمدينة، الأمر الذي يحتاج الى دراية خاصة بأسس التصميم الحضري ونظريات التصميم المعماري بحيث ترتكن هذه الدراية على قاعدة تأريخية أثرية من ناحية وقاعدة

اقتصادية اجتماعية من ناحية أخرى، هذا بالاضافة الى معرفة أسس تخطيط شبكات الطرق والمرافق العامة وطبيعة الأرض وجيولوجيتها، وذلك مع دراية علمية وعملية بأسس تنسيق المواقع والدراسات البصرية العمرانية، وهذا التخصص بهذه الصورة يقع في المستوى الأدنى من مستويات التخطيط الأمر الذي يتطلب الاتصال المباشر أو التبادلي مع المستويات التخطيطية الأعلى المتمثلة في التخطيط المحلي أو التخطيط العام للمدن.

وتبقى من العملية الأثرية بعد ذلك مرحلة الصيانة والترميم، والصيانة هنا تظهر أهميتها في المباني الأثرية التي تستغل سياحياً أو ترفيهياً أو ثقافياً تبعاً لموقع المبنى الأثري في المدينة وطبيعة استعماله، في هذه الحالة تقع مسئولية الصيانة على المستثمر للمبنى سواء جهة رسمية أو خاصة، وتنحصر مسئولية ادارة الآثار على الإشراف الدوري للتأكد من سلامة المبنى وترميم الأجزاء التي تحتاج الى ذلك، أما الآثار التي يصعب استثمارها فتخضع لعمليات الترميم المستمرة للأجزاء التي تتعرض لعوامل التعرية للتفاعلات الكيميائية للمياه الجوفية أو مياه الصرف الصحي، والترميم هنا لا يقتصر على معالجة أجزاء المبنى ولكن يندرج أيضاً على حماية المبنى من العوامل الخارجية سواء الجوية أو الصادرة من جوف الأرض، الأمر الذي تعاني منه مبان أثرية عدة زحفت اليها أجزاء العمران العشوائي، ويحتاج هذا العمل الى خبرةعالية في الأصول الانشائية وخواص التربة والمياه الجوفية وكذلك تحتاج الى خبرة أخرى عالية في طريقة التعامل مع

مواد البناء بخواصها الطبيعية والكيميائية وما يناسبها من معالجات ترميمية خاصة تحتاج الى تجهيزات علمية ومعامل كيميائية وأدوات فنية للتعامل مع مواد البناء المختلفة، سواء وجدت في المتاحف أو في مواقع الآثار.

ونظراً لتعدد مواقع الآثار وتنوعها فإن العملية الأثرية ترتبط أيضاً بالتقسيمات الجغرافية لمناطق الآثار الأمر الذي يؤثر بالتبعية على الهيكل التنظيمي لإدارة الآثار سواء على المستوى المركزي أو المستوى الاقليمي، ويحدد ذلك كثافة الآثار ونوعيتها في الأقاليم المختلفة، ومع متابعة العملية الأثرية يتضح أن مرحلة البحث والتنقيب تتم على المستوى الاقليمي، وكذلك مرحلة التسجيل والتوثيق، أما مرحلة العرض والاظهار تتم في مناطق التجمعات السكنية الكبيرة، مركزية كانت أو اقليمية، وكذلك الأمر بالنسبة لإعداد المخططات العمرانية للمناطق الأثرية فتتم إما بواسطة الأجهزة المختصة في الادارة المركزية أو في مراكز الأقاليم الأثرية إذا توفرت الخبرات المختصة، أما عمليات الصيانة والترميم فتتم على المستوى الأقليمي، وبذلك يتضح أن معظم العمليات الأثرية يتم على المستوى الاقليمي مع اختصاص الادارة المركزية بوضع السياسات ووضع المعايير وتوحيد المفاهيم وتوجيه العمليات الأثرية هذا . . بالاضافة الى ما تحتاجه الادارات الأقليمية أو المركزية الى سند الشئون المالية والادارية والقانونية والعلاقات العامة والاعلام، فالنشاط الأثري هو في النهاية نشاط ثقافي لابد وأن يصل الى كل المستويات الفكرية من المواطنين في كل مكان.

ويمكن اجمال العملية الأثرية في الخطوات التالية:
مرحلة البحث والتنقيب ـــــ مرحلة التسجيل والتوثيق ـــــ مرحلة العرض والإعلام.

أما نشاط التنمية العمرانية الأثرية وكذلك الصيانة والترميم فهو نشاط مستمر.

مما سبق يمكن اجمال الهيكل التنظيمي لادارة الآثار في الشكل التالي بيانه.

هذا. . ويدير النشاط الأثري رئيس لادارة الآثار يعمل بتوجيه من مجلس ادارة من المتخصصين والعلماء والمفكرين والمخططين والمعماريين والفنانين، وذلك في ضوء لائحة التنظيم الداخلي تتجدد فيها اختصاصات كل قسم وتوصيف مهامه، كما تحدد اختصاصات كل وظيفة وتوصيف مهامها، وكلما كانت اللائحة التنفيذية أكثر تفصيلاً كلما كان العمل أكثر تنظيماً بحيث لا تترك الأمور للاجتهادات الشخصية الاّ في أضيق الحالات . . إن احكام التنظيم الاداري لا يتأتى فقط باللوائح التنفيذية ولكن أيضاً بأسلوب الأداء في المكان المناسب وبالتجهيزات اللازمة.

الهيكل التنظيمي

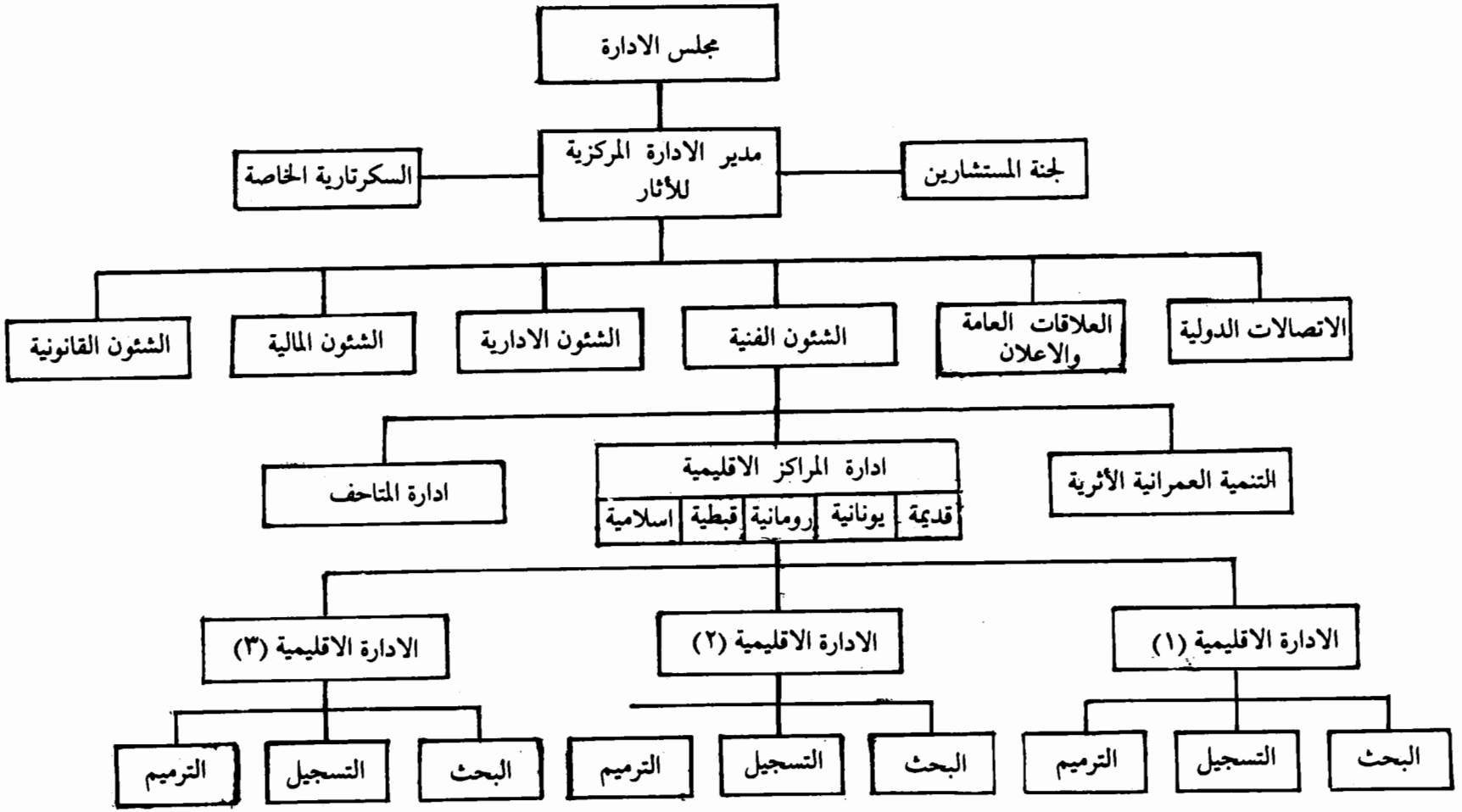

حماية الآثار والأعمال الفنية
من الوجهة الاسلامية

المهندس عبدالقادر حمزه كوشك(*)

المقدمـــة:

الآثار والأعمال الفنية إما أن تكون ثابتة كالمناطق والمباني وما شابه ذلك، وإما أن تكون منقولة كالأواني والحلي والكتب.. وغيرها.

ومن أجل معرفة وجهة النظر الاسلامية في الحفاظ على التراث والأعمال الفنية، فإننا يلزم أن نعرض الأسباب التي تدعونا الى الحفاظ على ذلك التراث، لذلك فإنه يمكن تلخيص أسباب وأهداف الحفاظ على شواهد التراث في الآتي:

١ ـ تذكرنا ببعض أحداث التاريخ من الناحية السياسية والاجتماعية والفنية وخلافه.

٢ ـ تذكرنا بالأحداث والأعمال العظيمة للاسلام.

(*) الأمين العام لمنظمة العواصم والمدن الاسلامية. أمين العاصمة المقدسة. (مكة المكرمة). سابقاً.

٣ ـ وسيلة من وسائل الثقافة العامة في مختلف التخصصات.
٤ ـ وسيلة علمية للدارسين لأعمال السلف من النواحي الاجتماعية والسياسية والفنية.
٥ ـ وسيلة تساعد في الحفاظ على المهن التراثية.
٦ ـ عبرة للجيل الحاضر، لما جرى من أحداث لأجيال سابقة.
٧ ـ تعرفنا على حضارة الشعوب في مختلف العصور والبيئات.

فإذا نظرنا الى هذه الأهداف وحاولنا الحكم عليها من الوجهة الاسلامية فما هي النتيجة؟

إن الأمور التي يفعلها الانسان، إما أن تكون حلالاً وإما أن تكون حراماً، فلو نظرنا الى عمل الحماية والأهداف التي ذكرناها فإذا كانت نيتنا في رفع راية الاسلام والرفع من ثقافة وعلم المسلمين فإن عملية الحفاظ تعتبر حلالاً، بل مندوبة اذا تحاشينا البذخ والإسراف، أما إذا كانت عملية الحفاظ تؤدي الى مفسدة أو حرام، فإن عملية الحفاظ على تلك الشواهد تعتبر حراماً.

وحيث أن أهداف الحفاظ على الآثار والتراث بصورة عامة، والاسلامي بصورة خاصة ـ والتي ذكرناها سابقاً ـ بالمفهوم هذا تكون حلالاً إن شاء الله.

أولا: حماية الآثار

على ضوء ذلك المفهوم فإنه على كل عاصمة ومدينة أن تقوم

بتحديد المناطق والمباني التي لها قيمة تراثية كبيرة من الناحية المعمارية أو التخطيطية أو الفنية، على ضوء توصيات من خبراء في هذا المجال، وبعد ذلك تتخذ الخطوات التالية المتمشية مع الشريعة الاسلامية:

١ ـ اصدار قرار يعلن للجميع بأسماء المناطق والمباني والأعمال التي أصبحت من الآثار أو التراث، وان على الجهات المسئولة عن الحفاظ، مباشرة مهامها للحفاظ عليها وتسجيلها محلياً واقليمياً ودولياً في الجهات المنوط بها التسجيل، مثل اللجنة الدولية للتراث الاسلامي واليونسكو.

٢ ـ بالنسبة للمناطق يتم ادخال وتزويد المناطق بالمرافق والخدمات الحديثة، وادخال بعض التعديلات الضرورية لخدمة هذه المناطق حسب متطلبات وسائل المواصلات المعاصرة، حتى لا يهجر السكان الأصليون هذه المناطق ويسكنها الدخلاء فيخربوا المباني والمنطقة.

٣ ـ بالنسبة للمباني العامة والخاصة، يستمر استعمالها الاستعمال المناسب من قبل مالكيها دون ادخال تعديلات جوهرية عليها مع العمل على حمايتها وصيانتها.

٤ ـ وحيث أن الاسلام يحمي الملكية الخاصة، فإذا رغب المالك في اجراء تغيير جوهري في المبنى أو هدمه وبنائه، فإنه ينظر الى جودة المبنى وقيمته التراثية، فإن كان في حالة مقبولة ويمكن بقاؤه مع بعض الاصلاحات الضرورية، فإن على الجهة المسئولة عن الآثار أن تقوم بمنع المالك من الهدم أو التغيير، وتعويض المالك،

وتتولى الجهة المسئولة عن الآثار حماية وصيانة واستعمال المبنى المذكور، وإن لم يكن المبنى في حالة جيدة، والقيمة التراثية ضعيفة، ويصعب صيانته، فإنه يمكن السماح للمالك بالهدم والبناء مرة أخرى بموجب اشتراطات وطابع المنطقة، فإن كانت المنطقة تراثية، فإنه يلزم اعادة البناء على نفس نمط المباني بالمنطقة الأثرية، وإن كان المبنى في مناطق جديدة، فيتم البناء على نوع تعليمات المنطقة التي يقع فيها.

وتتعرض الآثار للأخطار عادة من الفئات التالية:

١ ـ السارق: هو الذي يأخذ مال الغيّر خفية من حرز (محل محفوظ فيه).

٢ ـ المختلس: هو الذي يسرق المال على طريقة الخلسة (من استؤمن على حفظ شيء ثم جحده).

٣ ـ المنتهب: هو من ينهب المال على جهة القهر والغلبة.

٤ ـ الخائن: السرقة لقصور في الحرز.

ويلزم أن تتوافر الشروط التالية في السارق:

١ ـ البلوغ.

٢ ـ العقل.

٣ ـ ألّا يكون له حق في المال المسروق (الولد من الوالد أو الوالد من الولد).

٤ ـ ألّا يكون له عليه ولاية (العبد من السيد أو السيد من العبد).

٥ ـ ألّا يكون محارباً في دار الحرب كالعبد من مال الخمس، يسرق

من الخمس، فلا تقام الحدود في ميدان الجهاد.

كما يلزم أن تتوفر الشروط التالية في المسروق من أجل اقامة حد قطع اليد:

١ ـ النصاب، وهو يساوي ما قيمته ربع دينار (٣ دراهم).
٢ ـ أن يكون مما يتمول، ويتملك، ويحل بيعه.
٣ ـ ألّا يكون للسارق ملك، ولا شبه ملك (كالذي يسرق من المغنم، أو بيت المال، لأن له نصيباً فيهما).
٤ ـ أن يكون مما تصح سرقته، كالصغير والأعجمي الكبير.

ـ أما ما يعتبر في موضع المسروق فإنه الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق.
ـ ويثبت حد السرقة على السارق بشهادة عدلين كسائر الحقوق، ويثبت أيضاً بإقرار الحر.

أما المختلس: فقد اختلف العلماء في قطع يده، ومنهم من رأى التعزير، ومنهم من رأى تطبيق حد السرقة وشروطها كالحنابلة.

أما بالنسبة للمنتهب والخائن، فإن المالكية والشافعية والحنفية قالوا بأنه لا يقطع، أما الحنابلة فإنهم قالوا يجب القطع على المختلس، والمنتهب والخائن.

وعلى كل فإن ما لا يوجب إقامة حد القطع، فإن عقوبة التعزير الاسلامية المعطاة للحاكم لتطبيقها على من يفعل فعلاً محرماً، كفيلة بالحد من مثل هذه المحرمات التي لا حد فيها، ولا قصاص،

ولا كفارة، وتكون عقوبة التعزير إما بالضرب أو السجن أو التوبيخ.

أما البغاة والمحاربون الذين يقتلون ويسرقون ويقطعون الطرق، فقد نزلت في حقهم الآية الكريمة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.[1]

ومما ينبغي ملاحظته أن اقامة الحد بالجلد، يجب أن يراعى فيها حال الشخص المجلود، واحتماله للعقوبة، فإذا كان ضعيفاً لا يحتمل الجلد، أو مريضاً فإنه يؤخر حتى يقوى فإن كان ضعفه طبيعياً لا يرجى له قوة، فإن جمهور العلماء يرون أن تجمع له أعواد بقدر عدد العقوبة ويضرب بها مرة واحدة، ومن هذا يتضح بأن الشدة في العقوبة إنما هي للفجار الأقوياء الذين يؤذون الناس، ولذلك فلا ينبغي لأحد أن يرحمهم.

ثانياً: حق التأليف والابتكار للأعمال الفنية

١ ـ حق الابتكار والتأليف في الفقه الاسلامي:

إن حق الانتاج الذهني أو الأدبي المبتكر يعتبر مالاً، نظراً لأن ما يطلق عليه مال في فقه الجمهور، يشترط فيه أمران:

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٣.

١ ـ المنفعة أو (القيمة) المشروعة، أما غير المشروعة فلا قيمة لها مادامت محرمة، واذا أتلف لا ضمان عل متلفه.
٢ ـ العرف.

وعليه فالمؤلف أو المبتكر يعتبر مالكاً لانتاجه، للعلاقة المباشرة بينه وبين انتاجه، وهي علاقة واقعية لا وهمية، بدليل صدوره من المؤلف واقعاً ومسئوليته عنه، لأن العلاقة بينه وبين انتاجه علاقة اختصاصية.

ومجمل القول عند الجمهور: أن كل منفعة ذات قيمة مالية عرفاً تعتبر مالاً، ولو لم تكن عيناً، اذا كان الانتفاع بها مباحاً شرعاً، والأصل الإباحة حتى يرد دليل بالتحريم.

وعليه فإن الانتاج الذهني المبتكر سواء كان تأليفاً أو رسماً أو تصويراً.. وغير ذلك.. يدخل في مفهوم المال الشامل، لأن له منفعة وقيمة، كما أن العرف جرى على ذلك.

٢ ـ حق التأليف والابتكار:

للمؤلف أو المبتكر حق مالي خاص في انتاجه أو ابتكاره الفكري، بالاضافة الى مصلحته الأدبية والمعنوية، لأن عدم اعتبار مالية الابتكار أو التأليف يؤدي الى انقطاع العلماء والأدباء عن الاستمرار في البحث والانتاج الفكري، وهذا الانقطاع لا يتمشى مع مقاصد الشرع الحنيف.

- وباعتبار حق الابتكار مالاً فإنه يورث شرعاً.
- كما أنه لا يجوز استعماله على نحو يضر بالغير ضرراً جسيماً أو في مصلحة غير مشروعة.
- وحيث أن حق الابتكار حق ملك أقره الشارع بإقرار مالية محلة ويجريان المعاوضة عنه عرفاً، فإنه يمكن صاحبه من جميع وجوه الانتفاع.
- ويمكن تشبيه الابتكار الذهني والأعمال الفنية بالثمرات، حيث أن الثمار تنفصل عن الأصل، وقد شبه الإمام ابن تيمية الثمار بالمنافع، لأنها تنفصل مع بقاء الأصل.
- وعليه فإن معيار تحديد مقدار منفعة الابتكار، يكون بعدد النماذج التي استقرت فيها.
- ولذلك فإن العقد الذي يرد عليها هو عقد بيع، فهو يرد على ثمرات بأوعيتها، وهي الكتب، والتي يمكن امتلاكها واستيفاؤها عن طريقها بالدرس والقراءة والتنفيذ والتطبيق.
- كما أن «الناشر» أو المستفيد يملك مقدار المنفعة المحدد بالعقد، كما يملك الكتاب أو النموذج يد ملك لا يد أمانة.
- فالناشر أو المستفيد لا يملك أن يطبع نسخاً أو يصور نماذج على نسخة بدون إذن المؤلف، مع مراعاة ما قد يكون المؤلف قد التزمه تجاه ناشر أو مستفيد آخر، احتراماً للحقوق المكتسبة لأن هذا مقدار آخر من منفعة الابتكار لم يتم التعاقد عليه، فلا يجوز استيفاؤه وامتلاكه الاّ بإذن مالكه المؤلف أو المبتكر وبسبب ناقل للملكية.

أما تحريم «كتمان العلم» فهو كتحريم الاحتكار في السلع والمنافع، فكما أن تحريم الاحتكار لا يقتضي سلب الحق في المادة المحتكرة، ولا يقتضي بذلها بالمجان وبدون عوض، فكذلك الابتكار الذهني، لأن مناط التحريم «الكتمان» لا الحق ولا المعاوضة فيه، ولا الثمن العادل الذي يستحقه العالم في انتاجه الشامل النفع.

إن مسألة «كتمان العلم» التي دل الحديث الشريف على تحريمها لزوماً من التهديد والوعيد عليه، «من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار» لا يخالف أصلا عتيداً في الشرع من حقل الملك، والله تعالى يقول ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1] ويقول تعالى أيضاً ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾[2] والشيء أعم من أن يكون مادة أو معنى.

فكتمان العلم يعني:

١ ـ اظهار الزيف واخفاء الحقائق، كشهادة الزور، أو الامتناع عن الشهادة.

٢ ـ وجوب اجابة المستفتي عن فتواه وتوعيته.

٣ ـ حرمة احتكار العلم، والحيلولة دون نشره وتوزيعه.

فبالسلع قوام الأبدان، وبالفكر قوام الأرواح والعقول، بل

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ١٨٨.

٢ ـ سورة هود. الآية: ٨٥.

قوام المدنية والحضارة وعمارة الأرض.

ألم يجز الرسول (ﷺ) جعل تعليم بعض من آيات القرآن الكريم مهراً، والمهر لا يكون الّا مالاً كما هو معلوم، فثبت أن التعليم يعوض عنه بالمال شرعاً.

كما لا يجوز انتحال الابتكار الذهني لغير المبتكر أو المؤلف، حيث يعتبر ذلك كسرقة الأموال العينية، لثبوت حق الملك في كليهما، فهو إذاً أكل أموال الناس بالباطل.

٣ ـ تحديد مدة حق الورثة في استغلال هذا الحق:

حيث أن الابتكار والتأليف يعتبر مالاً يورث حسب ما ذكرنا في السابق، فإن هذا الحق ينتقل الى الورثة . . واختلف العلماء في تحديد المدة، فمنهم من يرى أنه لا ينتقل هذا الحق للورثة، ومنهم من رأى أنه ينتقل فقط الى الطبقة الأولى من الورثة، وآخرون يرون أن هذا الحق يمكن استغلاله لمدة ستين عاماً بعد وفاة المؤلف أو المبتكر، أسوة بحق الفكر، فيما من يرى ذلك لسببين:

١ ـ لأن الابتكار فيه نسبي، لاعتماده في أصوله على تراث السلف.

٢ ـ لأن فيه حق الله، وهو حق المجتمع وهذا لا يجوز اسقاطه.

٤ ـ التأليف أو الابتكار بأجر:

تنتقل حقوق التأليف والابتكار، إذا تم الانتاج مقابل أجر في

ظل عقد عمل، أو عقد توظيف بمرتب، الى صاحب العمل الذي دفع الأجر.

٥ ـ حق الاقتباس:

الاقتباس حق متفق عليه، حيث يجوز نقل فقرات من مقالات أو كتب أو صحف أو أفلام.. الى غير ذلك، وذلك للتوضيح أو الاقناع أو النقد أو التعليم وخلافه، وذلك بالشروط التالية (حسب ما ورد في نشرة اليونسكو).

أ ـ الاقتصار على فقرات أو مقتطفات قصيرة، والاّ تقوم مقام المصنف الأصلي.

ب ـ يجوز في الفنون التشكيلية استنساخ كل العمل الفني، أو جزء منه في مصنف مكتوب بغرض التوضيح أو اعطاء أمثلة، على أن تكون الصورة مندمجة في بقية العمل، والاّ يمكن فصلها عنه.

ولذلك فإنه يلزم وضع قوانين محلية واقليمية وقومية ودولية لحقوق الابتكار والتأليف حتى يمكن حماية هذه الحقوق، وتشجيع التأليف والابتكار في كل مجال، بما في ذلك برامج الحاسوب (الحاسب الالكتروني).

وللمعلومية فإن هناك قوانين في معظم الأقطار العربية والاسلامية لحماية حقوق المؤلف، ولكنها ليست بالتكامل الكافي، كما أن الحماية يلزم أن تكون على مختلف المستويات بما في ذلك المستوى القومي والدولي، كما أن ممثلي الدول العربية «وزراء الثقافة» قد أقروا

«الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف» وطلب من كل دولة التصديق عليها دولياً من أجل الانضمام اليها، «أنظر الملحق في نهاية البحث».

وحيث أن تراث العصور المختلفة الثقافي والعمراني والتخطيطي مهدداً بالاندثار، لا بالأسباب التقليدية فحسب، بل بتغيير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من خطورة الموقف، ونظراً لأن اندثار أو زوال أي جزء من التراث يشكل افقاراً ضاراً لتراث أمتنا الاسلامية، وحيث أن الكثير من مدننا العربية والاسلامية تضم الكثير من الأحياء والمباني والأعمال ذات القيمة التراثية العالية، فإنه يتوجب على جميع المسئولين عن التراث والآثار في العالم العربي والاسلامي العمل على حماية وصيانة هذا التراث وتلك الآثار بمختلف الوسائل الممكنة، المحلية والقطرية والعربية والاسلامية والدولية، ويسبق ذلك أن يتم تسجيل كل تراث أو أثر في ادارة مختصة محلياً، على النطاق العربي، والاسلامي والدولي.

وفيما يتعلق بمنظمة العواصم والمدن الاسلامية، فإنها تعمل جاهدة في هذا الاتجاه، تطبيقاً لهدفها الثالث وهو الحفاظ على هوية وتراث العواصم والمدن الاسلامية، كما أنها أنشأت صندوقاً باسم «صندوق تعاون العواصم والمدن الاسلامية»، للمساعدة في أعمال حماية التراث، والرفع من مستوى الخدمات البلدية، وقد وجه المؤتمر العام للمنظمة النداء والاعلان (المرفق صورته) لحث الحكومات والمسئولين في الحفاظ على التراث.

المراجـــــع

- الجزائري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة.
- الدريني، فتحي. حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن.
- اليونسكو. المبادىء الأولية لحقوق المؤلف.
- الفتلاوي، سهيل حسين. حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي.

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

١٩٨٧م

إن الدول العربية إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة تجاوباً مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤م التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

واقتناعاً منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف الى الاتفاقيات الدولية النافذة، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في ٢٤ تموز/يوليو ١٩٧١م.

واعتقاداً منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الابداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم فقد اتفقت على مايلي:

أولاً: نطاق الحماية:

المادة الأولى:

أ ـ يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم

أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.

ب ـ تشمل هذه الحماية بوجه خاص مايلي:

١ ـ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
٢ ـ المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.
٣ ـ المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
٤ ـ المصنفات الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.
٥ ـ مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الايمائي.
٦ ـ المصنفات السينماتوغرافية والاذاعية السمعية والبصرية.
٧ ـ أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.
٨ ـ أعمال التطوير الفوتوغرافي.
٩ ـ اعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية.
١٠ ـ الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبغرافيا وفن العمارة والعلوم.

جـ ـ يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعاية مادية.

المادة الثانية:

أ ـ يتمتع بالحماية أيضاً ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية:
١ ـ من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف الى لغة أخرى

وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.

٢ ـ مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية ابداعية.

ب ـ لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة الثالثة:

لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:

١ ـ القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص.

٢ ـ الانباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

ثانياً: حقوق المؤلف:

المادة الرابعة:

أ ـ يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه مالم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع المتمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي اجراء شكلي.

ب ـ اذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي الاّ اذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة.

جـ ـ تثبت حقوق التأليف بالنسبة الى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية الى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي اسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

المادة الخامسة:

أ ـ يقصد بالفلكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية أو العملية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية، والتي تنتقل من جيل الى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.

ب ـ يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً لكل من الدول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها.

جـ ـ تعمل الدول الأعضاء على حماية الفلكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفلكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري.

المادة السادسة:

أ ـ للمؤلف وحده الحق في أن ينسب اليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور الاَّ اذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم اذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

ب ـ للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع

أي حذف أو تغيير أو اضافة أو اجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.

جـ ـ يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف الاّ اذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو اخلال بمضمون المصنف. . وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي.

د ـ الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ ـ ب) لا تقبل التصرف أو التقادم.

المادة السابعة:

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

١ ـ استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.

٢ ـ ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو اجراء أي تحوير آخر عليه.

٣ ـ نقل المصنف الى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى.

المادة الثامنة:

أ ـ يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر أياً

كانت العملية التي حققها.

ب ـ لا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي.

جـ ـ تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدولة العربية.

ثالثاً: حرية استعمال المصنفات المحصية:

المادة التاسعة:

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحصية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

أ ـ الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الاذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأي شكل آخر.

ب ـ الاستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الاذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط ألاّ يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

جـ ـ الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايضاح

أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحيفة.

المادة العاشرة:

يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات. . وكذلك أيضاً المصنفات الاذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.

المادة الحادية عشرة:

يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض اخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الاعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الاعلامي المراد تحقيقه ومع الاشارة الى اسم المؤلف.

المادة الثانية عشرة:

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحصية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه بشرط أن يكون

ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وألاّ يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الاعلام أن تنشر بدون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء النظر في المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أي طريقة يراها.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للهيئات الاذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب اتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها، إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب

للطلب ورفض دون عذر قبول استنساخ المصنف أو نشره دون اخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء بالترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية الى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

رابعاً: نقل حقوق التأليف:

المادة السابعة عشرة:

أ ـ حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني.

ب ـ لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة أو عدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف.

المادة الثامنة عشرة:

أ ـ يجب على منتج المصنف السينماتوغرافي أو أي مصنف مشترك معد

للاذاعة أو التلفزيون الذي يأخذ مبادرة اخراجه وتحمل مسئوليته المالية أن يبرم عقوداً كتابية مع أصحاب حق التأليف الذين ستستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج تنظيم نقل الحقوق وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال.

ب ـ يحتفظ مؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بحقوق التأليف.

المادة التاسعة عشرة:

أ ـ تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة ٢٥ سنة ميلادية بعد وفاته.

ب ـ تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

١ ـ أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

٢ ـ المصنفات التي يجريها الأشخاص الاعتباريون.

٣ ـ المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.

٤ ـ المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

جـ ـ تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر.

د ـ تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها.

هـ ـ اذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى

فترات فيعتبر جزءاً مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

المادة العشرون:

أ ـ تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة الى ورثته مع مراعاة مايلي:

١ ـ اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه، ويجب تنفيذ تعاقده وفقاً لأحكامه.

٢ ـ إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتاً وجب تنفيذ وصيته.

ب ـ إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث يؤول نصيبه الى باقي المؤلفين بالتساوي مالم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.

جـ ـ إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتباراً من تاريخ طلبها ذلك، جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضاً عادلاً.

خامساً: ايداع المصنفات:

المادة الحادية والعشرون:

أ ـ يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنفات المحمية مراعياً النموذج الذي تقره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ب - تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مراكز وطنية للضبط البيلوجرافي، تكون مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية.

المادة الثانية والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها وخاصة اصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التي تنشر في أراضيها وارسالها الى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها.

سادساً: وسائل حماية حق المؤلف:

المادة الثالثة والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على انشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها.

المادة الرابعة والعشرون:

أ - تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.

ب - ينشأ مكتب حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الادارة

العامة للمنظمة العربية ويتولى امانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف.

جـ ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذاً بعد اقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.

المادة الخامسة والعشرون:

الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها.

المادة السادسة والعشرون:

تسري أحكام هذه الاتفاقية على مايلي:

أ ـ مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان اقامتهم العادية.

ب ـ المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أياً كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل، وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدول طرفاً فيها.

المادة السابعة والعشرون:

يبدأ سريان نظام حماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تأريخ نفاذها، ولا يترتب على ذلك أية حقوق بأثر رجعي.

المادة الثامنة والعشرون:

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف أو عرضه في إطار سيادتها.

سابعاً: التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب:

المادة التاسعة والعشرون:

لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام اليها.

المادة الثلاثون:

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عن طريق ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام طبقاً لنضمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المادة الحادية والثلاثون:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة، كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثانية والثلاثون:

أ ـ يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.
ب ـ يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون بإخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
جـ ـ يكون الانسحاب نافذاً بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء إثني عشر شهراً على تسلم وثيقة الانسحاب.
د ـ يتم تعديل الاتفاقية جزءاً أو كلاً باجماع الآراء.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفاً فيها.

كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول، المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول المتعاقدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإيداع كافة

وثائق التصدير أو الانضمام المشار اليها في المادة الثلاثين وبحالات الانسحاب المشار اليها في المادة الثانية والثلاثين.

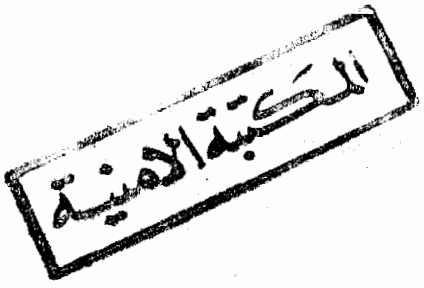

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دار العصر
بالمكتبة العامة للدراسات
العسكرية والتدريب بالرياض